الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية
و علوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales
et des Sciences de Gestion

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

الموضوع:

دور الإعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA
(وكالة البويرة 111)

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية
تخصص: إقتصاديات المالية و البنوك

من إعداد الطالبتين:

- قطاف زهرة
- قطاف سومية

تحت إشراف الأستاذ:

عزوز أحمد

السنة الجامعية 2015/2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية
و علوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales
et des Sciences de Gestion

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett

الموضوع:

دور الإعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA
(وكالة البويرة 111)

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية
تخصص: إقتصاديات المالية و البنوك

من إعداد الطالبتين:

- قطاف زهرة
- قطاف سومية

تحت إشراف الأستاذ:

عزوز أحمد

السنة الجامعية 2015/2014

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الذي قال عز وجل فيهما " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى نبع الحنان ومحضن الأمان، إلى أمي الغالية -أطال الله في عمرها-

إلى الذي كان لي السند الأول والأخير للوصول إلى ما أنا فيه الآن، أبي -أطال الله في عمره-

إلى بهجتي و سروري إخوتي و أخواتي كل واحد باسمه

إلى جدتي الغالية

إلى جميع الأهل و الأقارب

إلى جميع الزملاء والأصدقاء

إلى دفعة الثانية ماستر إقتصاديات المالية و البنوك

إلى كل من تجمعني بهم مودة و محبة

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

زهرة قطاف

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهم و لا للأرقام أن تحصي فضائلهم، إلى من قال فيهم

سبحانه و تعالى " و بالوالدين إحسانا "

إلى من يختصي اللسان نطق اسمها و ترفه العين لوجهها، إلى إنسانة الروح و أميرة القلب ،

عذبة السجايا ذات الحروف الخمسة إلى التي إن كانت تشعر أنها شخص في هذا العالم

فلتعلم أن هناك شخصا يشعر أنها العالم بأسره .....رمز الحنان

أمي الغالية – أطال الله في عمرها –

إلى من غرس في قلبي بذور العلم و دعا لي بالفلاح إلى الذي على التقوى رباني و إلى

المدى أرشدني، و له الفضل في ما أدركه

أبي – أطال الله في عمره –

إلى كل معاني الحب إخوتي

إلى كل صديقاتي، و كل الأهل و الأقارب

سومية قطاف

شكر

الحمد لله الذي بفضله أتممنا هذا البحث

وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - القائل:

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (رواه الترمذي)

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى من تحملنا كي نتعلم منه،
و علمنا أنه لا ينال العلم براحة الجسد الأستاذ المشرف " عزوز أحمد "
على تفضله بقبول الإشراف على هذا العمل و على تصويباته و ملاحظاته
التي أنارت لنا السبيل لإتمام هذا العمل
فله منا الدعاء بخير الجزاء و دوام الصحة و العطاء
كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة

و نتقدم بالشكر إلى كل أستاذ علمنا حرفا

كما يسرنا أن نتقدم بوافر الشكر و أسمى عباراته الامتنان إلى:
السيد " قاسيمي لخضر " رئيس مصلحة التجارة الخارجية

ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة 111

على المساعدات القيمة التي قدمها لنا لإتمام هذا العمل

لكم منا جزيل الشكر و العرفان

الملـــخـــص

من خلال دراستنا هذه التي تتمحور حول تسهيل المبادلات التجارية عن طريق الإعتماد المستندي و التي قد تناولنا في فصلها الأول دراسة نظرية للاعتماد المستندي و المبادلات التجارية ، و تعد التجارة الخارجية أحد القطاعات الإستراتيجية التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني ويعتمد عليها في تحقيق التنمية ، لذا فقد تم طرح الإشكالية ما مدى فعالية إستخدام تقنية الإعتماد المستندي بإعتبارها آلية للتمويل البنكي في تسهيل و ضبط المبادلات التجارية الدولية ؟ ومنه تتجلى أهمية الموضوع في الدور الرئيسي و الفعال الذي تلعبه تقنية الإعتماد المستندي في التحكم في حجم الصادرات

و الواردات و السبب في إختيار هذا الموضوع إبراز الأهمية الاقتصادية لتقنيات التمويل البنكي للتجارة الدولية (الإعتماد المستندي) و مدى فعاليتها في تحقيق الثقة و الأمان و تسهيل العلاقات بين المستوردين و المصدرين و البنوك المحلية و الأجنبية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة النتائج أهمها الإعتماد المستندي تقنية بنكية، تصدر من البنك فاتح الإعتماد بناءا على طلب من عميله المستورد لفائدة المصدر في بلد آخر، حيث يتعهد المستورد بدفع قيمة فاتورة البضائع المرسلة إليه من طرف المصدر عن طريق وساطة بنكية و هي وسيلة دفع تقوم يتسهيل و ضبط المبادلات التجارية من حيث تقليص الواردات وزيادة حجم الصادرات.

وعليه نقدم بعض الإقتراحات و التوصيات التي نرى أنها مهمة على أي متعامل اقتصادي سواء كان مستورد أو مصدر أن يختار نوع الإعتماد المستندي الذي يناسبه حتى يضمن أقل التكاليف و أقل المخاطر في ظل السرعة في التنفيذ ، وكذا ضرورة فسح انهال للبنوك التجارية للمشاركة في تسيير الصفقات الدولية و تحسين المعاملات لتقنية الإعتماد المستندي لتسهيل التجارة الخارجية و نشر الثقافة المصرفية لدى المتعاملين الاقتصاديين .

Résumé

Grâce a notre étude qui a porté sur facilité les échanges commerciaux par le crédit documentaire. Dans le premier chapitre de cette étude nous avons abordé l'étude théorie de crédit documentaire et les échanges commerciales. En plus le commerce extérieur considère comme étant l'un des secteurs stratégiques de l'économie national, sur lequel se base le développement. Sur ce nous avons abordé le dilemme, quelle est l'efficacité de l'utilisation technique crédit documentaire comme un mécanisme commerciales international, et il reflète l'importance de l'objet dans le rôle principal et

efficace qui joue le technique crédit documentaire pour contrôler le volume des exportations et des importations. La raison du choix de ce thème pour mettre en évidence l'importance économique des techniques de financement bancaire du commerce international et de leur efficacité dans la réalisation de la confiance et de la sécurité, et de la facilité les relations entre importateurs et exportateurs et les banques locales et étranger.

L'étude a atteint l'ensemble de résultats le plus important le crédit documentaire est une technique bancaire, issu de la banque l'ouvrier de documentaire à le demande de son client importé pour le bénéfice de l'exportateur d'un autre pays. L'importateur engage a pays la valeur de la facture des marchandises envoyé a lui pas l'exportateur à travers une médiation bancaire est un moyen de payer facilite le commerce termes de l'augmentation des exportations.

Nous vous proposons quelques suggestions et recommandations que nous estimons important de tout commerçant économique soit un importateur ou un exportateur, pour choisir un type de crédit documentaire ce lui qui convient afin d'assurer des couts inférieur et moins de risque dans l'ombre de vitesse en exécution et aussi la nécessité de faire de la place pour les banques commerciales à participer dans la conduit des opérations internationales et d'amélioré les transactions de la technique crédit documentaire pour facilité le commerce internationales et diffusé la culture bancaire chez les opérateurs économiques .

الفهرس

فـــهـــرس المـــحتـــويـــات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
فهرس المحتويات	**I**
قائمة الجداول	**IV**
قائمة الأشكال	**V**
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول : دراسة نظرية للإعتماد المستندي و المبادلات التجارية	**01**
المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية	**02**
المطلب الأول: تطور التجارة الخارجية و أهميتها	**02**
المطلب الثاني: سياسة التجارة الخارجية	**03**
المطلب الثالث: الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية و الوثائق المستعملة	**04**
المطلب الرابع : تقنيات الدفع و الاخطار في التجارة الخارجية	**10**
المبحث الثاني: تطور المبادلات التجارية الجزائرية خلال فترة (2005-2012)	**12**
المطلب الأول: تعريف المبادلات التجارية	**12**
المطلب الثاني: تطور الصادرات و الواردات الجزائرية خلال الفترة (2005-2012)	**13**
المطلب الثالث:التوزيع الجغرافي للصادرات و الواردات الجزائرية خلال الفترة (2005-2012)	**21**
المطلب الرابع: ترتيب أفضل عشر موردين و عملاء بالنسبة للجزائر (2005-2012)	**25**

المبحث الثالث : ملامح عامة حول الاعتماد المستندي	**28**
المطلب الأول : مفاهيم حول الاعتماد المستندي	**28**
المطلب الثاني : أنواع الاعتماد المستندي و أشكاله المختلفة	**31**
المطلب الثالث : مزايا و مخاطر الاعتماد المستندي	**37**
المطلب الرابع : أطراف الاعتماد المستندي	**39**
المبحث الرابع : تحديد العلاقة التعاقدية للاعتماد المستندي	**42**
المطلب الأول : طريقة فتح الاعتماد المستندي	**42**
المطلب الثاني : الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي	**43**
المطلب الثالث : مراحل تحقيق الاعتماد المستندي	**46**
المطلب الرابع : الاحتياطات التي يجب أن تتخذ في التعامل بالاعتماد المستندي	**48**
المطلب الخامس : التحصيل المستندي	**49**
الفصل الثاني: دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA	**54**
المبحث الأول: تقديم عام لبنك القرض الشعبي الجزائري	**55**
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري	**55**
المطلب الثاني: تنظيم القرض الشعبي الجزائري	**57**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	**59**
المبحث الثاني : تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري – البويرة –	**60**
المطلب الأول: التعريف بالوكالة	**60**
المطلب الثاني: مهام و مختلف مصالح القرض الشعبي الجزائري	**60**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة	**63**
المبحث الثالث : مفهوم عملية التوطين البنكي و مراحلها في البنوك التجزائرية	**64**
المطلب الأول : لمحة عامة حول عملية التوطين البنكي	**64**

المطلب الثاني : المراحل التي تمر بها عملية التوطين البنكي	**64**
المبحث الرابع : الخطوات المتبعة في سير عملية الإعتماد المستندي	**66**
المطلب الأول : مراحل سير حالة الإعتماد المستندي محل الدراسة	**66**
المطلب الثاني : شبكة سويفت	**68**
المطلب الثالث: عرض النتائج و مناقشتها	**70**
الخاتمة العامة	**80**
قائمة المراجع	**85**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عـــنـــوان الجـــدول	الصفحة
01-01	تطور التركيبة السلعية للواردات	14
02-01	تطور التركيبة السلعية للصادرات الجزائرية خلال الفترة (2005-2012)	17
03-01	التوزيع الجغرافي للواردات حسب المناطق الاقتصادية	21
04-01	التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية خلال الفترة (2005-2012)	23
05-01	ترتيب أفضل عشر موردين للجزائر	25
06-01	ترتيب أفضل عشر عملاء للجزائر	26
07-01	المقارنة بين الإعتماد و التحصيل المستندي	52
01-02	العمولات التي يتقاضاها القرض الشعبي الجزائري حسب طبيعة العمليات	74

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01-01	تطور الواردات الجزائرية لفترة (2005-2012)	15
01- 02	تطور التركيبة السلعية للواردات	16
03-01	تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات للفترة (2005-2012)	18
04-01	تطور التركيبة السلعية للصادرات خارج قطاع المحروقات	20
05-01	هيكل التركيب النسبي للمحروقات	20
06-01	التوزيع الجغرافي لواردات الجزائر حسب المجموعات الاقتصادية لفترة (2005-2012)	22
07-01	التوزيع الجغرافي لصادرات الجزائر حسب المجموعات الاقتصادية لفترة (2005-2012)	24
08-01	ترتيب أفضل عشر موردين بالنسبة للجزائر لسنة 2012	25
09-01	ترتيب أفضل عشر عملاء بالنسبة للجزائر لسنة 2012	27
10-01	أنواع الإعتماد المستندي	36
11-01	مخطط سير عملية الإعتماد المستندي	41
12-01	مسار التنفيذ في التحصيل المستندي	50
01-02	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	58
02-02	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري وكالة – البويرة –	62
03-02	ختم خاص بملف توطين عملية الاستيراد	64

المقدمة

مـقـــدمـــــة عـامـــة

في الوقت الذي تسعى فيه غالبية الدول لإتباع نظام إقتصاد السوق الذي يهدف إلى تحرير التجارة الخارجية للإندماج في الاقتصاد العالمي، كان لزاما عليها برمجة و تهيئة قطاعها المصرفي و تكييفه مع التشريعات و القوانين الدولية مما قد يسمح بإتساع نطاق المبادلات التجارية الدولية و التي أصبحت تلعب دورا هاما في معظم الإقتصاديات العالمية، حيث توفر للإقتصاد ما تحتاج إليه من سلع و خدمات غير متوفرة محليا من خلال نشاط الإستيراد، و في نفس الوقت تمكنه من تصريف فائض منتجاته من خلال التصدير.

تعتبر التجارة الخارجية العصب الأساسي الذي يحرك الاقتصاد من خلال توفير التمويل اللازم للأنشطة مهما اختلفت الأنظمة السياسية للدولة، إذ لا يمكن لأي دولة أن تعيش في عزلة من العالم الخارجي مهما إكتفت ذاتيا،للموارد المتاحة لقد مرت التجارة الخارجية بعدة مراحل قبل الوصول إلى ما هي عليه اليوم، إنطلاقا من المقايضة مرورا بالإقتصاد الموجه وصولا إلى إقتصاد السوق و يمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها عملية التبادل التجاري في السلع و الخدمات و غيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، تهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل التجاري.

هذا التبادل التجاري الدولي الذي عرف منذ نهاية الحرب العالمية الثانية انطلاقة سريعة ، وذالك باللجوء لتقنيات تمويل متطورة من طرف البنوك من أجل تسهيل المبادلات التجارية وتتمثل هذه الوسائل في تقنيات الدفع المباشر للأوراق التجارية، وتقنيات الدفع المستندية .وتعتبر هذه الأخيرة من أهم وسائل الدفع الحديثة والتي تم تطويرها بشكل كبير لأنه آلية وأداة تعطي أقصى حماية للبائع والمشتري وتعزيز درجة الثقة بين الأطراف ومدى إحتياجها فالمصدر يتردد في تنفيد طلبية المستورد إذا لم يكن متأكدا من أن هذا الأخير سوف يدفع مستحقاته وفي نفس الوقت يتردد المستورد في تحويل قيمة الصفقة إذا لم يكن متأكدا من أن عملية إرسال البضاعة تتم وفق الشروط المتفق عليها مسبقا لهذا يلجأ المتعاملين وأصحاب الصفقات التجارية إلى وسيلة الدفع العالمية الإعتماد المستندي.

ومن بين أهم التقنيات البنكية المعتمدة لتسوية مثل هذه المبادلات نجد تقنية الإعتماد المستندي، حيث سنحاول ضمن هذه الدراسة الإحاطة بالجوانب النظرية و التطبيقية لتقنية الإعتماد المستندي و حجم المبادلات التجارية (تطور صادرات ، واردات) في الجزائر خلال الفترة (2005-2012) .

ونظرا للأهمية البالغة لتقنية الإعتماد المستندي وما توفره من حماية للأطراف المتعاقدة ضمنها،كان لزاما على أي دولة تهيئة مؤسسات مالية ومن بينها البنوك التي تعد المحرك الأساسي لعمليات التمويل .

أما بالنسبة للدراسة التطبيقية فسنقوم بتتبع مراحل سير تقنية الإعتماد المستندي تتعلق بالتصدير لشركة خاصة X كما سنتطرق لتقديم عام للبنك محل الدراسة وهو بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة .

أهمية الموضوع :

تسعى البنوك التجارية الجزائرية لتطوير تقنية الإعتماد المستندي من أجل زيادة فعاليتها في الوظيفة التمويلية لهذه البنوك ومن هنا تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ❖ الدور الرئيسي و الفعال الذي تلعبه تقنية الإعتماد المستندي في التحكم في حجم الصادرات و الواردات.
- ❖ تعتبر تقنية الإعتماد المستندي من أهم الأدوات المستعملة من طرف البنوك التجارية كأداة للتمويل و تسوية المدفوعات الناتجة عن مختلف المبادلات الدولية .
- ❖ كون أن التجارة الخارجية تتميز بأنها جو خاص يختلف عن التجارة الداخلية مما استلزم إيجاد تقنيات أخرى.
- ❖ علاقته بالتخصص الذي ندرسه وهو تخصص إقتصاديات المالية والبنوك.

إشكالية الدراسة:

باعتبار أن التقنيات الحديثة للبنوك التجارية عموما، وتقنية الإعتماد المستندي خصوصا تقنيات تحكمها في التعامل القواعد و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، حيث تهدف هذه القواعد إلى توحيد العمل تهذه التقنيات على المستوى الدولي بالإضافة إلى مختلف الضمانات و المخاطر التي تقدمها هذه التقنيات للمصدرين و المستوردين و البنوك التجارية على حد سواء، ومنه تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة.

ما مدى فعالية استخدام تقنية الإعتماد المستندي باعتبارها آلية للتمويل البنكي في تسهيل و ضبط المبادلات التجارية الدولية ؟

وتندرج ضمن هذا التساؤل الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ❖ ما مدى تأثير فرض استخدام تقنية الإعتماد المستندي على حجم التجارة الدولية الجزائرية و هيكلها؟
- ❖ ما مدى مساهمة البنوك التجارية في الإعتماد المستندي ؟
- ❖ ما هي ألية عمل الإعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الجزائري من خلال عمليتي الاستيراد والتصدير؟

فرضيات الدراسة:

إنطلاقًا من الإشكالية و لكي يتم حلها ومناقشتها من خلال هذه الدراسة، نضع جملة الفرضيات التالية:

- ❖ تقنية الإعتماد المستندي تقلص حجم الخطورة التي قد تعرقل سير العلاقات والمبادلات التجارية الدولية.
- ❖ سير تقنية الإعتماد المستندي وفق الأحكام الدولية يجعلها لا تتأثر بالمتغيرات السياسية و الإقتصادية.
- ❖ الإعتماد المستندي هو أداة تمويل ودفع في المعاملات التجارية الدولية

أسباب إختيار البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهمية تقنية الإعتماد المستندي في البنوك التجارية الجزائرية و دورها في عملية التمويل البنكي للتجارة الخارجية من إستيراد و تصدير كما تهدف الدراسة إلى :

- ❖ إبراز آلية إستخدام هذه التقنية، مع تحديد أهم أنواعها.
- ❖ إبراز الأهمية الاقتصادية لتقنيات التمويل البنكي للتجارة الدولية و مدى فعاليتها في تحقيق الثقة و الأمان و تسهيل العلاقات بين المستوردين و المصدرين و البنوك المحلية و الأجنبية.
- ❖ تهدف الدراسة أيضا إلى تحديد الدور الذي تقوم به البنوك التجارية الجزائرية لتطوير إدارة و تسيير و تسهيل عملية التمويل البنكي لمختلف المبادلات التجارية الدولية الجزائرية مع الخارج.

المنهج العلمي المتبع:

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة، والتساؤلات الفرعية وأيضا إختبار صحة الفرضيات وتحليل مختلف أبعاد وجوانب الموضوع إعتمدنا على أسلوب جمع المعلومات فقد إتبعنا أسلوب المسح المكتبي وذالك من خلال المراجع والبحوث والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث، وكانت معظم المراجع المعتمدة هي عبارة عن كتب وبحوث نشرت في دوريات متخصصة أو قدمت في شكل أوراق بحث في الملتقيات العالمية، بالإضافة إلى ذالك رسائل الماجيستر والماستر وأطروحات الدكتوراه، وكذالك البحوث على شبكة الأنترنت كما إعتمدنا أيضا على بعض المناهج التي تتوافق مع طبيعة الموضوع و منها :

- ❖ المنهجين الإستنباطي و الإستقرائي: وذلك على النحو الذي سيمكننا من استعراض الجانب النظري للدراسة بإبراز تقنية الإعتماد المستندي كآلية بنكية لتمويل و ضبط التجارة الخارجية و كيفية إستخدامها، وكذا التغير في حجم المبادلات التجارية الجزائرية مع الخارج وذلك من خلال البيانات و الأرقام التي سيتم الحصول عليها من المراجع المعتمدة في الدراسة.
- ❖ المنهج الوصفي التحليلي : سمح لنا هذا المنهج باستعاب الجانب النظري للبحث والمتمثل في الدراسة النظرية حول الإعتماد المستندي في قرض الشعبي الجزائري – وكالة البويرة –

حدود الدراسة :

بالنسبة للحدود المكانية تم حصر الدراسة في بنك القرض الشعبي الجزائري حيث أجريت هذه الدراسة داخل المؤسسة و هي وكالة البويرة (111) للتعرف على كيفية فتح الاعتماد المستندي، أما الحدود الزمنية فتمثلت في تشخيص وتحليل واقع الصادرات و الواردات الجزائرية خلال الفترة (2005- 2012) و كذا أهم الموردين و الزبائن لنفس الفترة .

الدراسات السابقة :

من بين الدراسات السابقة نذكر :

أولا : دراسة للطالب قادري محسن ، عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى إقتصاد السوق ، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري (2013- 2014) وكالة تقرت- شهادة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .

ثانيا : دراسة للطالب محمد الأمين شربي ، دور البنوك التجارية في تمويل الصادرات خارج قطاع المحروقات – دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL (2003- 2004) وكالة ورقلة – رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

ثالثا : دراسة للطالب عبد القادر شاعة ، الإعتماد المستندي أداة دفع و قرض ، دراسة الواقع في الجزائر، رسالة ماجستير ، (2005- 2006) ، جامعة الجزائر.

صعوبات البحث :

هناك العديد من الصعوبات والمشاكل التي واجهتنا أثناء إعداد بحثنا هذا، ومن أبرزها ما يلي:

- ❖ تضارب بعض الإحصائيات التي حصلنا عليها حول الاقتصاد الجزائري ، في الأرقام واختلافها من هيئة إلى أخرى وكذلك من حيث الوحدة.
- ❖ عدم الحصول على المراجع الكافية في المكتبة .

أما في الجانب التطبيقي فكانت مايلي :

- ❖ صعوبة الحصول على المعلومات وإن تم الحصول عليها فتكون محدودة .
- ❖ صعوبة إسقاط الجانب النظري على واقع البنوك الجزائرية.
- ❖ صعوبة الوصول إلى المسؤولين المكلفين بالتجارة الخارجية على مستوى الإدارة العامة و سوء الاستقبال من بعض الموظفين .
- ❖ صعوبة الحصول على الوثائق من البنك ويرجع ذلك إلى السرية و التحفظ .

تقسيم البحث :

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: دراسة نظرية للإعتماد المستندي و المبادلات التجارية

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى أربع مباحث ، المبحث الأول الذي يتناول عموميات حول التجارة الخارجية ثم المبحث الثاني تم التطرق فيه لتطور المبادلات التجارية خلال الفترة (2005-2012) من خلال الجداول و الإحصاءات ، ثم المبحث الثالث الذي أعطينا فيه نظرة عن ملامح عامة حول الإعتماد المستندي و أخيرا المبحث الرابع الذي يم فيه تحديد العلاقة التعاقدية للإعتماد المستندي .

الفصل الثاني : دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA

يمثل الجانب التطبيقي و هو عبارة عن دراسة حالة لإحدى البنوك الجزائرية وهو القرض الشعبي الجزائري و ينقسم بدوره إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري وتوضيح الهيكل التنظيمي له التي تمت دراستنا على مستواه مع تحديد مهام القرض الشعبي الجزائري و أهدافه.

في المبحث الثاني فسنتحدث على وكالة القرض الشعبي الجزائري – البويرة –من تعريف و وظائف و الهيكل التنظيمي للوكالة.

و في المبحث الثالث و الرابع سنحاول إسقاط أهم ما جاء في الدراسة النظرية على مجتمع الدراسة و هو بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة حاولنا من خلاله دراسة ملف الإعتماد المستندي .

الفصل الأول:

دراسة نظرية للإعتماد المستندي و المبادلات التجارية

مقدمة الفصل

إن المبادلات التجارية التي تتم على المستوى الدولي يغيب عنها مبدأ الثقة و الأمان فيما بين الأطراف المتعاقدة، ثم أن بعض تقنيات التسوية المستعملة في المبادلات الدولية لا توفر القدر الكافي من الضمان و الثقة المأمولين، لذلك وجد في الإعتماد المستندي التقنية الأنسب بما يحفظ مصالح الأطراف المتعاقدة في المبادلات التجارية كونها تقوم أساسا على مبدأ الوساطة البنكية مما يوفر نوعا من الثقة و الأمان.

ونظرا لأهمية تقنية الإعتماد المستندي من ناحية و ما تلقيه من ثقة و ضمان للمتعاملين من ناحية أخرى، فضلا على أنها تتوفر على عدة أنواع و تمر في سيرها بعدة مراحل رئيسية و فرعية و فق مبادئ معينة، و هذا في ظل ما توفره من مزايا و عيوب للمتعاملين .

و عليه سنتناول في:

- المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية.
- المبحث الثاني: تطور المبادلات التجارية الجزائرية خلال الفترة (2005-2012).
- المبحث الثالث: ملامح عامة حول الإعتماد المستندي.
- المبحث الرابع: تحديد العلاقة التعاقدية للإعتماد المستندي.

المبحث الأول : عموميات حول التجارة الخارجية

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة لا يتصور العالم من غيرها اليوم فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، ولذلك ونظرا لأهمية التبادل التجاري الخارجي، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى : تطور التجارة الخارجية – سياسة التجارة الخارجية – الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية و الوثائق المستعملة – تقنيات الدفع و الأخطار في التجارة الخارجية

المطلب الأول :تطور التجارة الخارجية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التجارة الخارجية و أسباب قيامها و أهميتها .

أولا:تعريف التجارة الخارجية: [1] هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها ما يلي:المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع و الأفراد و رؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات و منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.

– عملية التبادل التجاري في السلع و الخدمات و غيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل . من التعاريف السابقة نستنتج أن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة، و تتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما :الصادرات و الواردات بصورتيهما المنظورة و غير منظورة.

ثانيا : أسباب قيام التجارة الخارجية : [2] يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الإقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية و تتمثل أهم هذه الأسباب في:

- ✓ ليس لكل دولة نفس الإمكانيات التي تكفي لإنتاج كل السلع و الخدمات.
- ✓ إختلاف تكاليف إنتاج السلع بين الدول المختلفة نظرا لاختلاف البيئة.
- ✓ إختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة لأخرى.
- ✓ عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- ✓ وجود فائض في الإنتاج.
- ✓ الحصول على أرباح من التجارة الخارجي زيادة إلى ذلك رفع مستوى المعيشة.

---

[1] سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم** . الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية للنشر، مصر، 1993، ص 36.

[2] رشاد العصار، عليان شريف ، حسام داود ، **التجارة الخارجية** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2000، ص ص 13.14.

ثالثا: أهمية التجارة الخارجية: [1] تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل فيما يلي:

- ✓ ربط الدول و ابهتمعات مع بعضها البعض زيادة على اعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية.
- ✓ إعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية و التنافسية في السوق الدولي و ذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير.
- ✓ التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص و التقسيم الدولي للعمل.
- ✓ نقل التكنولوجيات و المعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة و تعزيز عملية التنمية الشاملة.
- ✓ تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض و الطلب.
- ✓ الارتقاء بالأذواق و تحقيق كافة المتطلبات و الرغبات و إشباع الحاجات.
- ✓ إقامة العلاقات الودية و علاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها.
- ✓ العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود و تقصير المسافات و التي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة.

المطلب الثاني : سياسة التجارة الخارجية

تتبع الدول في مجال تجارها الخارجية عددا من السياسات التجارية التي يمكن أن تتنوع من دولة إلى أخرى حسب ظروفها و توجهاتها السياسية و الاقتصادية و طبيعة الاقتصاد السائد فيها ، لذا يتم التطرق في هذا المطلب إلى:

-تعريف سياسة التجارة الخارجية- أهداف سياسة التجارة الخارجية- أنواع سياسة التجارة الخارجية.

أولا : تعريف سياسة التجارة الخارجية : [2] تعرف سياسة التجارة الخارجية على أنها:

مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف .

اختيار الدولة وجهة معينة و محددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية أم حماية) و تعبر عن ذلك بإصدار تشريعات و اتخاذ القرارات و الإجراءات التي تضعها موضع التطبيق كما تعرف على أنها مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارها الخارجية بقصد تحقيق بعض الأهداف .

---

[1] محمود يونس، **أساسيات التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 13.

[2] رشيد عصار و آخرون ، **مرجع السابق** ، ص 14.

ثانيا : أهداف السياسة الخارجية : [1] تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف التالية :

- ✓ زيادة موارد الخزينة العامة للدولة و استخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها و أنواعها.
- ✓ حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية.
- ✓ حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج:.
- ✓ حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة.
- ✓ إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات و الطبقات المختلفة .
- ✓ المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية و الغذائية و العسكرية و العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلا.

المطلب الثالث : الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية و الوثائق المستعملة

تتمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع و الخدمات بين الدول، حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و حتى تكون عملية انتقال البضائع قانونية و ذات مصداقية، يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة.

أولا : الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية [2]

أ/ المصدر: هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النزر عن نوع البضاعة التي يتعامل بها ، وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو يظهرون على شكل شركات .

ب/ المستورد : هو الذي يقوم بمشروعه في الأسواق بعيدة ، ويشتري البضاعة لا بقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية ، و لهذا فهو يختلف عن التاجر و المستورد المؤقت .

---

[1] رعد حسن الصرف، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر و التوزيع، 2000، ص 55

[2] محمد سيد عايد ، **التجارة الدولية** ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 2001 ،ص 208 .

ج/ البنوك التجارية : هي تلك البنوك التي تقبل الودائع من الأفراد بدفعها عند الطلب و في الموعد المتفق عليه ، و التي تمنح قروض قصيرة الأجل و هب قروض التي تقل مدبها عن ستة أشهر و يطلق عليها " بنوك الودائع " .

و لقد أنشأت البنوك نتيجة زيادة المعاملات التجارية بهدف خدمة التجارة الخارجية ، عن طريق إصدار الضمانات التي يتطلبها العملاء و التي يشترطوبها المصدرون بالخارج قبل شحن بضاعهم و كذلك تسدد حقوق المصدرين الأجانب عن طريق خصم من حسابات فروع أو مراسلي البنك بالخارج . و تعتبر تسوية عمليات التجارة الخارجية من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك التجاري و تقوم بتقديم العديد من الخدنات في مجال المعاملات الدولية من أبرزها الخدمات التي تقدم للمصدرين فضلا عن الخدمات الدولية و من أهم هذه الخدمات :[1]

1. خدمات المصدرين و المستوردين:

– تقديم المعلومات و المنشورة: من خلال نشرات دورية تشرح حالة الأسواق الدولية من النواحي الإقتصادية، و إمكانية عقد صفقات مع أي منهما .

– إنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير و الاستيراد : من خلال فروع البنوك في الخارج أو المراسلين المنتشرين في كافة أنحاء العالم ، و ذلك باستخدام أنواع مختلفة من الوسائل مثل الإعتمادات و الكمبيالات المستندية .

– تمويل عمليات التبادل : من خلال الحسابات الخارجية المدينة و من خلال القروض و قبول الكمبيلات المستندية .

– إجراء التأمين : المطلوب خلال حركة السلع حتى تصل إلى المستثمرين و تقديم تسهيلات السفر و التعامل مع المستوردين في الخارج

– إجراء عمليات التحصيل المستندية للمبيعات الدولية .

[1] السيد عبد المولى ، **الوجيز في التشريعات الإقتصادية** ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ،ص 210 .

2. عمليات الأطراف الأخرى :

- إصدار و قبول وسائل الدفع الدولية مثل الحوالات المصرفية و التحويلات البريدية و البرقية بالتلكس و الفاكس ، أو قبول الشيكات التي تدفع دوليا .

- تسهيل عمليات صرف العملات الأجنبية و التحويل و التحصيل.

- إصدار الشيكات السياحية و بطاقات الائتمان الدولية .

3. خدمات تمويل التجارة الدولية : تتعهد طرق التسديد التي يمكن أن يقوم بها كل من المصدر و المستورد الخارجي في تداول الحقوق بينهما ، وفي مقدمة هذه الطرق الدفع نقدا ، وهي طريقة تتطلب قدرا كافيا من الثقة التي لا تتوفر بالشكل الكبير بين الأطراف المتعاملة ، و الطرق الأخرى هي استخدام الكمبيالات المستندية بأنواعها ، و الإعتمادات المستندية .[1]

ثانيا : الأطراف غير المباشرة في التجارة الخارجية [2]

أ/ النقل :تلعب عملية النقل دورا لا يستهان به في عمليات التجارة الخارجية، و تظهر أهميتها أكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي. و نظرا لتكلفتها الكبيرة و كون المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية و المالية الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي ، فإنها توكل المهمة في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة ، و لا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة .

ب/ التأمين نظرا لضخامة عمليات التجارة الخارجية : يستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر، و عليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتمل وقوعها، إذ التامين هو عملية بمقتضاها يتحصل أحد الطرفين، و هو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.
يعتبر التأمين ضمان للأخطار التي تتعرض لها البضائع عبر الطرق البرية و الجوية و البحرية و السكك الحديدية، كما يغطي أيضا الأضرار و الخسائر المادية اللاحقة للبضائع أثناء نقلها و في بعض الأحيان أثناء عملية الشحن و التوزيع.

ج/ رجل العبور: يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة عمليات النقل يتدخل في عمق سلسلة المنتوج، و يمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك مكلف بخدمات التأمين في إطار وثائق بوليصة التأمين لمختلف

---

[1] السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص 210.

[2] Sylvie Graumann , **Guide pratique du commerce international** ,troisième édition ,édition litec , paris ,1992 p 137.

الشاحنين، أو ناقل و مراقب بحري، فهو يؤمن عملية العبور كمهندس أو مقاول للنقل. فيعتبر بذلك متعهد عمليات الترانزيت وكيلا لقاء أجرة و يعمل لحساب موكله باستلام البضائع من الناقل البحري و بإتمام المعاملات الجمركية و بإجراء عقود التأمين، و إذ لزم الأمر بالتعاقد على نقل البضائع مجددا بواسطة ناقل آخر عن طريق البحر أو البر أو الجو لإيصالها إلى المكان المعين، و مختلف هذه المهام القانونية يمكن أن يكون رجل العبور .
- وكيل النقل.- وكيل معتمد لدى الجمارك.- وكيل بالعمولة.

ثالثا : الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية [1]

أ/ **وثائق إثبات السعر**: تتمثل في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها ن طرف بنك الجزائر وفقا للمادة 7 من القانون 91-12 الصادر في 1991/08/14 و الذي يتضمن:

- ✓ الإشارة إلى أطراف العقد .
- ✓ عنوان و رقم التسجيل في السجل التجاري .
- ✓ البلد الأصلي للمنتوج .
- ✓ طبيعة البضاعة أو الخدمة المقدمة.
- ✓ الكمية، السعر الوحدوي الإجمالي.
- ✓ قيمة الفاتورة .
- ✓ تاريخ تحرير الفاتورة و تاريخ التسليم .
- ✓ تاريخ و طرق التسديد .
- ✓ شروط البيع و التسليم .

و نميز بين مختلف الفواتير التالية :

1. **الفاتورة التجارية (Facture Commerciale)** : تعتبر الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي ، فهي تسمح للمصلح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة .

[1] M.BENNAMAR, **Technique du commerce international ,** deuxième édition , édition techniple , paris 1996 p 175.

2. الفاتورة الشكلية (Facture Pro Forma) : هي فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية ، إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد ، و هذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية.

3. الفاتورة المؤقتة (Facture Provisoire) : و هي التي تستعمل عندما لا تتوفر لدى المورد كل العناصر الضرورية ، و التي تسمح له بتحرير فاتورة تجارية أو عندما تتعلق بالبضاعة التي تتعرض للنقصان أثناء الطريق ، و بذلك يتم تحويل السعر ، و هذه الأخيرة تكون متبوعة إجباريا بفاتورة بهائية (الفاتورة التجارية) .

4. الفاتورة القنصلية (Facture Consulaire) : هي فاتورة تجارية تحتوي على تأشيرة قنصلية بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر ، هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها.

5. الفاتورة الجمركية (Facure Douaniére) : هي فاتورة محررة و مؤقتة من طرف المصدر حسب الإجراءات النصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك ، إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط .[1]

ب/ وثائق النقل : [2] إن عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة : و قد تكون عن طريق البر و الجو و هذا حسب طبيعة البضاعة و أسعار النقل و توفر الوسائل و غالبا ما تقوم به شركات النقل الكبيرة ، و يمكن عرض بعض وثائق النقل فيما يلي :

1. وثيقة النقل الجوي (LTA) Lettre de Transport Algérien : هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو ، و تحرر من طرف شركات النقل الجوي ، و تحت مسؤولية المصدر LTA .

2. وثائق النقل البحري .

1.2. بوليصة الشحن البحري (Billof Lading) : و هي وثيقة تعتبر كوصل تسلم البضاعة ، و مستند يؤكد ملكية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي تحرر لأمرها ، حيث تعطي النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد أن يتم شحن البضاعة .

---

(1) M.BENNAMAR . OP-CIT P 175 .

(2) عبد المنعم محمد مبارك و محمد يونس، مرجع سابق، ص 247.

2.2. سند الشحن : هذه الوثيقة تسمى "سند الشحن" لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من أجل التعليمات المتعلقة بالنقل .

3. وثائق النقل البري :

1.3. النقل عن طريق السكك الحديدية: هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية، و هي تحرر على ستة نسخ ذات نفس اللون، و تفرقها الأرقام الموجودة عليها باللون الأحمر.

2.3. رسالة النقل البريدي الدولي: الاتفاقية الدولية لنقل البضاعة عن طريق البر تنص على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي.

3.3. الوصول البريدية: هو وصل إرسال البضائع عن طريق البريد و المواصلات أو عن طريق شركة البريد السريع.

4. الوثائق الإدارية: و تتمثل في:

1.4. شهادة المنشأ: تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد و التصدير: كالغرفة التجارية حيث يثبت فيها مصدر (منشأ) السلع و البضائع.

2.4. شهادة الصحة و النوعية : وهي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة.

3.4. شهادة المطابقة : هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة و تطابق نفس المواصفات المطلوبة .

5. الوثائق الجمركية: و هي كالتالي:

1.5. التصريح الجمركي: تخضع كل بضاعة إلى عملية جمركية و هي إعداد و تقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي من قبل المستورد أو المصدر.

2.5. دفتر ATA : هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة .

6. وثائق التأمين: و تتعلق بالنقل البري، الجوي، البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين، و لتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل الوثائق التالية:

1.6. **بوليصة التأمين** : هي عقد محرر بين المؤمن و المؤمن له ، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين و كذا حقوق و واجبات كل منهما ، ويجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل .

2.6. **الملاحق** : هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات أو تغيرات في نصوص بوليصة التأمين لان التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد .[1]

المطلب الرابع : تقنيات الدفع و الاخطار في التجارة الخارجية

تعتبر عملية إختيار وسيلة الدفع في التجارة الخارجية أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية و لكل منهما مميزاته الخاصة من حيث السرعة ، الضمان ، التكلفة و القبول التجاري ، إذ يتم الإتفاق بين كل من المستورد و المصدر على نوع وسيلة الدفع الواجب اختيارها فبعملية تسديد مبلغ الصفقة. ولكن رغم جميع الجهود المبذولة لإنجاح الصفقات الدولية إلا أنها لا تخلو من الأخطار التي تتعرض لها و ذلك لاعتبارات عديدة من أهمها البعد الجغرافي.

أولا : تقنيات الدفع [2]

أ/ تقنيات الدفع الدولية : تتعرض التجارة الخارجية لمشاكل مختلفة أهمها البعد الجغرافي ، الذي يمكن أن يولد نوعا من عدم الثقة ، بالإضافة إلى صعوبة اختيار و تحديد مكان الاستحقاق . كما أن المستورد عند شرائه لبضاعة ما يرغب في التأكد من أنها سوف تصله مطابقة للمواصفات المتفقة عليها في العقد ، و المصدر أيضا معرض إلى أخطار و هذا عند إرسال البضاعة دون أن يصله مبلغها في الموعد المحدد فينجم عن ذلك لجوء المتعاملين إلى استعمال تقنيات التسديد المبينة على الأمانة و السرعة و قلة التكاليف ، و تتمثل هذه الثقة في كل من الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي اللذين سنتطرق لهما لاحقا .

ب/ وسائل الدفع الدولية و المحلية : تأخذ وسائل الدفع الدولية و المحلية أشكالا عديدة ، و هي سهلة التداول و شائعة الاستعمال نظرا لبساطتها ، و نذكر من بينها مايلي :

- ✓ **الدفع نقدا** : هي ابسط طرق الدفع .
- ✓ **الشيك**: هي وثيقة أمر دون أجل، يتضمن الساحب و المسحوب عليه أي البنك و المستفيد.

---

[1] عبد المنعم محمد مبارك و محمد يونس، مرجع سابق ،ص 248

[2] موسى سعيد مطلا و آخرون ، **التجارة الخارجية** ، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001، ص 108.

- ✓ **الكمبيالة:** ورقة تجارية محررة بأمر الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه لفائدة شخص ثالث يدعى المستفيد.
- ✓ **السند لأمر** : هو سند محرر يلتزم بمقتضاه المدين بدفع مبلغ معين للمستفيد في تاريخ محدد
- ✓ **التحويل عن طريق الرسائل:** يقوم المشتري بملأ استمارة متعلقة بمعلومات البائع مع بريد البنوك، و لكنها قليلة الاستعمال لكون التحويل يستغرق وقتا طويلا.
- ✓ **التحويل بالتلكس** : يقوم المشتري بطلب من بنكه بجعل حسابه مدين لصالح البائع باستعمال التلكس ، وهي أكثر استعمالا لقلة التكاليف و لسرعة التحويل .
- ✓ **التحويل بواسطة السويفت** : [1] هي عبارة عن شبكة اتصال دولية خاصة بين البنوك المختلفة و تعمل بالإعلام الآلي،و تتميز بسهولة الربط بين البنوك المشتركة و سرعة التنفيذ و قلة التكاليف، و قد تم استعمالها لأول مرة في 1973/05/03، و تكونت بفضل 239 بنك من 15 بلد، و سبب ظهورها هو العيوب و المشاكل التي تعود على وسائل الاتصال الكلاسيكية.ظهرت هذه الوسيلة لأول مرة في الو.م.أ ثم أوروبا، لكن تواجدها في إفريقيا و القارات الأخرى يبقى في إطار ضيق.

ثانيا : أخطار التجارة الخارجية [2]

بالرغم من تطور التجارة الخارجية ، و تعدد الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الدولية على أحسن وجه نجد هناك عدة مخاطر مختلفة قد تنجم عن عمليات الاستيراد و التصدير. و يمكن تقسيم هذه المخاطر على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية البيع الدولي : الطلبية – الإرسال – مرحلة الإستيلام .

عموما يمكن التحكم في المخاطر ما بين الطلبية و الإرسال ،كون البضاعة ما زالت تحت سيطرة المصدر ، و لكن بعد إرسالها تخرج من هذه السيطرة أين تنتقل مسؤولية البضاعة من المصدر إلى المستورد ، هذا الأخير الذي يتحمل أي خطر يأتي فيما بعد إلا نص العقد التجاري على غير ذلك .

أ/ أخطار قبل الإستيلام : مجرد اتفاق المصدر و المستورد يتوج هذا الاتفاق بعقد تجاري يبين بنوده طريقة التمويل ، و كيفية الاستلام ، شروط الدفع ....الخ . في هذه المرحلة جل المخاطر تكون على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته .

---

[1] موسى سعيد مطر و آخرون ، مرجع سابق، ص 109.

[2] كتوش عاشور ، **دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية** ، مداخلة في مؤتمر دولي حول سياسات التمويل و آثارها على الإقتصاديات و المؤسسات النامية ، جامعة بسكرة، 2006

1. أخطار بين الطلبية و الإرسال: يمكن تمييز نوعين من الأخطار : الخطر الاقتصادي أو خطر ارتفاع التكاليف ، خطر الصنع (خطر الإنتاج).

ب/ أخطار ما بين الإرسال و الاستلام : زيادة عن الخطر الاقتصادي و الخطر السياسي هناك ثلاث مخاطر خاصة بهذه المرحلة وهي : الخسائر الخاصة ، الخسائر المشتركة ، الخسائر المتميزة .

ج/ أخطار بعد الاستلام : هنا تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد، تندرج ضمن هذه المراحل ثلاث أنواع: الخطر المتعلق بالمستهلك ، خطر الصرف ، خطر القرض أو عدم الدفع .[1]

المبحث الثاني: تطور المبادلات التجارية الجزائرية خلال الفترة (2005-2012)

إن الاقتصاد في ابهتمعات البدائية يعتمد في نفس الوقت على الإنتاج والاستهلاك والتبادل سواء في الأسرة أو القبيلة ولذلك كان للأسرة والقبيلة اكتفاء ذاتي حيث كانت تقريباً تحصل على كل شيء من التبادل مع الجماعات الأخرى.

المطلب الأول : تعريف المبادلات التجارية

تتميز ابهتمعات البدائية بنظام اقتصادي قديم ويعرف باسم المقايضة وهذا يعنى أن يقوم الشخص بتبادل سلعة لديه مع سلعة أخرى لدى شخص آخر كأن يعطي شخص لآخر كمية من القطن ليحصل في مقابلها على مقدار معين من القمح وبهذا يستطيع الفرد أن يستفيد من هذه المقايضة بإشباع حاجاته الأساسية أو غيرها من الحاجات.

أولا: التبادل في المجتمعات البدائية : [2] لا يخلو أي مجتمع إنساني مهما بلغت درجة تخلفه من النظم الاقتصادية فالإنسان يأكل ليعيش والإحساس بالجوع يدفعه للبحث عن الطعام. ويفضل الطعام توفر عوامل أخرى يستمر الإنسان حياً .وتختلف النظم الاقتصادية في ابهتمعات البدائية فيما بينها في مدى بساطتها فأبسطها نظام جمع الطعام ثم الصيد ثم اكتشف الإنسان نظام آخر وهو الزراعة واستئناس الحيوان ويتميز الإقتصاد في ابهتمعات البدائية بالتنوع فقد يزاول السكان الجمع والالتقاط بجانب الرعي أو الزراعة بجانب الصيد.

---

[1] كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 109.

[2] التبادل التجاري ، موسوعة ويكيبديا الحرة **Ar.Wikipidia.org/wiki** ، 2015/01/09 ، 21:38.

ثالثا: تعريف المبادلات التجارية:[1] هي تلك العمليات التي تحدث في التجارة سواء على المستوى الدولي أو المستوى المحلي و تتمثل في الصادرات و الواردات للبضائع المختلفة

المطلب الثاني : تطور الصادرات و الواردات الجزائرية خلال الفترة (2005-2012)

على اعتبار أن مفهوم التجارة الخارجية ينحصر بالمعنى الضيق في عمليات بيع وشراء سلع مع تأدية وتلقي خدمات، وتشمل هذه المبادلات كافة أنواع السلع الاستهلاكية و الوسطية و الرأسمالية، بالإضافة لخدمات النقل، التأمين، السياحة، و الملاحة الجوية... الخ، بالتالي يطلق على عمليات بيع السلع و تأدية الخدمات بالصادرات، وعمليات شراء السلع و تلقي الخدمات بالواردات، وسنتناول تطور كل منهما على حدا في الجزائر خلال الفترة (2005-2012).

أولا : تحليل تطور الواردات للفترة (2005-2012)

سنحاول من خلال هذا المبحث تحليل تطور الواردات، وذلك بتقديم الهيكل السلعي للواردات.

أ/ التركيبة السلعية للواردات : إن الحديث عن الواردات يعني أن حجم الإنتاج المحلي لم يستطع تلبية حاجيات المستهلك .وقد يعود عدم القدرة هذا إلى قلة حجم الإنتاج، لسعره أو لنوعيته، أو لأن الوضع الإقتصادي الحالي المتميز بتسهيل الواردات جعل هذه الأخيرة محل تفضيل على المنتوج المحلي حتى ولو كان هذا الأخير في درجة من الجودة.

نستعين بالجدول رقم (01- 01) لتوضيح التركيبة السلعية لواردات الجزائر لفترة (2005-2012) حيث يبين الجدول قيمة ونسبة الواردات لكل سنة .

[1] موضوع في الجغرافيا لسنوات الإصلاح (نهائي) الموضوع المبادلات ، منتديات الزيبان للتعليم الثانوي ،**Falsafa.1talk.net.12553.topic** 2015/01/10 ، 22:00.

جدول رقم (01-01) : تطور التركيبة السلعية للواردات

الوحدة :مليون دولار أمريكي

السنوات / البيان		الطاقة	المواد الغذائية	المواد الأولية	المواد نصف المصنعة	التجهيزات الفلاحية	التجهيزات الصناعية	السلع الاستهلاكية	المجموع
2005	القيمة	212	3587	751	4088	160	8452	3107	20357
	النسبة	1.04	17.62	3.69	20.08	0.78	41.52	15.26	100
2006	القيمة	244	3800	843	4934	96	8528	3011	21456
	النسبة	1.14	17.71	3.93	23	0.45	39.75	14.03	100
2007	القيمة	324	4954	1325	7105	146	10026	3752	27631
	النسبة	1.17	17.93	4.79	25.71	0.53	36.28	13.58	100
2008	القيمة	595	7796	1378	9154	86	15434	5036	39479
	النسبة	1.26	16.43	2.82	24.60	0.13	41.40	13.37	100
2009	القيمة	549	5863	1201	10165	234	15140	6145	39297
	النسبة	1.40	14.92	3.06	25.87	0.60	38.53	15.64	100
2010	القيمة	945	6027	1404	9944	330	15573	5987	40212
	النسبة	2.35	14.99	3.50	24.73	0.82	38.73	14.89	100
2011	القيمة	1164	9805	1776	10431	229	15951	7944	47300
	النسبة	2.46	20.73	375	22.05	0.48	2733.72	16.79	100
2012	القيمة	4955	9023	1839	10629	329	13604	9997	50376
	النسبة	9.84	17.91	3.65	21.10	0.65	27	19.84	100
المجموع	القيمة	8988	50855	10517	66450	1610	102708	44978	

المصدر :من إعداد الطالبتين بالإعتماد على موقع بنك الجزائر **http://www.bank-of-algeria.dz/** ، تاريخ التصفح 2015/04/18، 15:50.

يمكن ترجمة الجدول رقم (01-01) في الشكل التالي :

الشكل رقم (01-01) : تطور الواردات الجزائرية لفترة (2005-2012)

الوحدة :مليون دولار أمريكي

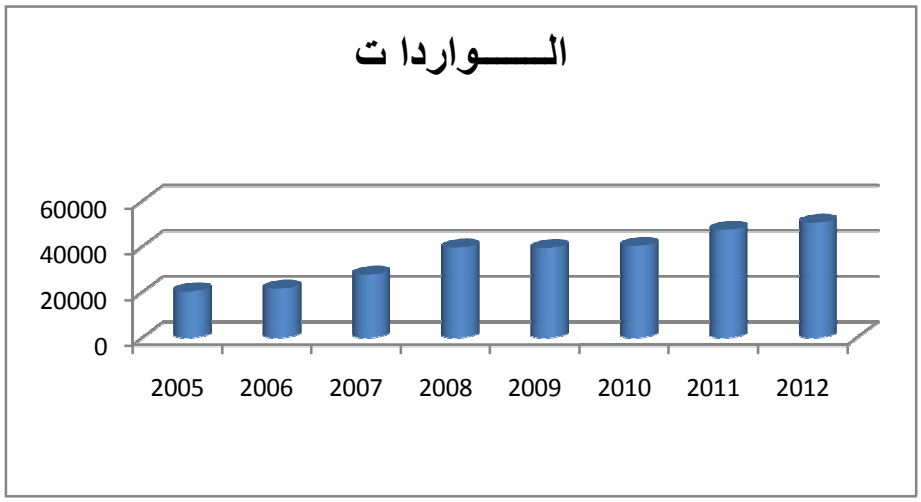

المصدر :من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول رقم (01-01)

نلاحظ من خلال الشكل رقم (01-01) وبالإعتماد على الجدول رقم (01-01) أن الواردات الجزائرية قد عرفت تزايد في قيمتها بشكل تصاعدي خلال الفترة (2005-2012) حيث قدرت أقل قيمة لها ب 20375 مليون دولار أمريكي سنة 2005 وأخذت أعلى قيمة لها ب 50376 مليون دولار أمريكي سنة 2012 وهذه الزيادة في الواردات تدل على الارتباط الكبير بالأسواق الخارجية خاصة أن اتفاقية الجزائر مع الإتحاد الأوربي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من سنة.2005 إلا أن هذا التزايد يتخلله إنخفاض طفيف لقيمة الواردات الجزائرية سنة 2009 ، حيث قدرت قيمتها ب 39297 مليون دولار أمريكي، مقارنة بسنة 2008 حيث كانت قيمتها 39479 مليون دولار أمريكي، ثم رجعت قيمة الواردات بالتزايد في السنوات المقبلة .وهذا راجع إلى الظروف الاقتصادية التي شهدتها هذه الفترة، حيث انخفض سعر البترول وهذا بسبب الأزمة المالية العالمية . حيث نلاحظ أن من بين انهموعات السلعية الأكثر تضررا هي المواد الغذائية و التجهيزات الصناعية، حيث انخفضت نسبة المواد الغذائية المستوردة من 16.43 %إلى 14.92 % سنة 2008 ، 2009 على التوالي . أما التجهيزات الصناعية انخفضت نسبتها 41.40 % إلى 38.53 %سنة 2008، 2009 على التوالي.

الشكل رقم (01-02) : تطور التركيبة السلعية للواردات

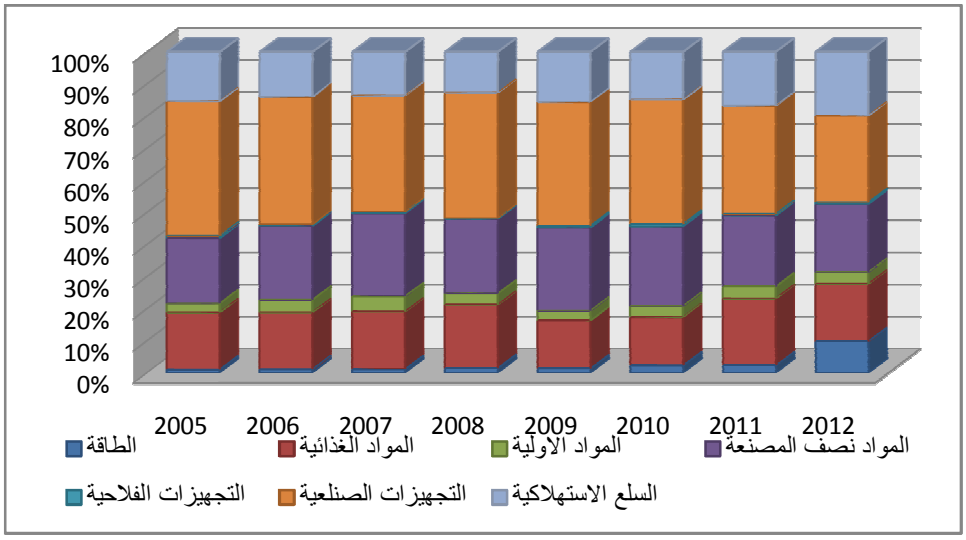

المصدر : من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول رقم (01-01)

ثانيا: تحليل تطور الصادرات للفترة (2005-2012)

سنحاول من خلال هذا المبحث تحليل تطور الصادرات، وذلك بتقديم الهيكل السلعي للصادرات خلال الفترة الممتدة من (2005-2012)

أ/ **التركيبة السلعية للصادرات** : من المعروف أن الإقتصاد الجزائري مبني على قطاع المحروقات، وأن معظم مشاريع التنمية التي تشهدها الجزائر حاليا هي تمويل عائدات الجزائر من الصادرات .ومن ثم فالإقتصاد الجزائري هو إقتصاد ريعي، وبالتالي لا يمكنه المساهمة في تحقيق نمو دائم .هذا لأن البترول من المواد النابضة، وطاقة ملوثة تسعى الدول المتقدمة من تخفيض الإعتماد عليها في تشغيل إقتصادها، وذلك بتطوير بدائل لطاقة نظيفة ومستدامة وبأقل التكاليف .وبالتالي الإعتماد على عائدات البترول يبقي الإقتصاد الجزائري مرهون بتقلبات أسعار هذا المورد. وبرغم الجهود المبذولة من طرف الجزائر في سبيل تنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات، وذلك عن طريق تحفيز ودعم قطاعات خارج قطاع المحروقات كقطاع الفلاحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن خلال إحصائيات عن التجارة الخارجية، يمكن الحكم على مدى فعالية السياسة الاقتصادية الجزائرية في تنمية الصادرات خارج المحروقات.

ومنه نستعين بالجدول رقم (01- 02) لتوضيح التركيبة السلعية لصادرات الجزائر لفترة (2005-2012)

جدول رقم (01 – 02) : تطور التركيبة السلعية للصادرات الجزائرية خلال فترة (2005-2012)

البيان / السنوات	الطاقة و المحروقات	الصادرات خارج المحروقات	المواد الغذائية	المواد الأولية	المواد نصف المصنعة	التجهيزات الفلاحية	التجهيزات الصناعية	السلع الاستهلاكية
2005	45588	907	67	134	656	-	36	14
	98.05	1.95	0.14	0.29	1.41	-	0.08	0.03
2006	53608	1183	73	795	828	-	44	43
	97.84	2.16	0.13	0.36	1.51	-	0.08	0.08
2007	59605	1311	92	153	988	-	44	34
	97.85	2.15	0.15	0.25	1.62	-	0.07	0.06
2008	77192	1954	121	340	1390	-	69	34
	97.53	2.47	0.15	0.43	1.76	-	0.09	0.04
2009	44411	1066	113	170	692	-	25	49
	97.66	2.34	0.25	0.37	1.52	-	0.05	0.11
2010	56143	1619	305	165	1089	-	27	33
	97.20	2.80	0.53	0.29	1.89	-	0.05	0.06
2011	71662	2140	357	162	1495	-	36	16
	97.10	2.90	0.48	0.22	2.03	-	0.05	0.02
2012	70571	2048	314	167	1519	-	30	18
	97.18	2.82	0.43	0.23	2.09	-	0.04	0.02

المصدر : من إعداد الطالبتين بالإعتماد على موقع بنك الجزائر **http://www.bank-of-algeria.dz/** تاريخ التصفح 2015/04/18، 15:50.

- (2005- 2009) : النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 11 ، سبتمبر 2010 ، 2015/02/21 ، 19:01.
- (2010- 2012) : النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 25 ، مارس 2014 ، 2014/05/09 ، 21:23 .

إنطلاقا من معطيات الجدول (01-02) نقوم بتحليل كل من صادرات قطاع المحروقات وصادرات خارج قطاع المحروقات، كل واحدة على حدا وهي كالآتي:

1. **صادرات قطاع المحروقات:** شهدت قيمة صادرات قطاع المحروقات انتعاشا مستمرا حيث قدرت أعلى قيمة لها ب 77192مليون دولار أمريكي سنة 2008 أي بنسبة 97.53% من إجمالي الصادرات لهذا العام إلا أنه تتخللها بعض الانخفاضات الطفيفة حيث كانت أدنى قيمة لها تقدر ب 44111 مليون دولار أمريكي عام 2009 وهذا بسبب انخفاض سعر البترول وهذا راجع إلى الأزمة المالية العالمية ، وكذلك ما سببته من كساد اقتصادي عالمي، إلا أنها كانت تغطي نسبة 97.66% من إجمالي الصادرات لهذا العام. ونوضح هذا التطور في الشكل التالي:

شكل رقم (01-03) : تطور الصادرات خارج قطاع المحروقات للفترة (2005-2012)

الوحدة :مليون دولار أمريكي

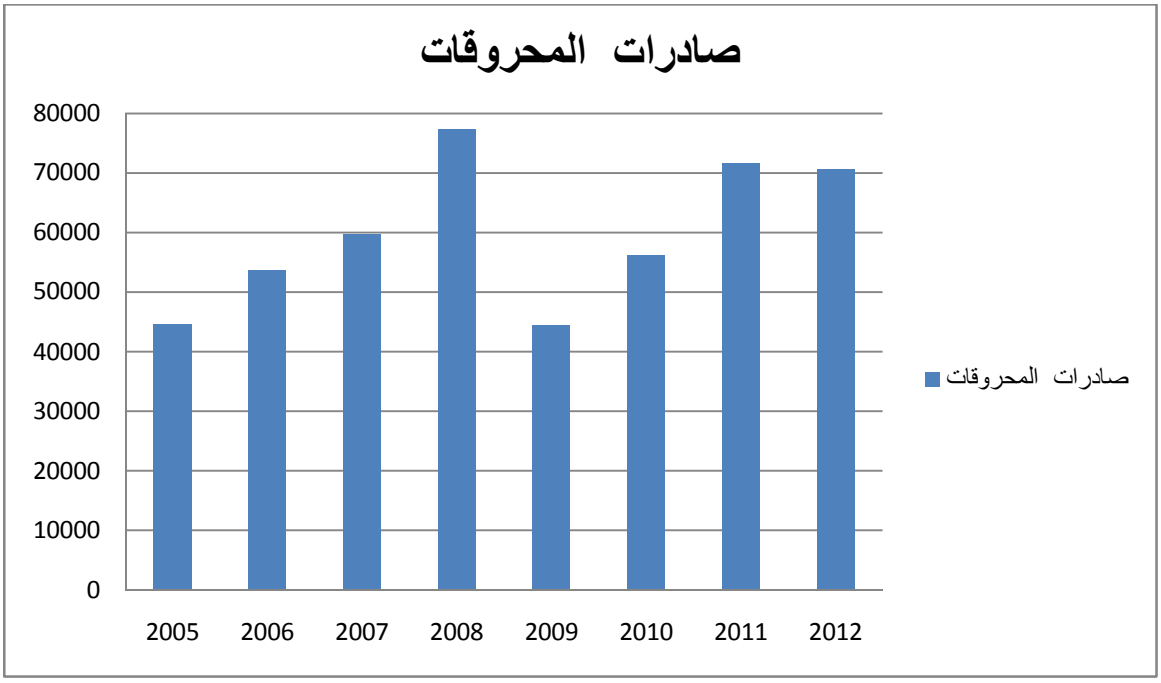

المصدر :من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول رقم (01-02)

2. **الصادرات خارج قطاع المحروقات**: نقوم بتحليل كل سلعة من الصادرات على حدا بالكيفية التالية:

1.1. المواد نصف المصنعة :تحتل المواد نصف المصنعة المرتبة الأولى في قطاع الصادرات خارج المحروقات من خلال الملاحظة في الجدول رقم (01-02) ، وقد شهدت انتعاشا مستمر في قيمتها حيث انتقلت من 656 مليون دولار أمريكي عام 2005 إلى قيمة تقدر ب 1390 مليون دولار أمريكي عام 2008 ، ثم تراجعت قيمتها إلى أن تصل إلى 692 مليون دولار أمريكي عام 2009 ، ثم سجلت انتعاشا مرة أخرى ابتداء من عام 2010 حيث انتقلت من 1089 مليون دولار أمريكي إلى 1519 مليون دولار أمريكي سنة 2012.

2.1. المواد الأولية :تحتل المرتبة الثانية في قطاع التصدير غير النفطي كما هو ملاحظ في الجدول (01-02) حيث نلاحظ أن قيم الصادرات من المواد الأولية هي منخفضة عامة، فالملاحظ أن قيمة الصادرات للمواد الأولية كانت تقدر ب 134 مليون دولار أمريكي وهي أدنى قيمة لها، ثم شهدت انتعاشا في قيمتها حيث قدرت ب 195 مليون دولار أمريكي عام 2006 ثم تراجعت إلى قيمة 153 مليون دولار أمريكي عام 2007 ثم كان انتعاش في قيمتها فوصلت عام 2008 إلى قيمة تقدر ب 340 مليون دولار أمريكي وهي أعلى قيمة سجلت في هذه الفترة، ثم تراجعت تراجعا مستمرا ابتداء من سنة 2009 ، حيث قدرت هذه القيم ب (170، 166، 162، 167) لعام (2009، 2010، 2011، 2012) على التوالي.

3.1. التجهيزات الصناعية :وتحتل المرتبة الرابعة في قطاع الصادرات خارج المحروقات حيث سجلت قيم مختلفة من عام لآخر، حيث سجلت أدنى قيمة لها عام 2009 حيث قدرت ب 25 مليون دولار أمريكي أي بنسبة 0.05% من إجمالي الصادرات لهذا العام، وسجلت أعلى قيمة لها تقدر ب 69 مليون دولار أمريكي لعام 2008 أي بنسبة 0.09% من إجمالي الصادرات لهذا العام.

1.4.**السلع الاستهلاكية** :تأتي المواد الاستهلاكية في المرتبة الخامسة في قطاع الصادرات خارج المحروقات حيث شهدت ارتفاعا إلى 49 مليون دولار أمريكي سنة 2009 مقارنة بقيمة تقدر ب 34 مليون دولار أمريكي سنة 2008 ، ثم تراجعت في قيمتها ابتداء من عام 2010 ، حيث أخذت أدنى قيمة لها سنة 2005 تقدر ب 14 مليون دولار أمريكي .

4.1. التجهيزات الفلاحية :تحتل المرتبة الأخيرة في قطاع الصادرات خارج قطاع المحروقات، أي لم تعتمد الجزائر على تصدير التجهيزات الفلاحية فكانت شبه معدومة. ومن خلال الجدول رقم (02) يمكن وضع الجدول التالي لتوضيح ما سبق ذكره.

شكل رقم (01-04) : تطور التركيبة السلعية للصادرات خارج قطاع المحروقات

الوحدة :مليون دينار جزائري

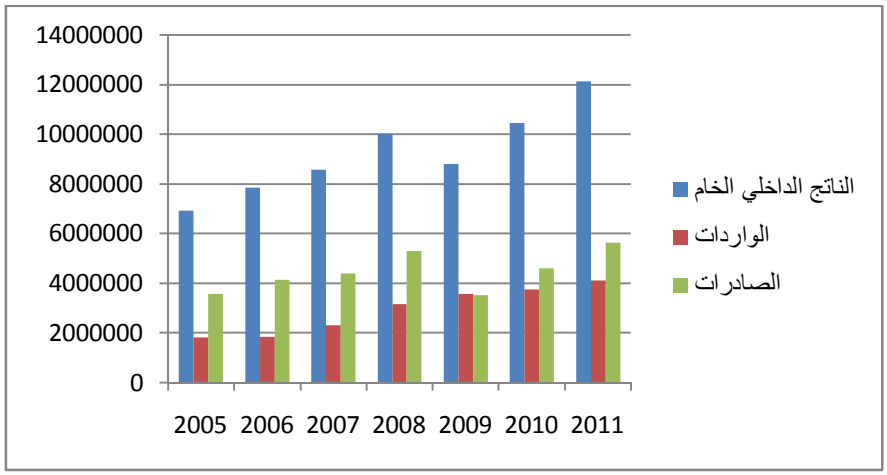

المصدر :من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (01-02)

مما سبق نستنتج أن صادرات قطاع المحروقات تأخذ نسبة كبيرة جدا من إجمالي الصادرات مقارنة بالصادرات خارج قطاع المحروقات .كما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم (01-05) : هيكل الترتيب النسبي للصادرات

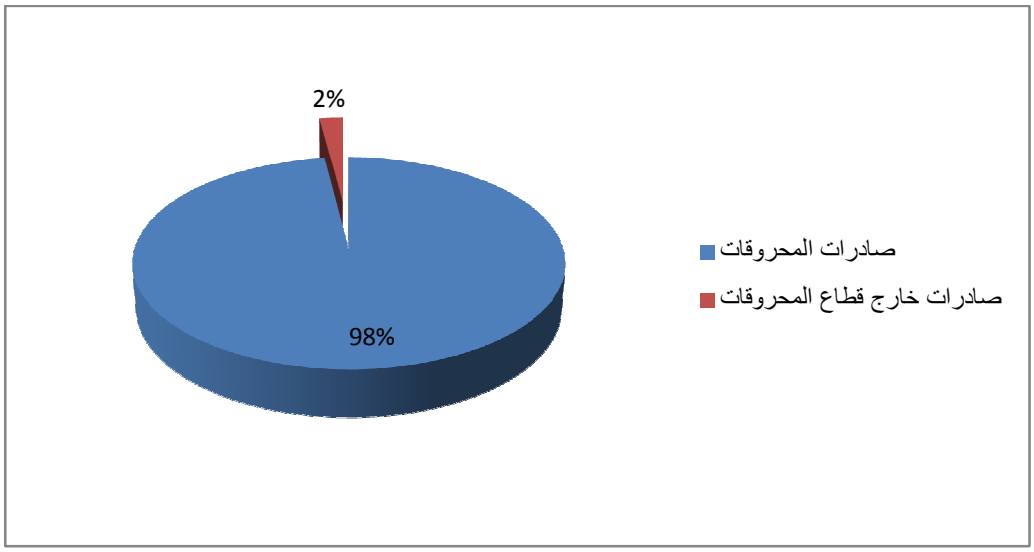

المصدر :من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول رقم (01-02)

المطلب الثالث: التوزيع الجغرافي للصادرات والواردات الجزائرية خلال الفترة (2005-2012)

من خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة النمط الجغرافي للتجارة الخارجية الجزائرية خلال مرحلة الدراسة، والذي من خلاله يتم التعرف على أهم المناطق التي تشكل سوقا لامتصاص الصادرات الجزائرية أو التي تشكل الجزائر سوقا لها، بغرض إبراز إتجاه المبادلات التجارية الجزائرية نحو مختلف دول العالم أو التكتلات الاقتصادية الدولية، قسمت هذه الأخيرة إلى مجموعات يتم من خلالها دراسة الوزن النسبي لكل طرف في استيعاب الصادرات وفي الحصول على الواردات.

أولا : التوزيع الجغرافي للواردات

إن التوزيع الجغرافي للواردات حسب المناطق الاقتصادية، يبين لنا أهم الأسواق للتجارة الخارجية التي تتعامل معها الجزائر. والجدول التالي يبين بعض البلدان التي لها مبادلات تجارية مع الجزائر .ويكون الجدول كالآتي:

جدول رقم (01-03) : التوزيع الجغرافي للواردات حسب المناطق الاقتصادية

الوحدة : مليون دولار أمريكي

السنة / المجموعة الإقتصادية	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الإتحاد الأوروبي	11255	11729	14427	20985	20772	20704	24616	26333
منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (دون الدول الأوروبية)	3506	3738	5363	7245	6435	6519	6219	6160
باقي الدول الأوروبية	1058	777	715	659	728	388	579	1652
أمريكا الجنوبية	1249	1281	1672	2179	1866	2380	3931	3590
آسيا (دون الدول العربية)	2506	3055	4318	616	7574	8280	8873	9538
دول المحيط	31	-	-	-	2	-	-	-
الدول العربية (دون المغرب العربي)	387	493	621	705	1089	1262	1760	1555
دول المغرب العربي	217	235	284	395	478	544	691	807
باقي الدول الإفريقية	148	148	231	395	350	396	578	741
المجموع	20357	21456	27631	39479	39294	40473	47247	50376

المصدر :من إعداد الطالبتين بالإعتماد على موقع الجمارك الجزائرية **http://www.douane.gov.dz/**، تاريخ التصفح: 2015/04/17، 15:13

نلاحظ من خلال الجدول رقم (01-03) أن الإتحاد الأوربي الشريك الأول بالنسبة للجزائر من بين أهم الدول في جانب الواردات على اعتبار أنها تحتل ريادة الدول العالمية في هذا المجال بمبلغ 11255 مليون دولار أمريكي هذا سنة 2005 ليتطور بعد ذلك هذا المبلغ إلى 26333 في سنة 2012، على غرار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية التي جاءت في المرتبة الثانية لتبين أيضا أنها شريك آخر للجزائر في هذا المجال، وجاءت كل من الدول الأوربية الأخرى أمريكا الجنوبية، دول آسيا دون الدول العربية في المراتب الوسطى محتلة بذلك وسط الترتيب، و جاءت كل من الدول العربية وباقي دول العالم في ذيل الترتيب لتبين أنها الدول التي لا تتعامل معها الجزائر في مجال الواردات ،حيث أن الإحصائيات في الجدول كانت تشير إلى تطور العلاقات وتحسنها من سنة إلى أخرى.

من خلال الجدول رقم (01-03) يمكن توضيح ما سبق من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01-06): التوزيع الجغرافي لواردات الجزائر حسب المجموعات الاقتصادية للفترة (2005-2012)

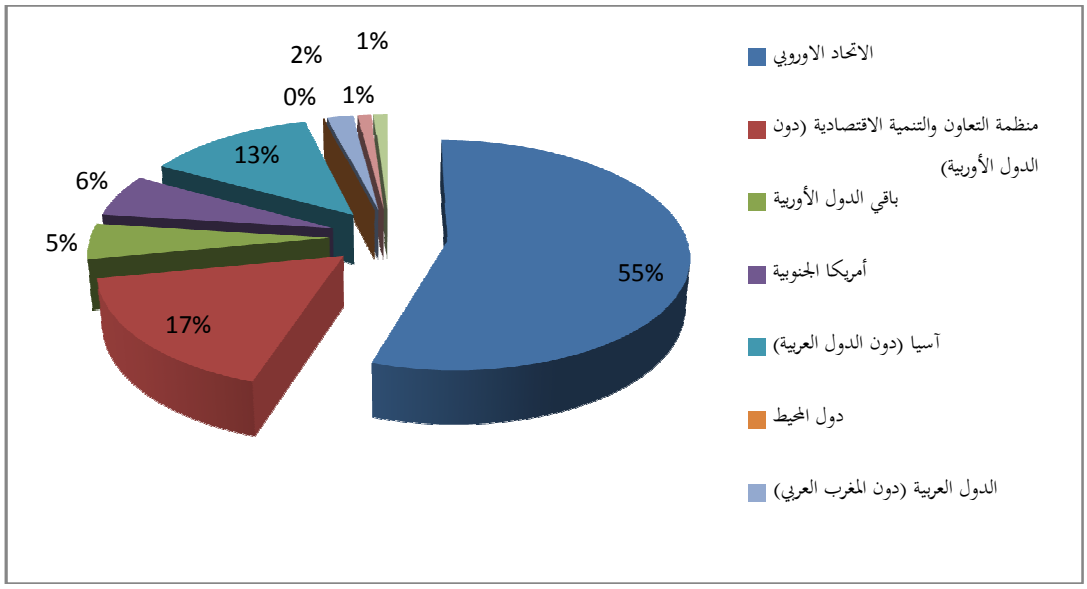

المصدر : من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (01-03)

و في الأخير نستنتج أن دول الاتحاد تأخذ أعلى نسبة لسيطرتها على واردات الجزائر (55%)، تليها منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (دون الدول الأوروبية) ب (17%)، ثم تليها باقي الدول بنسب ضئيلة.

ثانيا: التوزيع الجغرافي للصادرات

تتنوع الصادرات الجزائرية على شريحة واسعة من المتعاملين، و الجدول التالي يوضح المجموعات الدولية التي تمثل أسواق للجزائر في الخارج.

و سنحاول القيام بتحليل التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية حسب المناطق و الدول الأكثر أهمية الذين تتعامل معهم الجزائر في مجال الصادرات.

جدول رقم (01-04) : التوزيع الجغرافي للصادرات الجزائرية خلال الفترة (2005-2012)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنة / المجموعة الاقتصادية	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الاتحاد الأوروبي	25593	28750	26833	41246	23186	28009	37307	39797
منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (دون الدول الأوروبية)	14963	20546	25387	28614	15326	20278	24059	20029
باقي الدول الأوروبية	15	7	7	10	7	10	102	36
أمريكا الجنوبية	3124	2398	2596	2875	1841	2620	4270	4228
آسيا (دون الدول العربية)	1218	1792	4004	3765	3320	4082	5168	4683
دول المحيط	-	-	55	-	-	-	41	-
الدول العربية (دون المغرب العربي)	621	591	479	797	564	694	810	958
دول المغرب العربي	418	515	760	1626	857	1281	1586	2073
باقي الدول الإفريقية	49	14	42	365	93	79	146	62
المجموع	46001	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866

المصدر : من إعداد الطالبتين بالإعتماد على موقع الجمارك الجزائرية **http://www.douane.gov.dz/** ، تاريخ التصفح : 2015/04/17 ، 19:30

من الجدول أعلاه يتضح أن الصادرات وزعت حسب المناطق الجغرافية حيث يتبين ألجا تتوزع على المجموعات الآتية:

كما كان متوقعا تحتل دول الاتحاد الأوروبي صدارة الترتيب العالمي من ناحية الصادرات بالنسبة للجزائر، بدليل ألجا سجلت مبلغ 25593 مليون دولار أمريكي سنة 2005 ليتطور المبلغ ليصل إلى 41246 مليون دولار أمريكي في سنة 2008، ثم سجل انخفاض طفيف ليصل إلى 39797 مليون دولار أمريكي سنة 2012 ليتبين أن دول الاتحاد الأوروبي هي الشريك المثالي للجزائر من ناحية العلاقات الاقتصادية ،تأتي بعدها منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية لتحتل بذلك المرتبة الثانية من ناحية عمليات التصدير حيث ارتفع المبلغ من سنة إلى أخرى، وجاءت الدول الأوربية ودول أمريكا الجنوبية ودول آسيا دون الدول العربية في المراتب الوسطى، وجاءت الدول العربية والدول الدول الإفريقية في ذيل الترتيب ليتبين ألجا المتعامل الأخير بالنسبة للجزائر .

الشكل رقم (01-07): التوزيع الجغرافي لصادرات الجزائر حسب المجموعات الاقتصادية للفترة (2005-2012)

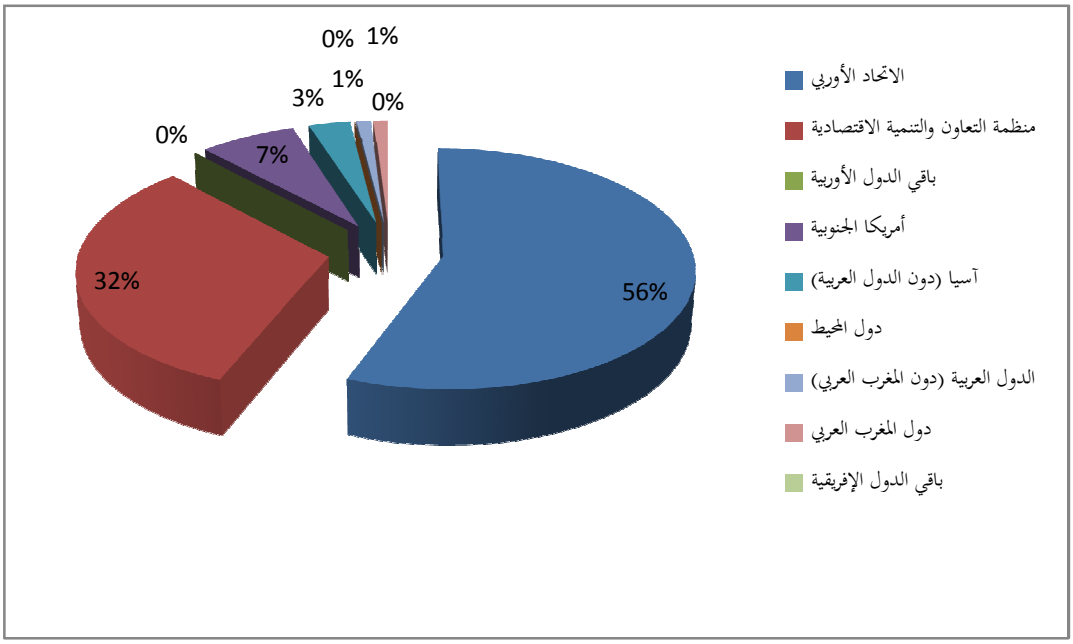

المصدر : من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (01-04)

نستنتج أنه إضافة إلى الموقع الهام للجزائر من خلال توسطها للساحل الجنوبي للبحر المتوسط ما يجعلها قريبة لأوروبا وهو ما يسهل التبادل التجاري مع دول القارة الأوربية، إضافة لعامل تاريخي يتعلق بالاستعمار الفرنسي و الذي لا يزال أثره يطفو على سطح المبادلات التجارية الخارجية للجزائر.

المطلب الرابع: ترتيب أفضل عشر موردين و عملاء بالنسبة للجزائر

سنحاول معرفة الشركاء التجاريين الأساسيين للجزائر خلال الفترة الممتدة من (2005-2012)

أولا: ترتيب أفضل عشر موردين بالنسبة للجزائر في سنة 2012

يظهر لنا الجدول الموالي، أهم الدول المتعاملة مع الجزائر في مجال الاستيراد خلال سنة 2012 إذ يمكن من خلال هذا الجدول معرفة مدى ارتباط الجزائر بالأسواق الخارجية ومعرفة مدى الاعتماد على دولة واحدة أو تكتل إقتصادي واحد في جلب المنتجات التي بحاجة إليها.

جدول رقم (01-05) أفضل عشر موردين للجزائر

الوحدة :مليون دولار أمريكي

الرتبة	البلد	القيمة
01	فرنسا	6092
02	الصين	5965
03	إيطاليا	4569
04	إسبانيا	4194
05	ألمانيا	2595
06	الأرجنتين	1803
07	تركيا	1798
08	الولايات المتحدة الأمريكية	1651
09	البرازيل	1344
10	كوريا	1260

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على موقع الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **http://www.algex.dz**

تاريخ التصفح: 2015/04/18، 14:04

من خلال الجدول رقم (01-05)، نلاحظ أن فرنسا تحتل صدارة المتعاملين مع الجزائر في إطار الاستيراد لسنة 2012 حيث تستورد الجزائر منها ما قيمة 6092 مليون دينار أمريكي، وتليها في المراتب الموالية كل من(الصين، إيطاليا، إسبانيا، ألمانيا والأرجنتين) التي تصدر للجزائر ما قيمته على التوالي (5995،4569،4194،2595،1803) مليون دولار أمريكي، أما المراتب الأربعة لهذا العام نجد على الترتيب كل من(تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل وكوريا) التي تستورد منها الجزائر ما قيمته على التوالي:(17798، 1651، 1260،1344) مليون دولار أمريكي .

و يمكن توضيح ما سبق في الشكل التالي:

شكل رقم(01-08): أفضل عشر موردين للجزائر لسنة 2012

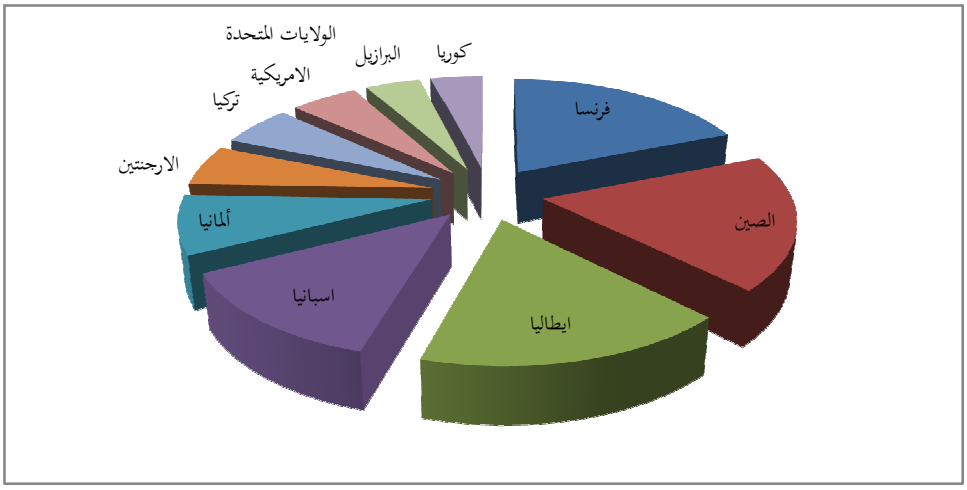

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول رقم (01-05)

ثانيا:ترتيب أفضل عشر عملاء بالنسبة للجزائر

يظهر لنا الجدول الموالي، أهم الدول المتعاملة مع الجزائر في مجال التصدير خلال سنة 2012، إذ يمكن من خلال هذا الجدول معرفة أهم الدول التي تستورد من الجزائر، و الهدف من ذلك هو معرفة مدى الإعتماد على دولة واحدة أو تكتل إقتصادي واحد في تصريف صادرات الجزائر، و يكون الجدول كالأتي :

الجدول رقم (01-06): ترتيب أفضل عشر عملاء للجزائر

الوحدة :مليون دولار أمريكي

الرتبة	البلد	القيمة
01	إيطاليا	71866
02	الولايات المتحدة الأمريكية	11513
03	إسبانيا	10778
04	فرنسا	7809
05	هولندا	6124
06	كندا	5257
07	بريطانيا	5082
08	البرازيل	3668
09	تركيا	3395
10	الصين	2625

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على موقع الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية **http://www.algex.dz** ، تاريخ التصفح 2015/04/18، 15:47.

من خلال الجدول رقم (01-06)،نلاحظ أن إيطاليا تحتل صدارة المتعاملين مع الجزائر في إطار التصدير لسنة 2012، حيث تستورد الجزائر ما قيمة 71866 مليون دينار أمريكي، و تليها في المراتب الموالية كل من (الولايات المتحدة الأمريكية، إسبانيا، فرنسا، هولندا ، كندا) التي تستورد من الجزائر ما قيمته على التوالي : (11513، 10778، 7809، 5257، 6124) مليون دولار أمريكي، أما المراتب الأربعة الأخيرة لهذا العام نجد على الترتيب كل من (بريطانيا، البرازيل، تركيا، الصين)التي تصدر لها الجزائر ما قيمته على التوالي: (5082، 3668، 3395، 2625) مليون دولار أمريكي. و يمكن توضيح ما سبق في الشكل التالي:

شكل رقم (01-09) : أفضل عشر عملاء بالنسبة للجزائر لسنة 2012

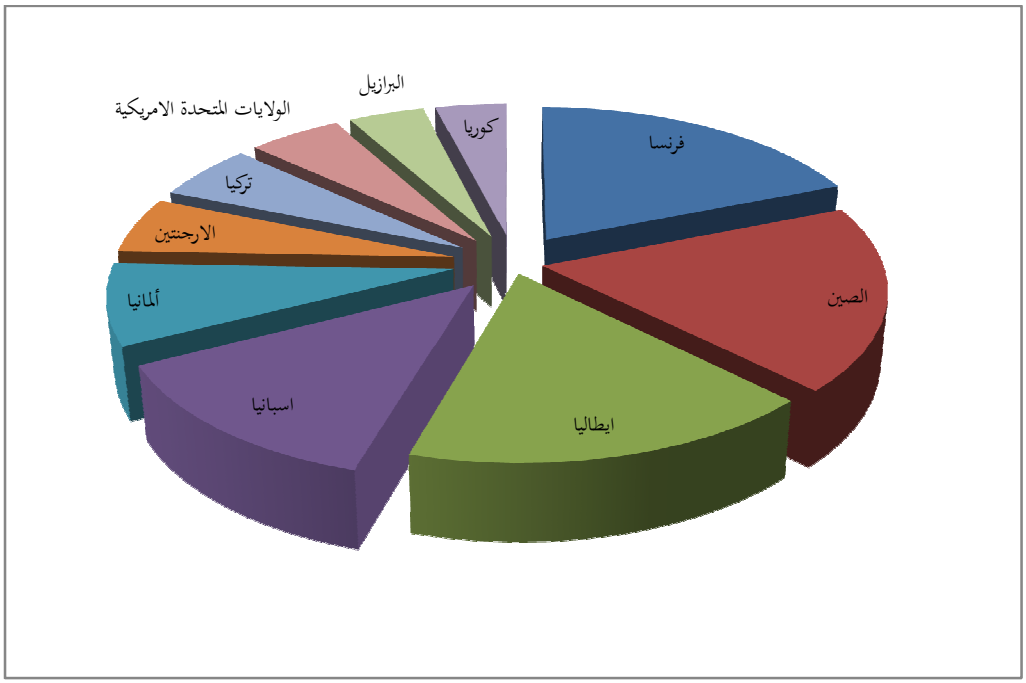

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول رقم (01-06)

المبحث الثالث : ملامح عامة حول الإعتماد المستندي

تعتبر عمليات الائتمان التجاري من أهم العمليات التي تؤثر في الاقتصاد القومي و في التجارة بشكل عام و يعتبر عقد الإعتماد المستندي يتناول في طياته آثار إقتصادية ذات أثر واضح على المبادلات التجارية.

المطلب الأول : مفاهيم حول الإعتماد المستندي

في هذا المطلب كتمهيد سنتحدث عن نشأة عقد الإعتماد المستندي و تعريفه .

أولا: نشأة عقد الإعتماد المستندي [1]

نشأة عقد الإعتماد المستندي بشقيه " رسائل الإعتماد، إعتماد الضمان " و حديثا عن نشأة رسائل الإعتماد وذلك لأن إعتماد الضمان لم يكن معروفا في هذه المرحلة حيث تمت معالجته في النشرة رقم 400 لسنة 1983 و رسائل الإعتماد كوسيلة لتسوية البيوع البحرية ظهرت في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر و خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، و قد نشأ لواقع الحاجة إليه في عمليات التبادل التجاري الدولي و انطلاقا من عدم وجود التشريعات الوطنية التي تعالجه، فقد كان المرجع لمعالجته هو العادات و أحكام القضاء استدعى ذلك النظر من قبل البنوك إلى السعي إلى توحيد أحكامه فكانت أول محاولة لتجميع دولي لقواعد الإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في مؤتمرها المنعقد بأمستردام 1929، و لم تطبق هذه القواعد إلا فرنسا و بلجيكا، و أما عن المحاولة الثانية فكانت في فيينا عام 1933 إذ تم وضع قواعد (ucp) وقد اتبع هذه القواعد في ذلك الوقت دول كثيرة في أوروبا و بعض البنوك الأمريكية، إلا أن انجلترا و دول الكمون امتنعت عن الانضمام لهذه القواعد إلا أنها تفضل معالجة الحالات المختلفة حسب ظروفها ووقائعها دون التقيد بقواعد جامدة ونهذا نرى أنه لم يتحقق التوحيد الذي سعت إليه البنوك، و عندها قامت غرفة التجارة بإعادة صياغة هذه القواعد خمس مرات من ذلك الوقت حتى الآن ضمن النشرات (222/151، 290/1591، 400/196، 500/1974، 1993/1983) و قد صدرت النشرة رقم 1993/500 بناء على الإقتراح الفرنسي في مؤتمر لمحمدية في المغرب عام 1988 حيث قررت فيه لجنة المعاملات المصرفية لفرقة التجارة الدولية إعادة النظر في القواعد الموحدة في النشرة رقم 1983/400 ، و بعد مناقشات دامت أربع سنوات تم إصدار النشرة الأخيرة التي تحمل الرقم 500 و التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني عام 1994 .

أما بخصوص إعتماد الضمان فقد دخل للمرة الأولى قواعد (UCP) غير النشرة رقم 400 و عمل به صياغة هذه القواعد سنة 1993 و مازال معمولا به في النشرة رقم 500 و كان السبب في إدخاله إلى هذه النشرات الخاصة في الأصل بتنظيم رسائل الاعتماد هو إلحاح البنوك الأمريكية إلى إضفاء صفة الشرعية على إعتماد الضمان التي بدأت بإصدارها في ذلك الحين بدل كتب الضمان و الكفالات بسبب قرار المنع الذي سطرته السلطات الفيدرالية الأمريكية

[1] قليني جورجيت صبحي، **مبدأ الاستقلال في الإعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، القاهرة،1992، ص 16.

الذي سعت من خلاله إلى منع البنوك الأمريكية من إصدار ضمانات أو كفالات و قد ساعد البنوك الأمريكية على تداول هذا النوع من الاعتمادات قرارات المحاكم التي صدرت في ذلك الوقت التي اعتبرت اعتماد الضمان الذي شجع على إدخاله ضمن العراف الموحدة (UCP) و قد صدر بالفعل العديد من إعتماد الضمان محكومة بقواعد (UCP) و من خلال التطبيق عملت هذه القواعد على تأكيد مبدأ الإستقلالية و الخاصية المستندية لاعتماد الضمان و هذا حذا بالبنوك الأمريكية إلى الضغط على غرفة التجارة الدولية إلى إصدار مجموعة جديدة من القواعد الخاصة ، و نتيجة لذلك عملت غرفة التجارة الدولية (ICC) عام 1994 بالتعاون مع مؤسسة الدراسات القانونية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية ، و قد أصدرت قواعد مختلفة في صياغتها من حيث الشكل و المنهج عن قواعد (UCP) و أقرت الهيئة في السادس من نيسان 1998 النشرة 590 التي أصبحت نافذة في الأول من كانون الثاني (يناير) من عام 1999 .[1]

ثانيا :تعريف الاعتماد المستندي

لقد ظهرت صعوبة في وضع تعريف جامع له و ذلك لتعدد صوره و أشكاله و لكن بالرغم من ذلك هنالك تعريفات متعددة لعقد الإعتماد المستندي .

يمكن تعريف الإعتماد المستندي على أنه :[2]" الإعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص أخر يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر ، و مضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال ".

وورد في تعريف أخر بأنه :[3]"هو ترتيب مصرفي بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب، تعمل فيه البنوك مصدرة الإعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها، و تلتزم بموجبه البنوك القابلة له و المتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الإعتمادات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ أو أداء خدمات منصوص عليها بالإعتمادات، و مطابقة تماما لشروطها أو قبول كمبيالات مستندية مرتبطة نهذه الإعتمادات، أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الإعتمادات" .

و وفقا للمادة الثانية من القواعد الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية رقم (500) فان اصطلاح الإعتماد المستندي و الإعتماد المستندي المؤمن Standby L/C المستخدم في هذه المواد يقصد به أية ترتيبات مهما كان إسمها أو مضمونها التي يقوم نها البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب و تعليمات عميله طالب الإعتماد للقيام بأحد الأمرين :

---

[1] قليني جورجيت صبحي، مرجع سابق، ص 16 .

[2] عوض علي جمال الدين، **الإعتمادات المستندية (دراسة للقضاء و الفقه المقارن و قواعده الدولية سنة 1983)**، دارالنهضة العربية، بيروت، 1993،ص 14.

[3] أحمد غنيم، **الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي (أضواء على الجوانب النظرية و النواحي التطبيقية)**، الطبعة السابعة، شباب الجامعة للطباعة و النشر، مصر، 2003، ص 10.

أ/ يقوم بالدفع أو بأمر طرف ثالث (المستفيد) , أو يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة من المستفيد .

ب/ أو يخول بنكا آخر ليقوم بذلك الدفع ، أو يقبل أو يتداول هذه الكمبيالات مقابل مستندات منصوص عليها، بشرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد .

ج/ أو يخول بنك آخر في تداول مستندات شحن مطابقة تماما لشروط الإعتماد .

فالإعتماد المستندي إذن هو أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية (مستقلة تماما عن هذه الإعتمادات) بين مستورد داخلي و جهة مستفيدة بالخارج (مصدرة لبضائع أو موردة لخدمات) و تعني الصبغة المصرفية و الدولية للإعتماد المستندي خضوعه للقواعد و العراف الدولية الموحدة السارية وقت نشأة هذه الإعتمادات . [1]

و في تعريف آخر [2]"هو تعهد خطي يصدر عن البنك فاتح الإعتماد The Issuing Bank بناء على طلب عميله (المستورد) بناء على طلب عميله (المستورد) Applicant يتعهد بموجبه بدفع أو قبول سحوبات أو كمبيالات مسحوبة من المستفيد أو يفوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل الإيفاء بكامل الشروط و التعليمات الواردة في متن الإعتماد ".

تعريف الإعتمادات المصرفية :[3]

"الإعتماد المصرفي تصرف قانوني يتعهد البنك المنشئ بمقتضاه بان يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد أو لأمره مبلغا من المال وفقا لتعليمات العميل الآمر أو يتعهد بأداء قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو يتداولها مباشرة، أو يفوض أي بنك آخر القيام بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط و الأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقا "

و يتضح لنا من التعريف ما يلي :

أ/الآمر بفتح الإعتماد (المشتري) .

ب/ البنك المنشئ.

ج/ المستفيد.

---

[1] أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 10.

[2] جمال يوسف عبد النبي، **الإعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2001، ص 17.

[3] حسن دياب، **الإعتمادات المستندية التجارية "دراسة مقارنة"**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1999، ص13.

المطلب الثاني : أنواع الإعتماد المستندي و أشكاله المختلفة

تأخذ الإعتمادات المستندية أنواعا متعددة في العمل تبعا للزاوية التي ينظر إليها منها لذلك عند البحث في أنواع الإعتماد المستندي يمكن لنا تقسيمها إلى عدة أنواع و هذا ما سنبحثه بشيء من التفصيل على النحو التالي :

أولا : تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر :

تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى إلتزام البنوك لها) إلى نوعين هما الإعتماد القابل للإلغاء و الإعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء) .

أ/ االإعتماد المستندي القابل للإلغاء :[1]

الإعتماد القابل للإلغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد، و هذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه لهم من أضرار و مخاطرة، ذلك أن الإعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى إعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الإعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الإعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الإلغاء .

ب/ الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (الإعتماد القطعي) :[2]

و يشكل هذا النوع من الإعتمادات التزاما قاطعا على البنك الذي أصدره بشرط تقديم المستندات المنصوص عليها مطابقة لشروط الاعتماد، و هذا النوع شائع الاستعمال و الإلتزام هنا قد يكون بأكثر من صورة و كما يلي :

1. إذا نص الإعتماد على الدفع بالإطلاع يلتزم البنك هنا بأن يدفع أو انه سيقوم بالدفع .
2. بالنسبة للإعتماد المؤجل الدفع يلتزم البنك هنا بان يدفع أو انه يتعهد بالدفع في الموعد المحدد في متن الإعتماد .
3. إذا نص الإعتماد على قبول سحوبات زمنية أو كمبيالات، فان البنك يلتزم بقبول الكمبيالات التي يسحبها المستفيد و دفع قيمتها عند الإستحقاق بغض النظر عن الجهة المسحوبة عليها .

---

[1] كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 7.

[2] جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، 21.

ثانيا : تصنيف الإعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل [1]

يمكن تقسيم الإعتماد القطعي إلى قسمين إعتماد معزز و إعتماد غير معزز

أ/ الإعتماد المستندي غير المعزز :

بموجب الإعتماد المستندي غير المعزز يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الإعتماد، و يكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الإعتماد .

ب/ الإعتماد القطعي المعزز:

في الإعتماد القطعي المعزز يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الإعتماد، فالتزم بفتح القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، و بالتالي يحظى هذا النوع من الإعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الإعتماد و البنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الإطمئنان و بضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات .

و بطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الإعتماد تعزيز الإعتماد من البنك المراسل إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدر على التاجر المستورد، فقد لا توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الإعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة الناس نها. كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الإعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الإعتماد و يكون ذلك نظير عمولة متفق عليها .

ثالثا : تصنيف الإعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد :

يمكن تقسيم الإعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ الإعتماد) إلى إعتماد إطلاع، و إعتماد قبول أو لأجل و اعتمادات الدفعات المقدمة .

أ/ إعتماد الإطلاع [2]

و هو الذي يتم فيه دفع قيمة الاعتماد بالإطلاع مقابل المستندات التي اشترطها الإعتماد .

---

[1] كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 7.

[2] جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 22.

ب/ إعتماد القبول:[1]

إعتماد القبول ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد و يقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم . و المسحوبات المشار إليها إما أن تكون على المشتري فاتح الإعتماد، و في هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. و إما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة على المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الجل المحدد لدفعها، أو يسحبها على المشتري و يطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها.

و يختلف إعتماد الدفع الآجل عن إعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات .

ج/ إعتماد الدفعات:

إعتمادات الدفعات المقدمة أو الإعتمادات ذات الشرط الأحمر هي إعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالإعتماد , أي قبل تقديم المستندات . و سميت هذه الإعتمادات بهذا الإسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه .

و يقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته, و يلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الإعتماد و عجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر . و قد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة و عملة الدفعة المقدمة. و يستخدم هذا النوع من الإعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات و المعدات و إنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من اجل تصنيعها .

رابعا : تصنيف الإعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الإعتماد :

يمكن تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الإعتماد، أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الإعتماد .

أ/ الإعتماد المغطى كليا:

الإعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طالب الإعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبئ مالي لأن العميل الآمر

[1] كتوش عاشور، مرجع سابق، ص ص8،9 .

يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه و تنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزء من المبلغ عند فتح الإعتماد و يسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

و لكن يظل البنك في الإعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها لتستفيد إذا لم تكن شروط الإعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته .

ب/ الإعتماد المغطى جزئيا:

الإعتماد المغطى جزئيا هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الإعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، و هناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الإتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة .[1]

و يساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الإعتماد . و تقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة ، و هي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى إعتماد المشاركة .

ج/ الإعتماد غير المغطى :

الإعتماد غير المغطى هو الإعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الإعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال و فوائد عن المبالغ غير المسددة . و تختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الإعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى إعتماد الرابحة.

خامسا : تصنيف الإعتمادات من حيث الشكل :

يمكن أيضا تقسيم الإعتمادات من حيث الصورة و الشكل إلى ثلاثة أنواع :

الإعتماد القابل للتحويل، الإعتماد أو المتجدد و الإعتماد الظهير.

أ/ الإعتماد القابل للتحويل :

الإعتماد القابل للتحويل هو إعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الإعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، و يستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الإعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الإستفادة من فروق الأسعار، و تتم عملية التحويل إصدار إعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول

[1] كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 9.

أو المستفيدين التالين، و لا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني . و يشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر و البنك المصدر للإعتماد الأصلي و المستفيد الأول .

ب/ الإعتماد الدائري أو المتجدد:

و يستخدم هذا النوع من خطابات الإعتماد في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري المستورد على دفعات على فترات زمنية منتظمة، و يتيح هذا النوع من الإعتمادات نوعا من المرونة في التعاملات التجارية بين المستوردين و المصدرين، و خصوصا إذا كان هناك احتمال لشحن كميات أخرى من نفس البضاعة على شحنات منتظمة في المستقبل، و يمكن تحديد هذا النوع من الإعتمادات استنادا للفترات الزمنية أو قيمة البضاعة .

ج/ الإعتماد الظهير:

الإعتماد الظهير (أو الإعتماد مقابل إعتماد آخر) يشبه الإعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الإعتماد الأصلي وسيطا و ليس منتجا للبضاعة كان يكون مثلا وكيلا للمنتج، و في هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح إعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الإعتماد الأول المبلغ له .

و يستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح إعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في اللإعتماد الأول، و عادة ما تكون شروط الإعتماد الثاني مشابهة للإعتماد الأصلي باستثناء القيمة و تاريخ الشحن و تقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل و أقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية و تحقيق الربح من الفرق بينهما.[1]

سادسا : تصنيف الإعتمادات من حيث طبيعتها : [2]

يمكن تقسيم الإعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الإعتماد إلى إعتماد تصدير و إعتماد إستيراد .

أ/ إعتمادات مستندية للإستيراد :

و هي التي تفتحها البنوك كطلب متعامليها من أجل الإستيراد من دول أخرى .

ب/ إعتمادات مستندية للتصدير :

و هي التي ترد لصالح مصدرين بواسطة البنوك في بلد المصدر من أجل التصدير لدول أخرى.

[1] كتوش عاشور، مرجع سابق، ص 9.

[2] جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 22.

شكل رقم (01-10)

أنواع الإعتمادات المستندية :

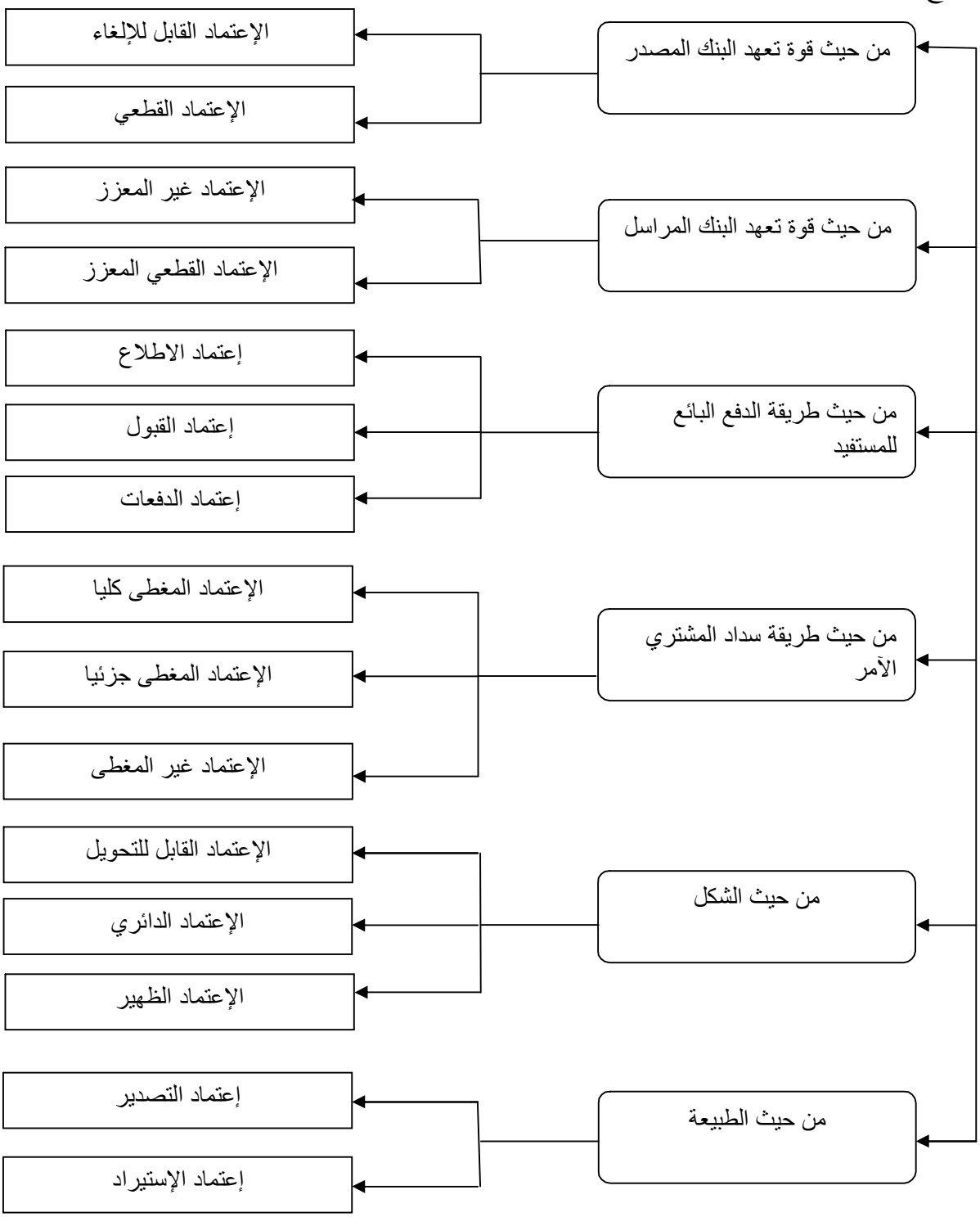

المصدر :كتوش عاشور، **دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات النامية، جامعة الشلف، 21-22 نوفمبر 2006، ص6 .

المطلب الثالث : مزايا و مخاطر الإعتماد المستندي

للإعتماد المستندي مزايا و مخاطر تتمثل فيما يلي :

أولا : مزايا الإعتماد المستندي [1]

نظرا للأهمية التي يتمتع بها عقد الإعتماد المستندي من قبل أطرافه و ذلك للدور الذي يلعبه في توفير الحقوق الناشئة عن هذا العقد لكلا طرفيه و بناء عليه فان الإعتماد المستندي يتمتع بالمزايا الآتية :

أ/ مجموعة من المزايا تتعلق بالتسهيلات التمويلية : و تتمثل أهمها في النقاط التالية :

1. تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان و تلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا.
2. يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الوعد الدفع المؤكد، مما يقلل درجة المخاطرة التي يمكن أن يتعرض لها المصدر و المستورد معا .
3. في حالات عديدة يسمح الإعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار أرخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل، و التي تتم وفقا لشروط الشراء طويلة الأجل .
4. كما يساعد أيضا في حالات معينة على إلغاء أو تخفيض مخاطر الائتمان التجاري إلى أدناه و يتحقق ذلك عندما يتم تعزيز الإعتماد و يكون في هذه الحالة غير قابل للإلغاء أو النقض فالمصدر في ظل هذه الشروط يكون متأكد من حصول قيمة مبيعاته نقدا و وفقا لشروط الاتفاق بغض النظر غن رغبة و قدرة المستورد على الدفع .
5. بالإضافة إلى ما سبق فان الإعتماد المستندي يسمح بتخفيض مخاطر التبادل .

ب/ مجموعة من المنافع تتعلق بتقديم الحماية القانونية :

يتم صياغة و تنظيم وتنظير الإعتماد المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية و القرارات الإدارية و التنظيمية، تشكل في مجموعها حماية قانونية لجميع أطراف التعامل و التي تتحقق من خلال:

1. التشريعات القانونية السائدة في دولتي المصدر و المستورد .
2. القانون المدني في بلدان التعامل .
3. العرف و التقاليد السائدة و التي يعكسها القانون العام و الدستور في دول التعاقد .
4. مجموعة من القواعد القانونية أو التعاقدية.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، كلية التجارة الإسكندرية، 2003، ص ص 13، 14.

ج/ مجموعة منافع تتعلق بتسهيلات ائتمانية:[1]

إن الإعتماد المستندي أضمن وسائل الدفع الدولية حيث انه يسمح بتقديم تسهيلات ائتمانية تساعد على نوع عمليات التبادل الدولي و هذا من خلال :

1. يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد و هذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما و كذا المدة المتفق عليها في الاعتماد.
2. بالنسبة للمصدر يكون لديه ضمان بواسطة الإعتماد المستندي بأنه سوف يقبض قيمة البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها و ذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بدور الإعتماد .

أما بالنسبة للمستورد فانه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم من المصدر و المذكورة في صلب الإعتماد إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الالتزامات المتعلقة به.

ثانيا : مخاطر الإعتماد المستندي

توجد مخاطر متعددة و يمكن إجمال أهم المخاطر هنا وفق التصور التالي:

أ/ **مخاطر المستورد:** ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص.
2. خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث.
3. كذلك يمكن للمستورد إستيلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة (وزن البضاعة)، عدد الطرود، القيمة المالية، الآجال المحددة، مدة الصلاحية، آجال الشحن.
4. أخطار مالية تتعلق بتقلبات أسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الإجراءات تتدهور هذه القيمة فتجد المستورد مجبر على دفع مبالغ أكثر من تلك التي كان يتوقعها.
5. خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للإعتماد أو من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب أتعاب إضافية.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص ص 14، 23.

ب/ مخاطر المصدر: ونلخص أهمها فيما يلي:[1]

1. يمكن للمصدر أن يتعرض للمماطلة أو محاولة تعقيد الأمور من قبل المستورد، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه أن يكون يقظاً .
2. رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأطراف المتعاملة إجراء الدفع في المواعيد المحددة.
3. أخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد.
4. مخاطر سياسية تتمثل في الحروب والتوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية التزاماته.

ج/ مخاطر تشريعية:

من أمثلة ذلك صدور تشريعات سيادية منظمة كقوانين النقد و الرقابة عليه ، و تلتزم البنوك باحترام تعهداتها الصادرة وقت إصدار الإعتماد المستندي و يصعب على البنوك التراجع عنها بالإضافة إلى أنه يتم استيفاء كافة الموافقات قبل فتح الاعتماد .

المطلب الرابع : أطراف الإعتماد المستندي [2]

من خلال التعريفات التي ذكرناها فان أطراف الإعتماد المستندي هي في الأساس ثلاثة :

أ/ المشتري العميل الآمر أو المستورد:

هو الطرف الذي يطلب من المصرف أن يفتح إعتمادا لمصلحة البائع المستفيد أو المصدر و ذلك تنفيذا لعقد البيع السابق على طلب فتح الإعتماد، و للمصرف الحرية في قبول فتح الإعتماد أو عدمه فهو غير ملزم بذلك و لكن عند موافقته يلتزم بتعليمات المشتري و لاسيما فيما يتعلق بالمستندات .

ب/ المصرف المنشئ أو الفاتح للإعتماد:

هو الذي يقوم بفتح الإعتماد لمصلحة المستفيد البائع بناء على طلب العميل المشتري متعهدا بالدفع أو القبول أو التداول للسحوبات المسحوبة عليه، و ذلك ضمن الشروط المنصوص عنها في خطاب الإعتماد، و هو ملزم تجاه المشتري بفحص المستندات فحصا دقيقا للتثبت من صحتها و من ثم تسليمها له ليسترد ما دفعه مضافا إليه العمولات .

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق،ص 23.

[2] مازن عبد العزيز فاعور،**الإعتماد المستندي و التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006،ص 21.

ج/ المستفيد البائع أو المصدر: [1]

هو الطرف الذي صدر الإعتماد لمصلحته بناء على الاتفاق السابق مع المشتري و الذي يقوم لدى تبلغه خطاب الإعتماد بإرسال المستندات المطلوبة إلى المصرف فاتح الإعتماد لقبض مبلغ الاعتماد منه أو لسحب كمبيالة عليه.

غير أنه نظرا لان المصرف فاتح الإعتماد يكون عادة في بلد المشتري فان المستفيد و لضمان حقوقه يطلب تدخل مصرف وسيط في بلده يسمى المصرف المراسل و هذا الأخير يقتصر دوره على تبليغه خطاب الإعتماد دون أي التزام تجاهه ويسمى عندئذ المصرف المبلغ Banque Notificatrice و بالتالي يبقى المصرف المصدر للاعتماد هو الملتزم الوحيد تجاه المستفيد، و إما أن يقوم بتأييد الاعتماد أو تعزيزه و يسمى عندئذ Banque Confirmatrice و في هذه الحالة يصبح ملتزما بهائيا و مباشرة تجاه المستفيد كما المصرف المصدر للإعتماد مما يعطي المستفيد ضمانا إضافيا نتيجة لالتزام مصرفين تجاهه.

و بالتالي من خلال وصف عملية الإعتماد المستندي يتبين بأنها تحتوي على عقدين مختلفين :[2]

الأول: بين المشتري العميل الآمر و المصرف فاتح الإعتماد.

الثاني: بين المصرف فاتح الإعتماد و البائع المستفيد.

على ذلك يمكن القول أن الإعتماد المستندي يمثل خدمة مصرفية تسمح بترتيب آثار قانونية معينة تربط بين المشتري و البائع على نحو يرتضيه الطرفان .

هذه العلاقة تكون على الأرجح عبارة عن علاقة عقد بيع غير أن استعمال الإعتماد المستندي في عقود غير عقود البيع كعقود المقاولة مثلا واردة و لكنها قليلة الاستعمال وحيث أن الإعتماد المستندي هو عمل مصرفي، فهو بالتالي عمل تجاري بحكم ماهيته الذاتية بالنسبة للمصرف فاتح الإعتماد استنادا إلى نص الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون التجارة حيث أشارت إلى " أعمال الصرافة و البنك " و هو أيضا عمل تجاري بالنسبة للعميل و الذي يكون عادة تاجرا مستوردا لبضاعة يضمن لمصدرها دفع ثمنها بفتح اعتماد لمصلحته كما أنه في المقابل يضمن لنفسه تسلم البضاعة باعتبار أن المصرف لن يدفع إلا مقابل مستندات مطابقة لشروط الاعتماد.[3]

---

[1] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 22

[2] Eric caprioli, ,**le crédit documentaire**, librairie de la cour de cassation 27 place dauphine, paris 1992, p 6.

[3] هاني دويدار، **النظام القانوني للتجارة**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص 419.

كيفية سير الإعتماد المستندي

الشكل رقم (01-11) مخطط سير عملية الإعتماد المستندي

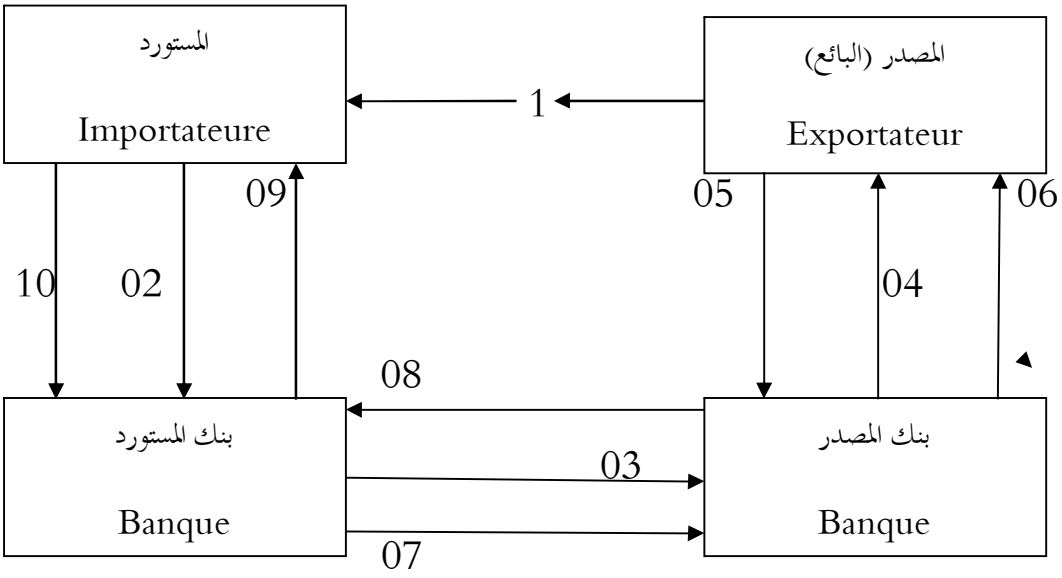

المصدر: عطاب عبد الله زيادي، **أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، مالية و بنوك، ورقلة، جوان 2014، ص 23.

1- العقد التجاري.
2- طلب فتح الإعتماد .
3- فتح الاعتماد عند مراسله.
4- تحويل المستندات .
5- إرسال البضاعة .
6- تسليم المستندات.
7- تسليم الأموال.
8- إرسال الوثائق.
9- تحويل الأموال.
10- تسليم الوثائق.

المبحث الرابع : تحديد العلاقة التعاقدية للإعتماد المستندي

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أربعة مطالب بحيث أن المطلب الأول سيتناول طريقة فتح الإعتماد المستندي و نتائج الإخلال به أما المطلب الثاني سيتناول الوثائق الخاصة بالإعتماد المستندي و المطلب الثالث سيتناول مراحل تحقيق الإعتماد المستندي و أخيرا المطلب الرابع الذي يتمحور على الإحتياطات التي يجب أن تتخذ في التعامل بالإعتماد المستندي .

المطلب الأول : طريقة فتح الإعتماد المستندي [1]

تنقسم إلى طريقتين هما:

أولا : فتح الإعتماد المستندي للإستيراد :

- ✓ يقوم المستورد المحلي بالاتصال بالمصدر الأجنبي إما مباشرة أو عن طريق وكيل المصدر و إما عن طريق الغرف التجارية للاتفاق على المعاملة.
- ✓ يتقدم المستورد المحلي و معه صورة الفاتورة المبدئية و ترخيص الاستيراد في بعض البلاد إلى مصرفه طالبا فتح إعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي، و يحرر طلب فتح اعتماد مستندي على النموذج المطبوع و المعد لهذا الغرض بواسطة المصرف.
- ✓ يقوم المصرف بالتحقق من صحة توقيع العميل على طلب فتح الإعتماد، و يستوفي شروط الاعتماد الضروري ، ثم يقوم بفتح الاعتماد و يطلب من مراسله في الخارج تبليغ الاعتماد أو تعزيزه حسب الأحوال

ثانيا : فتح إعتماد مستندي للتصدير:

كل إعتماد مستندي يفتحه المصرف المحلي لاستيراد بضائع يعتبر لدى مراسل هذا المصرف اعتماد تصدير، كذلك فإن أنواع و كيفية مراجعة المستندات واحدة و قد يطلب المراسل عند إرسال اعتماده للمصرف المحلي أن يخطر به المستفيد أو يعززه له، و تختلف مسؤولية المصرف المحلي في الحالتين و تتلخص خطوات فتح اعتماد التصدير فيما يلي :

[1] كتوش عاشور، مرجع سابق، ص ص 13، 14.

- ✓ ترد خطابات فتح الإعتمادات المستندية من المراسلين بالخارج ، و حسب تعليماتهم فإن المصرف المحلي يقوم بإخطار المستفيد بالإعتماد فقط ، أو يخطره و يعززه.

و يذكر ذلك صراحة في الخطاب الموجه للمستفيد ، و يخطر المستفيد بشروط الاعتماد (إما بإعادة طبع شروط الاعتماد على مطبوعات البنك ، أو بإرسال صورة فوتوغرافية أو إجراء نسخ الاعتماد في حالة إرسال أكثر من نسخة) مع خطاب من المصرف للمستفيد بان الاعتماد يعتبر معززا من المصرف.

- ✓ يحرر إلى المراسل بان الاعتماد قبل بلغ إلى المستفيد (وفي حالة إعادة طبع الاعتماد على مطبوعات المصرف، بفضل إرفاق صورة منها للمراجعة)
- ✓ إذا كانت نصوص الاعتماد الواردة من المراسل غامضة او مبهمة ،وتجنبا لحدوث أي خلاف حين تقديم المستندات ، فيجب التحرير له فور استلام خطاب الاعتماد و طلب تفسير لها (إن كان ذلك لا يمنع من إبلاغ الإعتماد إلى المستفيد بصفة مبدئية لحين وصول تفسير البيانات الغامضة فيه).
- ✓ قد يرد للمصرف المحلي برقية بفتح إعتماد مستندي ، قيم التأكد أولا من الرقم السري للبرقية ثم يرسل صورة منها للمستفيد مع ذكر التحفظ اللازم بشان نصوصها من وصول التقرير من المراسل ، و يفضل إخطار المستند تليفونيا تها خوفا من تأخر البريد، و يظل الاعتماد مغلقا حتى وصول الصورة الأصلية.
- ✓ قد يرسل خطابا أو برقية تعديل الإعتماد، و يجب أن يتم إخطار المستفيد تها فورا مع إخطار المراسل بتنفيذ طلبه .[1]

المطلب الثاني: الوثائق الخاصة بالإعتماد المستندي [2]

تنقسم إلى مستندات أساسية و أخرى ثانوية:

أولا : المستندات الأساسية

بعد الإستعراض السريع للأطراف الرئيسية للإعتماد المستندي والتزامات كل طرف إتجاه مستندات خاصة به يمكن أن تتساءل السؤال التالي: ما هي المستندات الضرورية الخاصة تهذه التقنية والتي تعتبر كضمان لنجاحها.

---

[1] كتوش عاشور، مرجع سابق ص 14.

[2] المادة 35 من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

أ/ الفاتورة التجارية: وهي من المستندات الضرورية لسير عملية الإعتماد المستندي حيث أنها تضمن صلاحية العقد التجاري الذي يربط بين المصدر والمستورد، وهي الوثيقة الأساسية الأولى لما لها من أهمية فهي تبين نوعية البضاعة وحجمها والكمية والسعر المتفق عليه، ويجب على البنك أن يفحصها جيداً ويتأكد من الاسم الكامل للمصدر والمستورد ونوعية البضاعة وأصلحها وكل ما يتعلق بالبضاعة وأيضاً يجب أن يتأكد البنك من توقيع المصدر عليها.

ب/ سند الشحن: وهي وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة (المسؤول على الباخرة أو الطائرة) لصالح المستورد حيث يعترف فيها بأن البضاعة قد سلمت لنقلها وهي تعتبر كأداة قانونية، ومن أهم هذه السندات تجد سند الشحن البحري الذي هو الوسيلة الأكثر استعمالا في التبادلات التجارية الدولية . ونجد أيضاً سند الشحن الجوي وهو سند يحرر لعنوان البنك المصدر أو لعنوان المستورد وبموجبه يستطيع المستورد تسلم بضاعته. ويجب أن يكون سند الشحن حاملا لمعلومات دقيقة حول أسماء الأطراف، اسم الناقلة، تاريخ الشحن، نوعية البضاعة، الوزن، الكمية، إسم الشاحن، توقيع مسؤولة وسيلة النقل. وإذا كان الإعتماد قد نص على جواز الشحن الجزئي للبضاعة أي شحنها على دفعات (إرسالها على دفعات)فإن هذا السند يكون مقبولاً .

ج/ شهادة التأمين: وهي عبارة عن وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها، وتصدر من طرف شركات التأمين وهذا حسب طلب المستورد، وهنا ليس للبنوك مسؤولية على أي خطر لم يؤمن ويأخذ شهادة التأمين كما هي بدون أية مسؤولية، لذا يجب عدم استخدام المصطلحات غير محددة الوصف من أمثال " المخاطر العادية " أو " المخاطر المعتادة ". حينما ينص الإعتماد على طلب شهادة التأمين ضد جميع الأخطار فإن البنوك سوف تقبل مستند التأمين الذي يحتوي على أي عبارة أو مادة منصوص فيها " أن التأمين يغطي جميع الأخطار " حتى ولو كان مستند التأمين يشير إلى استبعاد أخطاراً يعينها، وذلك دون أية مسؤولية بشأن أي خطر لم يتم تغطيته . [1]

[1] المادة 36 من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

ثانيا : المستندات الثانوية : [1]

بعد التعرض إلى المستندات الثلاثة السابقة التي تعتبر بمثابة مستندات قاعدية أو أساسية في فتح الإعتماد هناك مستندات أخرى يستطيع المستورد أن يطلبها بالتفاوض ليضمن أكثر أن سلعته ستصل إليه في أحسن الظروف ونجد منها:

1. **شهادة المنشأ:** هي وثيقة مصدرة من طرف هيئات معتمدة كالغرفة التجارية أو عن طريق بعض الجهات الحكومية تبين أصل البضاعة (البلد الأصلي للبضاعة)، ويمكن أن يذكر إسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة إذا ما تطلب الإعتماد ذلك.
2. **شهادة صحية:** تفيد أن هذه البضاعة خالية من الأمراض وتصدر من جهات متخصصة.
3. **شهادة التحليل (نوعية البضاعة):** وهي شهادة تصدر من طرف مختبرات مختصة حيث تقوم بتحليل وفحص عينات من البضاعة، خاصة فيما يكون تركيب المواد فيها مهم مثل الأدوية والحليب اتهفف.
4. **وثيقة التعبئة:** تطلب هذه الوثيقة عادة في البضائع غير المتشاتهة التي تعتمد على الوزن وذلك لمعرفة محتويات كل طرد مثل الأدوات المنزلية، قطع الغيار، الملابس.
5. **شهادة الوزن:** يثبت فيها الوزن الصافي والوزن الإجمالي للبضاعة في حالة عدم تحديد شروط الإعتماد للجهة التي يجب أن تصدر هذه الشهادة فإن البنوك لها أن تقبل شهادة الوزن بالشكل الذي تقدم به، فإذا تطلب الإعتماد تصديق الوزن أو بيان الوزن الذي يظهر أنه أضافه الناقل أو وكيله إلى مستند النقل إلا إذا نص الاعتماد بالتحديد أن يقدم بيان وزن كمستند منفصل.
6. **وثائق جمركية:** إذا نص في الاعتماد تقديم بعض هذه الشهادات دون أن يضع شروط معينة في كيفية الحصول عليها فإن البنك يقبل هذه الشهادات أو الشهادة المقدمة إليه كما هي بدون مسؤولية عليه.
7. **شهادة التصريح بالتصدير:** وتتمثل هذه الوثيقة في شهادة تبين فيها أن البضاعة خرجت من موطنها الأصلي بصفة قانونية، وتسهل من مهمة الجمارك.

[1] محمد محمود . **القواعد والعادات الموحدة للإعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى ، طبع معهد الدراسات المصرفية، مصر ،2000 ،ص 49.

المطلب الثالث: مراحل تحقيق الإعتماد المستندي

الإعتماد المستندي وكما ذكرنا سابقا هو عقد مستقل ينشأ تبعا لعقد البيع المبرم بين المستورد و المصدر حيث يأتي ضمنه أن تسديد ثمن البضاعة يتم عن طريق قيام المستورد بفتح إعتماد مستندي لصالح المصدر وتتم عملية التسديد من خلال ثلاث مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى :مرحلة فتح الإعتماد المستندي [1]

ينشأ طلب فتح الإعتماد نتيجة لعقد البيع المبرم بين المستورد و المصدر على أساس أن المصدر اشترط تسوية ثمن البضاعة عن طريق الإعتماد المستندي، وباعتبار أن عقد فتح الإعتماد المستندي هو عقد مستقل عن عقد البيع ، فإن مخالفة المستورد لاتفاق عقد البيع وإعطائه معلومات أخرى عن البضاعة للبنك يجعل هذا الأخير ملتزما مع عميله بما قدمه له من معلومات وليس بما ورد ضمن عقد البيع.

لذا فإنه عند قيام المستورد بطلب فتح الإعتماد المستندي وتبعا للبيانات الواردة ضمن هذا الطلب و المدونة ضمن إستمارة خاصة.

حيث يمثل طلب فتح الإعتماد المستندي العقد الرابط بين البنك والمستورد، لذا يجب توضيح كافة البيانات و الأرقام، مع بيان نوع وكمية البضاعة باللغة الأجنبية، على أن يوقع العميل بقبول الشروط و الأعراف وأهمها التصريح للبنك بخصم الدفعات وقيمة المصاريف و العمولات من حساب العميل وهذا كله ضمن استمارة خاصة لتفادي أي التباس أو خطأ أو نسيان.

على أن يتضمن طلب فتح الإعتماد المستندي المعلومات التالية : [2]

- ✓ اسم وعنوان العميل فاتح الإعتماد المستندي وكذلك إسم وعنوان المستفيد.
- ✓ توضيح مستندات الشحن المطلوبة.
- ✓ الوصف الموجز للبضاعة محل التعاقد.
- ✓ إيضاح برنامج وطريقة الشحن، مع إبراز موانئ وسبل الشحن و الوصول.
- ✓ الإشارة لطريقة تحقيق الإعتماد المستندي.
- ✓ تاريخ صلاحية الإعتماد المستندي.
- ✓ تواريخ: إصدار الإعتماد، الشحن، تقديم مستندات الشحن.
- ✓ مصاريف فتح وتنفيذ الإعتماد.

---

[1] أحمد غنيم، **دور الإعتمادات المستندية في عمليات الإستيراد و التصدير**، 2002 ، ص ص 78، 79 .

[2] المواد رقم (17) (29) (30) ،الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، منشور رقم 6 .

المرحلة الثانية :مرحلة تنفيذ الإعتماد المستندي [1]

بعد انتهاء مرحلة فتح الإعتماد المستندي تبدأ مرحلة جديدة ابتداء من إشعار المستفيد بفتح الإعتماد عن طريق البنك المبلغ، وتبعا لشروط العقد المبرم بين المستورد و المصدر يتم شحن البضاعة سواء مصنعة أو مشتراة من طرف المصدر إلى بلد المستورد ومن ثم حصوله على مستندات تثبت صحة ذلك ووفقا للمواصفات المشترطة، ليقدمها إلى البنك المبلغ ليتولى هذا الأخير عملية التدقيق وفحص المستندات وهي المرحلة المهمة لارتباط عدة حقوق بمدى سلامة هذه المستندات.

وبعد التأكد من استفاء المستندات للشروط يقوم البنك بتنفيذ الإعتماد و دفع القيمة الواردة في المستندات للمستفيد ثم إرسال المستندات للبنك مصدر الاعتماد، بالإضافة إلى خطاب يوضح الرصيد الباقي من الاعتماد، قيد الدفع و العمولات المحصلة إضافة لذكر أي تحفظات يكون قد وجدها بالمستندات.

بعدها يقوم البنك مصدر الإعتماد بالفحص مرة أخرى للمستندات على أن يقوم بتغطية ما دفعه البنك المبلغ للمستفيد، وبعدها يتم تسليم المستندات للمستورد الذي يدقق في مدى سلامتها مرة أخرى ويدفع بدوره قيمة مستندات الشحن للبنك مصدر الاعتماد بحسب الطريقة المتفق عليها.

إن أولى خطوات مرحلة تنفيذ الإعتماد المستندي هي إرسال وشحن البضائع من طرف المصدر لصالح المستورد، تليها خطوة تقديم مستندات الشحن مطابقة لشروط الإعتماد من طرف المستفيد للبنك الذي يقوم بفحصها، ثم ترسل إلى البنك مصدر الإعتماد للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد وتقديمها للأمر، و أخيرا دفع القيمة الغير مغطاة من قيمة المستندات وذلك إذا كان الإعتماد غير مغطى كليا عند إصداره.

تجدر الإشارة أن الخطوات السابقة قد تتخللها خطوة تسمى بتعديل الإعتماد المستندي نبرزها على النحو التالي:

تعديل الإعتماد المستندي: وتنشأ الحاجة إليه برؤية من المستورد و المصدر تبعا لجملة من المتغيرات التي قد تطرأ في أي لحظة على المستورد أو المصدر، وأيا ما كانت هذه المستجدات أو المتغيرات فهناك حاجة ماسة إلى ضرورة التنسيق بين الطرفين، أما عن أهم النقاط التي قد يكتنفها التعديل فهي : تواريخ الشحن وتقديم المستندات، شروط التسليم، مواصفات البضاعة ونوعيتها، أسلوب الشحن ، مستندات التأمين ...وللتوضيح أكثر يمكن مراجعة المادتين (9) و (10) من المنشور رقم (600) المتضمن الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية.

المرحلة الثالثة: مرحلة تحقيق الإعتماد المستندي

يقصد بمرحلة تحقيق الإعتماد المستندي عملية تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن مرحلة التنفيذ والمشار إليها ضمن عقد الإعتماد المستندي؛ والمتعارف عليه أن تتضمن الإعتمادات المستندية ضمن شروطها الطريقة التي سيتم من خلالها تحقيق الإعتماد طبقا لما جاءت به مواد المنشور رقم600 المتضمن لائحة القواعد والأعراف الموحد للإعتمادات المستندية ونميز من خلاله أربعة طرق لتحقيق الإعتماد المستندي:

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات و الأفراد**، دار الوسام للطباعة و النشر، لبنان، 1998 ،ص ص112 ،118.

- ✓ الإعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الفوري.
- ✓ الإعتماد المستندي المحقق عن طريق القبول.
- ✓ الإعتماد المستندي المحقق عن طريق الدفع الآجل.
- ✓ الإعتماد المستندي المحقق عن طريق التداول.[1]

المطلب الرابع: الإحتياطات التي يجب أن تتخذ في التعامل بالإعتماد المستندي

بما أن سير تقنية الإعتماد المستندي تشبه بعض المخاطر خاصة بالنسبة للمستورد و المصدر فإنه يترتب على هذين الطرفين أخذ الحيطة و الحذر اللازمين لتفادى أية مشاكل من شأنها عرقلة سير العملية.

أولا :الإحتياطات التي يجب أن يتخذها المستورد [2]

ونبرزها من خلال مجموعة النقاط التالية:

- ✓ على المستورد أن يبرز نوع الإعتماد الذي يناسبه وتحديد من يدفع التكاليف الإضافية.
- ✓ أن يقدم المستورد للمصدر عنوانه و البنك المتعامل معه و رقم حسابه في البنك بالشكل الصحيح.
- ✓ أن يحدد تواريخ بدء التنفيذ و الانتهاء من الإعتماد و مكان تنفيذه بدقة.
- ✓ يجب أيضا على المستورد أن يوضح للبنك المستندات اللازمة التي يرغب في الحصول عليها، عددها و محتوياتها.
- ✓ كما يجب أن يتفادى المستورد إضافة تعليمات تعرقل سير الإعتماد أي تعديله إذا اقتضى الأمر.

ثانيا :الإحتياطات التي يجب أن يتخذها المصدر

يجب أن يحرص المصدر على جملة من الاحتياطات كونه المستفيد الأكبر من الإعتماد المستندي و بالتالي فهو الأكثر عرضة للمخاطر، و يمكن تقسيم احتياطات المصدر إلى مرحلتين ، قبل إصدار الإعتماد و بعد إصداره على النحو التالي:

أ/ إحتياط المصدر قبل إصدار الإعتماد المستندي:

يجب على المصدر أن يحدد طريقة التسوية أي نوع الإعتماد و يحدد أيضا مدة صلاحيته لأن مراحل مراقبة المستندات قد تعرف تأخيرا، كما يجب أن يبرز عملة الإعتماد وقيمة الإعتماد النهائية و مكان التنفيذ وهل الإعتماد مؤكد أم لا...الخ.

ب/ إحتياط المصدر بعد إصدار الإعتماد:

قبل تقديم الوثائق يجب على المصدر التأكد من توافق الوثائق ظاهريا مع شروط الإعتماد المستندي و أن تكون متكاملة و منسقة فيما بينها، تحدد التواريخ و الآجال بشكل دقيق كمدة الصلاحية و آجال تقديم المستندات المرافقة لأنه إن لم تبين هذه الآجال فإن البنوك لن تقبل أي مستند يقدم لها بعد 21 يوم منذ تاريخ الشحن و الإرسال، وهذا طبقا لما جاء في المادة 43 من القواعد و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية.

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص 68.

[2] عبد القادر شاعة، **الإعتماد المستندي أداة دفع و قرض دراسة الواقع في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006 ، ص ص146،144.

المطلب الخامس : التحصيل المستندي

سنحاول تسليط الضوء من خلال هذا المطلب على تقنية التحصيل المستندي من خلال التعريف بها، أنواعها، لنتطرق في الأخير إلى إجراء مقابلة بينها و بين الإعتماد المستندي .

أولا : تعريف التحصيل المستندي و أنواعه

عادة عندما تستمر علاقة تجارية بين مصدر ومستورد تصبح هناك درجة من الثقة، وهذا ما يسمح لهما باستعمال تقنية مرنة وسهلة لإتمام عملياتهما التجارية تعرف بالتحصيل المستندي.

أ/ تعريف التحصيل المستندي

يمكن تعريف التحصيل المستندي بأنه [1]" وسيلة تحصيل من قبل البنك للثمن المتوجب على المشتري مقابل استيلامه للمستندات المطلوبة . ويقوم البنك بوظيفة وكيل تأمين أو وسيط بين المصدر (البائع) والمستورد (المشتري) فهو يقدم للمستورد بناء لأوامر المصدر أو بنكه ، مستندات تشير إلى شحن البضائع ويقوم بالمقابل بتحصيل الثمن المتوجب على المستورد لصالح المصدر" .

وقد عرف التحصيل أو التسليم من قبل القواعد والأعراف الموحدة RUU التي أصدرتها الغرفة التجارية الدولية CCI بأنه [2] " تقنية دفع من خلالها يقوم المصدر وهذا بعد إرساله للبضاعة التي هي محل التعاقد بتقديمه إلى البنك المستندات التي اتفق عليها مع المستورد مقابل الدفع أو قبول ورقة تجارية" .

كما يعرف على أنه [3]" عملية تتم بين البنوك بوثائق تجارية التي تشترط تحويلها إلى المستورد بأمر من المصدر مقابل حصول هذا الأخير على الوثائق ، ويكون الدفع حسب الشروط المتفق عليها في التحصيل إما تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها أو مقابل قبولها " .

---

[1] مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص79.

[2] Chambre de commerce international.

[3] S.kessasnaet A.ouameur, **opération de commerce extérieur**, 1997, p8.

شكل رقم (01-12) يمثل: مسار التنفيذ في التحصيل المستندي :

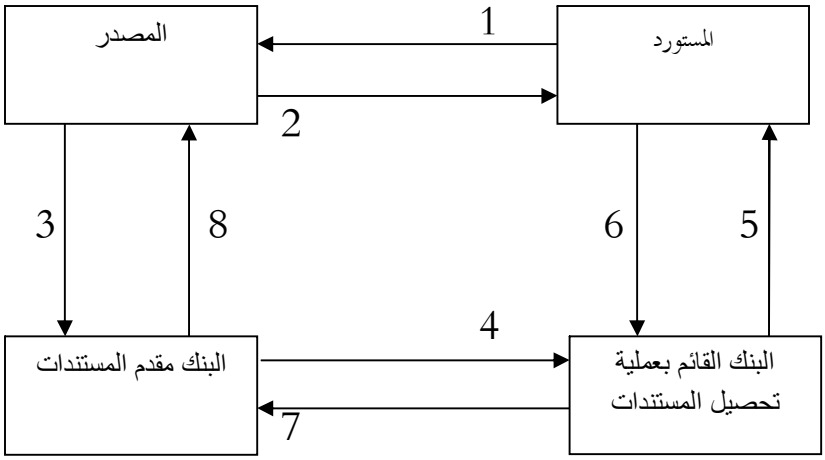

المصدر: أحمد غنيم، الإعتمادات المستندية (دراسة للقضاء و الفقه المقارن و قواعده الدولية سنة 1983 ،دار النهضة العربية، بيروت ، 1993، ص 163.

تفسير العملية:

1،2- إتصالات بين المصدر و المستورد بشأن الاستفسار عن منتجات معينة و التقدم بعروض أسعار و التفاوض بشأن ذلك متوصلا إلى اتفاق بهائي بينهما يتم ترجمته في فاتورة تجارية تحوي كافة تفاصيل و شروط تنفيذ العملية التعاقدية بينهما.

3- تجهيز البضائع المطلوبة و إعدادها للشحن، ثم استيفاء كافة مستندات الشحن المطلوبة و تقديمها لبنكه مع كافة الشروط و التعليمات التي يطلب من بنكه الإلتزام بها مقابل إرسال مستندات الشحن لمراسله في بلد المستورد.

4- إرسال مستندات الشحن مصحوبة بالتعليمات الواجبة التنفيذ إلى المراسل في بلد المستورد (البنك القائم بعملية التحصيل) و الذي يراجعها مع حافظة المراسل.

5- إخطار البنك للمستورد / المسحوب عليه بوصول مستندات شحن صالحة، و مطالبته له بالحضور لاستيلام المستندات و دفع قيمتها أو قبولها و ذلك وفق الشروط الخاصة بالعملية.

6- استيلام المستندات و دفع قيمتها أو قبولها.

7- يقوم البنك القائم بعملية التحصيل بتحويل القيمة أو إرسال المستندات الدالة على قبول مستندات التحصيل إلى البنك المرسل لمستندات الشحن.

8- يقوم البنك الأخير بإضافة قيمة المستندات إلى حساب المصدر طرفه أو تسليمه القيمة بعد خصم مستحقاته إن وجدت و يختلف هذا الوضع وفقا لطبيعة العلاقة بين البنك و المصدر، و قد يكون المصدر من عملاء البنك الممتازين بحيث يمكن قبول خصم قيمة المستندات فور تقديمها و عند تحصيلها و استلام قيمتها يقوم البنك بتسوية الحساب و إضافة الرصيد المتبقي لحساب العميل الدائن طرفه .

ب/أنواع التحصيل المستندي [1]

يتمّ التحصيل المستندي حسب 3 أشكال مختلفة و هي :

1.تسليم المستندات مقابل الدفع Documents Contre Paiementهو أن لا يتم حاليا أو فورا، إلا أن المورد ينتظر وصول البضاعة لتسليم المستندات ثم الدفع ، ففي بعض الحالات المورد الأجنبي يحاول فرض القبول من المستورد الدفع ، فالبنك الممثل هذه العملية لا يسلم المستندات للمشتري ، إلا بعد الدفع الفوري، وهذا المشتري ينتظر عادة ، وصول البضاعة لكي يسلم له المستندات ويقوم بعملية الدفع الآتي حالة اتفاق الطرفين في العقد أو استلام المستندات أو يتم التأثر عليها في الأمر بالتحصيل في الفاتورة بدون الموافقة المسبقة للمستورد. وعليه يجب على المستورد أن يكون حذرا و يقضا ، لأنه إذا قبل هذا البنك فسوف يعرضه إلى خطر عدم الحصول على البضاعة إلا في أجل متأخر بعد الدفع.

2. مستندات مقابل القبول Documents Contre Acceptation

وهذا البنك القائم بالتحصيل يقدم المستندات مقابل القبول في وقت محدد للمستورد وذلك أن المشتري يملك البضاعة في التاريخ الحقيقي للدفع ، وبالتالي يمكن أن يتصرف بها كما يريد إذا أراد بيعها وتسديد الأموال المستحقة.إذا البائع يعطي آجال للدفع للمشتري ويتم في المقابل الضمان وهو القبول من طرف المشتري أي الدفع في الآجال ، وهذا المورد هو الذي يتحمل مخاطر الدفع و يغير سعر الصرف طوال فترة السفتجة وبسبب هذه المخاطر بعض الموردين يطلبون أن يكون القبول مؤيد من طرف البنك و هذا التأييد عبارة عن كفالة السفتجة في الأحيان ثم العملية بواسطة إمضاء خلف السفتجة.

3. قبول الدفع مع تسليم المستندات مقابل الدفع في الاستحقاق :

وهو أن البنك المكلف بالتحصيل يقدم للمشتري سفتجة من أجل القبول و يقوم في نفس الوقت بالاحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية الاستحقاق، وسلم المستندات في وقت الاستحقاق وهذا المشكل نادر الاستعمال.

[1] ماهر شكري، **العمليات المصرفية الخارجية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص 192.

ثانيا : مقارنة بين الإعتماد و التحصيل المستندي .

جدول رقم (07-01) المقارنة بين الإعتماد و التحصيل المستندي .

وجه المقارنة	الإعتماد المستندي	التحصيل المستندي
التعريف	أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة من الخارج.	مستندات مالية مصحوبة بمستندات تجارية مستندات تجارية غير مصحوبة بمستندات مالية.
الأطراف	العميل الأمر أو طالب فتح الإعتماد. البنك الفاتح أو مصدر الإعتماد. البنك المبلغ (المؤكد). المستفيد من الإعتماد .	العميل الأصيل . البنك مرسل المستندات . البنك القائم بالتحصيل . البنك المقدم المستندات للمسحوب عليه . المسحوب عليه (المشتري أو المستورد).
الأنواع	الإعتماد المستندي القابل للإلغاء . الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء . الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء و المؤكد .	تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها. تسليم المستندات مقابل قبولها .
الإلتزامات	1 إلتزامات طالب فتح الإعتماد أهمها: * الوفاء بقيمة الغطاء النقدي للاعتماد سواء كان كليا أو جزئيا. * الوفاء بقيمة العمولات و المصاريف و الرسوم الخاصة بالإعتماد. * قبول وسحب مستندات الشحن التي ترد مطابقة تماما لشروط الإعتماد 2 إلتزامات البنك فاتح الإعتماد : * تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الإعتماد بكل دقة، سرعة وأمانة. * فحص مستندات الشحن التي ترد على قوة الإعتماد بما يحفظ حقوق عملائه . * الالتزام بتسليم المستندات إلى عميله الآمر بفتح الإعتماد. 3 إلتزامات البنك المبلغ أو القائم بتداول المستندات و أهمها: * مراعاة السرعة و الدقة في إبلاغ المستفيد من الإعتماد بتفاصيله و شروطه * أن يبذل غاية معقولة في فحص مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها في ظاهرها لشروط الإعتماد * التزامات المستفيد من الإعتماد وأهمها: * عند استيلام الإعتماد من البنك يتعين عليه مراجعة شروطه للوقوف على مدى إمكانية الإلتزام بها و تنفيذها و مرتجعة عمله . * الإلتزام بتنفيذ شروط الإعتماد التنفيذ الحرفي و تقديم المستندات المطلوبة في المواعيد المحددة بالكيفية المطلوبة بها	1 البنوك ملزمة فقط بالتأكد من أن مستندات الشحن المقدمة تتطابق مع ما هو مدون بأمر التحصيل و لا تنسحب مسؤوليتها إلى فحص المستندات ذاتها . 2 البنوك ليست مسؤولة عن تصرفات الأطراف الأخرى مثل وكلاء الشحن ، شركة التامين و التي تكون متداخلة في تنفيذ عملية التحصيل . 3 البنوك ليست مسؤولة عن شكل أو كفاية أو دقة أو أصالة أو الحجة القانونية لأي مستند 4 البنوك ليست مسؤولة عن النتائج المترتبة عن القوة الظاهرة.

المصدر : موساوي آسيا، **" النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية"**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، دفعة 2002/2001، ص 78.

خـلاصــة الفصــل

لقد توصلنا من خلال هذا الفصل إلى بعض النتائج و الاستنتاجات التي نراها كخلاصة شاملة لما جاء ضمن هذا الفصل والتي ندرجها ضمن مجموعة النقاط التالية:

1. يعد الإعتماد المستندي من أبرز الوسائل لضمان حقوق المتعاملين التجاريين الذين يتعرضون إلى مخاطر المبادلات التجارية (التجارة الخارجية) نظرا لما يقدمه من ضمانات و خدمات بسبب الذي يفرق بينهما فالمصدر يخشى عدم قيام زبونه بالالتزام خاصة فيما يخص دفع مستحقاته، أما المشتري فيخشى عدم حصوله على الخدمة المطلوبة أي البضاعة و بسبب تخوف كل منهما يلعب البنك الدور الأساسي في تقديم كل الضمانات و التسيير الأفضل لهذه العملية عالميا .بإتباعه و تطبيقه لجميع القواعد و الأعراف المتعامل.
2. يعرف الإعتماد المستندي على أنه تقنية بنكية يتعهد بموجبها المستورد بدفع قيمة فاتورة البضائع المرسلة إليه من طرف المصدر على أن تكون مستوفاة للشروط وهذا كله عن طريق الوساطة البنكية.
3. قامت غرفة التجارة الدولية بآخر تنقيح للقواعد و الأعراف الدولية المتحكمة في سير الاعتمادات المستندية عام 2007 ، فيما سمي بالمنشور رقم 600 ، حيث يتم تطبيق هذه القواعد و الأعراف الدولية بحسب اتفاق الأطراف المتعاقدة و ليست لها صفة الإلزام.
4. تقوم تقنية الإعتماد المستندي على مبدأين :مبدأ الاستقلالية ومبدأ التعامل بالمستندات فقط
5. تمر تقنية الإعتماد المستندي بثلاث مراحل رئيسية :مرحلة فتح الإعتماد المستندي، مرحلة تنفيذ الإعتماد المستندي وقد تتخللها مرحلة التعديل، ثم مرحلة تحقيق الإعتماد المستندي.
6. يشوب التعامل بتقنية الإعتماد المستندي عدة مخاطر، كما أن لها عدة مزايا، وبين هذه وتلك يجب على الأطراف المتعاقدة الأخذ بالاحتياطات اللازمة.

الفصل الثاني:

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة البويرة)

مقدمة الفصل

تتسارع وتيرة إعادة تشكيل النظام البنكي العالمي منذ فترة، وترافقت مع ظاهرة التجميع و العولمة مقتضيات متولدة عن الأزمات المتتالية التي عاشتها النمور الآسيوية واليابان وروسيا ، وهي أزمات لم تمر دون أن تترك آثار على المحيط البنكي هذه الهزات العالمية دخلت في عملية إعادة التشكل بوتيرة متصاعدة إستجابة أيضا للضغوطات ذات الطبيعة النظامية، التنافسية والتكنولوجية الداخلية منها والخارجية. وفي إطار آخر، وأمام هذه الحركية المستمرة ،كان على البنوك الجزائرية تقوية جهودها قصد الارتباط بقطار العولمة و العصرنة، لأن الأمر يتعلق ببقائها، كما أن الهدف الإستراتيجي يبقى الحفاظ على قطاع يتميز بالتجديد المستمر.

و بنك القرض الشعبي الجزائري لم يبقى على هامش هذه الحركية التي يشهدها القطاع البنكي ، فسعى إلى تطوير جهود معتبرة قصد جمع الشروط الضرورية التي تقتضي ممارسة نشاطها المالي حسب ما يفرضه المحيط البنكي في شكله الجديد، يجب إذن و استجابة لعملية التغيير هذه إدراك أن تغييرا كبيرا قد حدث و سيحدث في الزبائن ، وهو ما يتولد عنه وجوب التكفل التام بالاحتياجات الجديدة المعبر عنها و التي ستتمخض بدون شك عن تطور تلك الذهنيات.

وهذه المعطيات تستوجب حتما مطابقة شبكة و موارد بنك القرض الشعبي الجزائري مع آمال زبائنه لهذا يمكن لمصلحة متكفلة بشبكة القرض الشعبي الجزائري بطلبات الزبائن أن مشكل سند بالغ الأهمية لتحقيق هذه المطابقة.

هذه المصلحة سيكون من مهامها التكفل بالمظاهر التقنية التي تسمح بتطوير وسائل الدفع عن طريق البطاقات البنكية الوطنية و الدولية المقبولة من طرف الشبكة النقدية ما بين البنوك و التطورات الجارية تستدعي أيضا جهدا إضافيا في التوسع و في تقوية شبكة التوزيع في المناطق ذات المؤهلات الإقتصادية الحقيقية . و في هذا الإطار ، وقصد الحصول على أكبر حصة في السوق ، يجب الإنطلاق في عملية تفكير معمقة و واسعة في صفوف مستخدمي البنك.

و عليه سنتناول في:

- المبحث الأول: تقديم عام لبنك القرض الشعبي الجزائري.
- المبحث الثاني: تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري – البويرة–
- المبحث الثالث: مفهوم عملية التوطين البنكي و مراحلها في البنوك الجزائرية.
- المبحث الرابع: الخطوات المتبعة في سير عملية الاعتماد المستندي.

المبحث الأول :تقديم عام لبنك القرض الشعبي الجزائري

في إطار سياسة الإصلاحات المصرفية التي تبنتها الجزائر بعد الاستقلال و المتمثلة في تأميم البنوك الأجنبية و إنشاء بنوك جديدة تم إنشاء القرض الشعبي الجزائرية الذي يعد ثاني بنك تجاري من حيث النشأة ، و أصبح من أهم المؤسسات المالية البنكية نظرا للنشاطات التي يقوم بها.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول القرض الشعبي الجزائري

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التعرض لنشأة القرض الشعبي الجزائري، تطور رأسماله و التعرف على أهم نشاطاته و كذا الأهداف التي يسعى لتحقيقها.

أولا:نشأة القرض الشعبي الجزائري

تأسس بنك القرض الشعبي الجزائري بموجب المرسوم رقم 66/366 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1966 ، وذلك في إطار القيام بتأميم البنوك الشعبية الأجنبية التي كانت تزاول نشاطها في الجزائر غداة الاستقلال

(LES BANQUES POPULAIRE) أو ما يعرف آنذاك بالمصرف الشعبي للتجارة و الصناعة مقره الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، قسنطينة بالإضافة إلى الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية أخرى هي (شركة مرسيليا للقرض، المؤسسة المصرفية الفرنسية للقرض و البنك المختلط الجزائري المصري)، و في 17 أفريل 1967 حصل على اعتماد من طرف البنك المركزي.

و في سنة 1985 انبثق عن القرض الشعبي الجزائري بنك التنمية المحلية حيث تم التنازل بموجبه عن أربعين وكالة و تحويل 550موظف و إطار و كذا تحويل 89000 حساب تجاري للزبائن، و بعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات سنة 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا و ابتداء من 1996 ، وبمقتضى المرسوم القانوني المتعلق بإدارة الأموال التجارية للدولة تم وضع جميع المصارف التجارية العمومية تحت إدارة وزارة المالية و تم إنشاؤه باستغلال شبكات مجموعة من البنوك السابقة و هي:

- ✓ البنك الشعبي التجاري و الصناعي الجزائري BPCA
- ✓ البنك الشعبي التجاري و الصناعي بوهران BPCIO
- ✓ البنك الشعبي التجاري و الصناعي بقسنطينة BPCIC
- ✓ البنك الشعبي التجاري و الصناعي بعنابة BPCIAN

بالإضافة إلى إدماج البنوك الأجنبية التالية:

- ✓ بنك الجزائر مسير ALGER- MISR
- ✓ الشركة المرسيلية للقرض CMC
- ✓ الشركة الفرنسية للقرض و البنك CFCB

لقد مرت هذه المؤسسة المالية بعدة مراحل بحيث طرأت عليها عدة إصلاحات على مستويين الإداري و الهيكلي للبنك ، انطلاقا من المخطط الثلاثي سنة 1967 وصولا إلى آخر مخطط أين ساهمت هذه الإصلاحات بوضع الوسائل الإنتاجية المهمة من أجل تنمية الاقتصاد الوطني ، و المحافظة على التوازن الجهوي، إضافة إلى ذلك تم التنازل سنة 1985على 40 وكالة بما فيها 550 موظف و 89000 حساب من حسابات عملائه لتكوين بنك التنمية المحلية BDL.

قام القرض الشعبي الجزائري بعد سنة 1986 بتركيزه على تمويل المشاريع الخاصة بالسكن و الأشغال العمومية، كما عرف ابهال للبنك تطورا ملحوظا من خلال صدور القانون الخاص بالبنوك 16/88مما رفع حجم تمويل القطاع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للإشارة فان القرض الشعبي الجزائري يخضع للتشريع البنكي الجزائري.

ثانيا: تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري

عند تأسيسه كان القرض الشعبي الجزائري عبارة شركة مساهمة بدأت عملها برأس مال قدر ب15 مليون دينار جزائري ثم شهدت هذه القيمة عدة زيادات و ارتفعت سنة 1983 إلى ما قدره800 مليون دينار جزائري، ثم بلغت سنة 1992أي بعد حوالي عشرة سنوات 5.6 مليار دينار جزائري و هو ما يفسر الزيادة الملحوظة في رأس مال البنك نتيجة التطورات التي أحدثها في هيكلة و ارتفاع عدد زبائنه، أما في سنة 1994 فقد بلغ رأس مال البنك 9.31 مليار دينار جزائري ثم 13.6 مليار دينار جزائري سنة 1996 ، و من أجل رفع مردوديته يجب التركيز على جودة خدماته و تبين نوعيتها وهذا ما أدى إلى انتهاج السياسة التالية:

- ✓ ترقية الشبكة.
- ✓ تجديد التجهيزات و الغرف التي بواسطتها يمكن تقديم خدمات جيدة و ذات جودة على الأقل للوقوف في وجه المنافسة مثل "La télématique , la monétique " ، مقر القرض الشعبي الجزائري CPA بالجزائر العاصمة يضم 140 وكالة موزعة على ثلاث مجموعات : مجموعة الوسط، مجموعة الغرب ، مجموعة الشرق .

وبحلول سنة 2000 أصبح رأس مال البنك يقدر ب 21.6 مليار دينار جزائري و هو مبلغ لا يستهان به مقارنة بالبنوك التجارية الجزائرية الأخرى ليرتفع سنة 2004 إلى ما قيمته25.3 مليار دينار جزائري، ثم بلغ 29.3 مليار دينار جزائري سنة 2006 ، بينما قدر ب 48 مليار دينار جزائري في سنة 2010.

ثالثا: نشاطات القرض الشعبي الجزائري:

تتجه نشاطات القرض الشعبي الجزائري نحو قطاع مؤسسات الصناعات الخفيفة ، الصغيرة و المتوسطة خاصة المتعلقة بالصيد و يتركز نشاطه أساسا على الودائع و رؤوس الأموال الممنوحة من طرف الزبائن التي تعد محرك نشاطه و القروض القصيرة و طويلة الأجل و من مهامها:

- ✓ إقراض الحرفيين و الفنادق و القطاعات السياحية و الصيد و التعاونيات في ميادين الإنتاج و التوزيع و عموما إقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كان نوعها، و كذلك إقراض أصحاب المهن الحرة و قطاع المياه و الري.

- ✓ تقديم القروض متوسطة و طويلة الأجل خاصة تمويل السكن و البناء و التشييد.
- ✓ إقراض بنسبة مخصصة قدماء المجاهدين بقصد توفر مصدر الرزق لهم أو لبناء مسكن أو شراء سيارة التسليف للاستهلاك المنزلي.
- ✓ دور الوسيط في العمليات المالية للإدارة الحكومية (سندات عامة وتمويل مشتريات الدولة).

رابعا: أهداف القرض الشعبي الجزائري

يحتم الوضع الاقتصادي على البنك أن يؤدي دورا أكثر ديناميكية و أكثر مسؤولية من ناحية تمويل الاقتصاد و جمع الموارد.

و يعيش لبنك وضعا يتسم بالضغوطات الخارجية و كذا قيود المنافسة الناتجة عن الوضعية الاقتصادية الحالية و أمام كل هذه الأوضاع تمت إعادة النظر في أساليب و تقنيات التسيير التي تتبعها و العمل على ترقية نوعية خدماته من اجل تلبية حاجيات زبائنه و لذلك يسعى القرض الشعبي الجزائري إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ التطوير التجاري و ذلك بإدخال تقنيات جديدة في ميدان التسيير و التسويق.
- ✓ التوسيع من أجل اقترابه من الزبائن و كذلك التسيير المحكم للموارد البشرية.
- ✓ تقدير الوسائل المادية حسب الاحتياطات.
- ✓ تحسين و تطوير أنظمة المعلومات و كذا الوسائل التقنية و التسيير الديناميكي لخزينة البنك.
- ✓ التحكم في القروض و التسيير المحكم للمديونية الخارجية.
- ✓ وضع و تقوية التقديرات و مراقبة التسيير على مستوى مختلف المراكز المسؤولة.

المطلب الثاني :تنظيم القرض الشعبي الجزائري

كأي بنك تجاري للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له، كما يوضحه الشكل

أولا :المديرية العامة

يترأسها الرئيس المدير العام (PDG) الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي و القيادي ، حيث يقوم بعمليات الربط و المراقبة و التسيير بصفة عامة، و هو الذي يصدر القرارات و الأوامر ، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك و تنفيذ المخططات و مراقبتها ، و إلى جانب الرئيس المدير العام تظم المديرية العامة هيئة استشارية و مفتشية عامة إضافة إلى خلية مراجعة ، كما تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة.

ثانيا :المديريات العامة المساعدة

و هي مديريات مساعدة للمديرية العامة كما منها متخصصة في مجال معين و تضم:

أ/ المديرية العامة المساعدة للالتزامات

هي مديرية متخصصة في أعمال القروض و ما يتبعها من نزاعات قانونية كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية و تقوم بتحضير و دراسة السياسة العامة للإقراض و تحديد المواجهة العامة للقروض و متابعتها.

ب/ المديرية العامة المساعدة للتنمية

تسهر على تحسين و تنمية هياكل البنك و تطوير نمط التشغيل و تنظيمه و تكون كعنصر أساسي في إعداد مخططات نمو البنك و دراستها ، كما تقوم أيضا بدراسة ميزانية البنك و مراقبتها ، و هي المديرية المكلفة بمراكز الإعلام الآلي و تنمية نظام المعلومات بشكل عام و تسييره ، ومن مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة.

كما تنقسم إلى ثلاث أجهزة مرتبطة مباشرة بها و هي:

1. **قسم مكلف بالشؤون الدولية** :يتكلف هذا القسم بتطوير و تطبيق سياسة صارمة في إطار عملية التمويل الخارجي لتسيير تعديلات الصرف كما يقوم ب:
   - ✓ المشاركة في تنمية العلاقات بالمنظمات المالية الخارجية.
   - ✓ المشاركة في ترقية الصادرات للعمليات الاقتصادية الجزائرية.
   - ✓ تنفيذ الدفع و ضمان التحويلات لمراسلين الأجانب.
   - ✓ التدخل في سوق الصرف لتلبية الحاجيات المخططة.
   - ✓ المفاوضة و تسيير الضمانات البنكية المساعدة.
2. **المفتشية العامة** : تقوم هذه المفتشية بالمراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك و مراعاة احترام الإجراءات و الأوامر و تقوم بتقديم مختلف العمليات الخاصة بالمراقبة الهرمية و الوظيفة المعمولة من طرف مختلف المراكز المسؤولة.
3. **مديرية المراجعة** :مهمتها تطوير طرق قياس درجة الفعالية و أمن دوائر المعالجة للمعلومات و العمليات و القرارات.

ج/ المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية

و مهمتها تتمثل في التمويل الخارجي و تسيير عملية الصرف ، وتسعى لتنمية العلاقات مع المنظمات المالية الدولية ، كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية ، و التفاوض من أجل الضمانات البنكية و ضمان تحويلات المراسلين الأجانب و تقوم بتمويل التجارة الخارجية.

د/ المديرية العامة المساعدة للاستغلال

و هدفها الأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك و تنشيط الربط و مراقبة تسيير شبكة الاستغلال كما نشارك في إعداد مخططات التنمية و توسيع شبكة الاستغلال، وتقوم بدراسة السوق و تطوير المنتجات و تحسين نوعية الخدمات، و نشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك و في إعداد ميزانية الاستغلال.

هـ/ المديرية العامة المساعدة للإدارة و الوسائل

من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية و مخطط التشغيل و تكوين المستخدمين ، كما أنها مكلفة بالوسائل و التجهيزات التقنية ، وتضع مخطط لصيانتها و تطويرها ، كما تختص هذه المديرية بإجراء المحاسبة البنكية و هي المكلفة بعمليات الطباعة و الأرشيف.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

الشكل رقم (2-1) : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

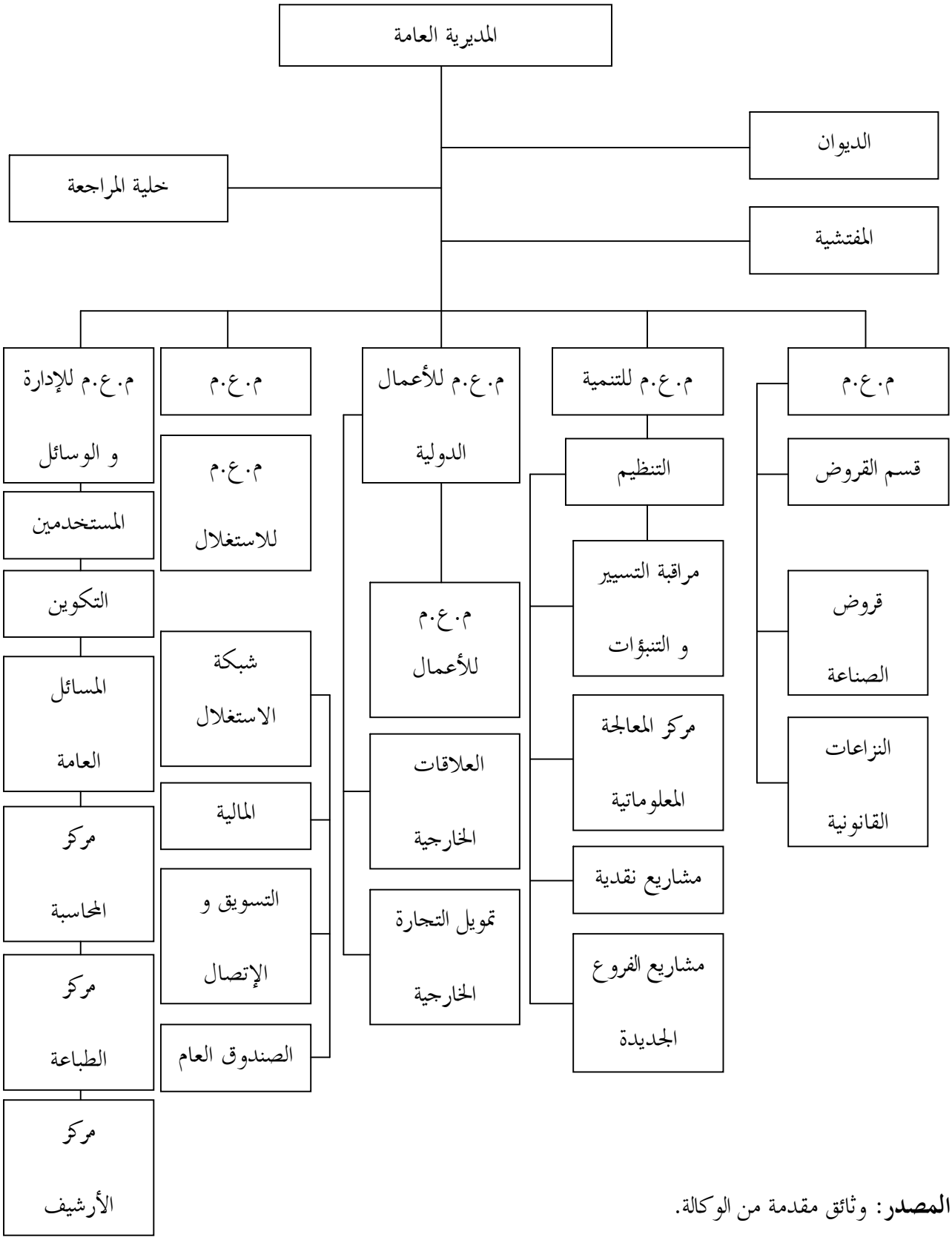

المصدر: وثائق مقدمة من الوكالة.

المبحث الثاني : تقديم وكالة القرض الشعبي الجزائري – البويرة–

انصبت دراستنا على إحدى وكالات القرض الشعبي الجزائري المتمثلة في وكالة البويرة رقم 111 و سوف نتعرف على هذه الوكالة و مهامها كما سنعرض أهم المصالح المتواجدة.

المطلب الأول :التعريف بالوكالة

تعتبر وكالة القرض الشعبي الجزائري مؤسسة مالية مهامها الرئيسية جمع النقود الفائضة عن الحاجة من الجمهور و بهدف تحقيق المنفعة تحت نظم و أسس معينة أنشئت وكالة القرض الشعبي الجزائري الكائن مقرها بولاية البويرة مقابل محطة المسافرين السابقة لغرض ترقية و تطوير بعض الأنشطة الصناعية.

و هي وكالة من الصنف الأول تتدرج ضمن شبكة الإستغلال لولاية تيزي وزو (827) ، كما تفتحت وكالة القرض الشعبي الجزائري على مهام جديدة تتجسد في منح قروض التجارة الخارجية و تنقسم هذه الوكالة إلى مصالح بفروعها بالإضافة إلى الإدارة العامة.

المطلب الثاني :مهام و مختلف مصالح القرض الشعبي الجزائري

أولا :مهام CPA

تساهم الوكالة التي تمثل جزء لا يتجزأ من القرض الشعبي الجزائري في أداء وظيفته في تمويل الإقتصاد من حلال المهام التي خولت لها ، و التي جاءت بالتوازي مع القوانين التي تسير العمل البنكي.

و عليه فمن بين المهام التي تمارسها وكالة القرض الشعبي بالبويرة نجد:

- ✓ دراسة العمليات البنكية المقدمة من طرف الزبون بدراسة العلاقات الإقتصادية المتبعة مع هذا الأخير.
- ✓ إستقبال طلبات القرض ، دراستها و معالجتها و اتخاذ القرارات بشأنها و تنفيذها في حدود ما هو مسموح للوكالة بطريقة مطابقة للقانون و الإجراءات الداخلية ملائمة للشروط المطلوبة (التأمين، الضمانات.....) .
- ✓ تأمين التسيير و المتابعة الأفضل للديون المقررة و الضمانات المشروطة.
- ✓ دراسة عمليات الإقتصاد الخارجي في جدول المسؤوليات المقدمة.
- ✓ ضمان تسديد الديون غير المدفوعة و متابعة تحصيلها.
- ✓ السهر على التطبيق الصارم لتنظيم التحويلات و الإجراءات السارية المفعول المنظمة لعمليات الاقتصاد الخارجي.
- ✓ السهر على تسيير العقلاني و الأمثل للميزانية و للإمكانيات البشرية و الأجهزة الموضوعة تحت تصرفهم في مسألة القروض.

ملاحظة :بالنسبة لعمليات منح القروض فيسمح فقط للوكالات من الصف الأول و الثاني بممارسة هذا النشاط أما الوكالات من الصف الثالث فلا نمنح القروض إلا الوكالات التي صرح لها من طرف البنك.

أما بالنسبة لممارسة عمليات التجارة الخارجية فتمارسها الوكالات التي حصلت على موافقة مديرية البنك.

ثانيا :مصالح الوكالة

أ/ مصلحة الصندوق

و هي المصلحة التي تتولى مهمة إستقبال الزبائن و معالجة جميع عملياتهم بالعملة المحلية و العملة الأجنبية التي تسبب تدفق بالإضافة إلى تسيير خزينة البنك.

كما تقوم أيضا هذه المصلحة بالعمليات التالية:

- ✓ فتح و معالجة مصالح حسابات الزبائن.
- ✓ قبض و معالجة مصالح حسابات الزبائن.
- ✓ دراسة عمليات وضع الصك.
- ✓ القيام بعمليات الصرف، الإيداع، السحب، البيع و الشراء للعملة.
- ✓ إنشاء بطاقات الائتمان.

ب/ مصلحة القرض

يهتم هذه المصلحة بكافة العمليات المتعلقة بالقرض حيث تقوم ب :

- ✓ تلتقي جميع طلبات القرض و دراستها و إبداء الرأي فيها.
- ✓ جمع كافة المعلومات المتعلقة بطالبي القروض و التحليلات المالية.
- ✓ دراسة المركز المالي لطلبي القروض و التحليلات المالية.
- ✓ متابعة تسديد و تحصيل القروض.
- ✓ الاهتمام بالضمانات المقدمة أي إدارتها بالشكل الذي يخدم أصحابها على حد سواء ، و رفع أية مسؤولية قانونية على البنك .
- ✓ تحرير و تصريح عقود الضمان.
- ✓ متابعة الاستعمالات القرض المصرح به وضمان انجازها للأمر الممول و التأكد من تعويضه في آجاله المحددة.
- ✓ ضمان استمرارية قانونية للملفات.
- ✓ متابعة الحقائق الفيزيائية للمشاريع الاستثمارية.

ج/ مصلحة التجارة الخارجية

هذه المصلحة تستجيب للمتطلبات و أوامر الزبائن الذين في الغالب لا يملكون معرفة كاملة و دراية بكامل قوانين و تنظيمات التجارة الخارجية إذ يجب نصحهم ، توعيتهم و توجيههم خاصة مع تطور القوانين الدولية (التحويل ، قوانين الصرف) ،حيث أن هذه المصلحة يوكل إليها القيام بالوظائف التالية:

- ✓ تنفيذ العمليات مع الخارج في إطار قانوني.
- ✓ التحويلات و جلب الأموال إلى أرض الوطن.
- ✓ وضع تحت تصرف العملاء العملات المختلفة.

- ✓ تسيير القروض التجارية.
- ✓ نصح وتوجيه و إعلام الزبائن لتسهيل علاقتهم مع الخارج، ولهذه المصلحة تنظيم خاص بها تحت إشراف رئيس المصلحة.
- ✓ قسم التوطين مكلف بتوطين العمليات الخارجية.
- ✓ قسم حسابات العملة الأجنبية مكلف بفتح و تسيير هذه الحسابات.
- ✓ قسم الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي.

و تعتبر هذه المصلحة الأكثر نشاطا في الوكالة نظرا للخدمات التي تقوم بها في إطار عمليات التجارة الخارجية .

د/ المصلحة الإدارية

تقوم هذه المصلحة بتسيير الموارد البشرية و معدات الوكالة و أيضا حماية التجهيزات و الموظفين العاملين بها و من بين الوظائف التي تقوم بها أيضا:

- ✓ تكوين الموظفين.
- ✓ إعداد ميزانية الوكالة بمساعدة مختلف المصالح و السهر على تنفيذها.
- ✓ تأمين سير و صيانة التجهيزات.
- ✓ تأمين سير الأرشيف و إعداد الإحصائيات.

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي للوكالة

الشكل رقم (2-2) : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري- وكالة البويرة-

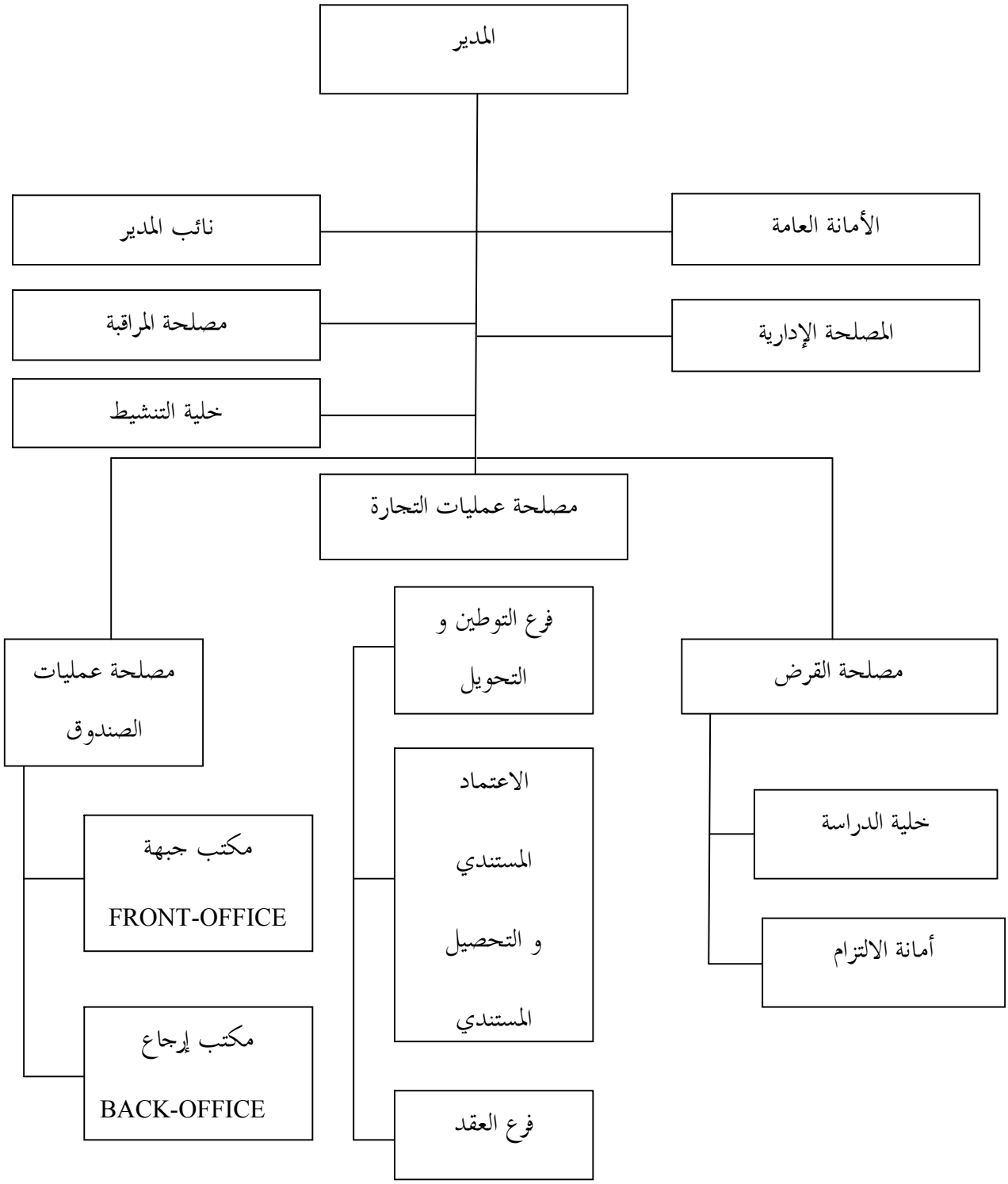

المصدر: وثائق مقدمة من طرف وكالة البويرة 111.

المبحث الثالث: مفهوم عملية التوطين البنكي و مراحلها في البنوك الجزائرية

تعتبر عملية التوطين البنكي عملية ضرورية في كل تعامل تجارى مع الخارج، وهي تسبق أي عملية تحصيل أو إعتماد مستندي سواء للإستيراد أو للتصدير على حد سواء، وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: لمحة عامة حول عملية التوطين البنكي

يقصد بالتوطين هو الإدلاء بأسماء البنوك التي ستتولى سير عملية الاستيراد أو التصدير، بالإضافة إلى ذكر رقم حساب الزبون و القيمة الإجمالية للبضاعة حيث تعتبر عملية التوطين معيارا مهما لمراقبة الصرف و التي تم وضعها من طرف بنك الجزائر.

و بهدف عملية التوطين إلى تعديل و مراقبة إلتزامات البنوك التجارية المحلية و المتعاملين الاقتصاديين الخواص أو القطاع العام من طرف مجلس النقد و القرض، و تقوم عملية التوطين على مبدأين أساسيين:

أولا :بالنسبة للمستورد أو المصدر

يترتب على كليهما تحديد البنك قبل البدء بإنجاز الصفقة و جمركة السلعة مع ا لالتزام بجميع الإجراءات البنكية.

ثانيا :بالنسبة للبنك فاتح التوطين

يقوم بجمع الوثائق المكونة لملف التوطين و التي تسمح بدخول أو خروج السلعة بالشكل الأمثل و من ثم تحصيل ثمنها بالشكل المضمون.

وللإشارة فإن توطين الصادرات أو الواردات خصوصا تمنح له مدة معينة حسب طبيعة السلعة فإما مهلة عادية لا تتعدى ستة أشهر وإما مدة خاصة قد تتجاوز الستة أشهر.

المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها عملية التوطين البنكي

لكي تتم عملية التوطين البنكي بالشكل الأمثل، فإنها تخضع لعدة شروط و تمر بعدة مراحل أساسية نذكرها كما يلي:

أولا :مرحلة فتح ملف التوطين

أ/ بالنسبة للمستورد: يتقدم المستورد إلى البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاصة بالعملية المراد إنجازها، حيث يشتمل الطلب على المعلومات الخاصة بالمستورد كالإسم، رقم حسابه على مستوى الوكالة التي تقوم بعملية التوطين و تاريخ تحرير طلب فتح ملف التوطين، بالإضافة إلى بيانات حول السلعة، كميتها، سعرها، اسم المورد الأجنبي و عنوانه كما يجب أن يشتمل الطلب على المبلغ الإجمالي للصفقة مقوما بالدينار و بالعملة الصعبة و الآجال المتوقعة للتسديد على أن يكون الطلب موقعا من طرف المستورد .

ثم يقوم المستورد بتقديم العقد التجاري الذي يربطه بالمصدر الأجنبي و الذي يتمثل عادة في فاتورة مبدئية، قرار بهائي بالشراء، طلب البضاعة... الخ و للإشارة فإن كل وثيقة مما سبق ذكرها يجب أن تتوفر على معلومات أساسية تتعلق بالمستورد و المصدر و السلعة حددت بالتفصيل في المادة رقم 07 المؤرخ من النظام رقم 12/19 المؤرخ في 14 أوت 1991 و المتعلق بتوطين الواردات.

و في حال تقديم المستورد للوثائق المطلوبة إلى وكالته البنكية تقوم مصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة بفتح ملف التوطين من خلال خطوتين رئيسيتين هما:

الخطوة الأولى :تسجيل ملف التوطين تحت رقم خاص

حيث يعتبر هذا الرقم بمثابة بطاقة تعريف بعملية الاستيراد، و هو عبارة عن ختم خاصة بالوكالة الموطنة، يحمل كافة المعلومات الخاصة بالملف محل التوطين حسب الشكل الموالي:

الشكل رقم (02-03) : ختم خاص بملف توطين عملية الاستيراد

<table>
<tr><td colspan="6">(A)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">(B)</td><td>(C)</td><td>(D)</td><td>(E)</td><td>(F)</td><td>(G)</td></tr>
<tr><td colspan="5">(H)</td></tr>
</table>

المصدر: بنك القرض الشعبي الجزائري

حيث يوضح الختم السابق البيانات التالية:

(A) إسم الوكالة و رمزها ضمن مجموعة الاستغلال.

(B) طبيعة عملية التوطين استيراد أو تصدير.

(C) رقم الإعتماد لشباك البنك الموطن الولاية، البنك، الوكالة.

(D) سنة فتح ملف التوطين و الثلاثي.

(E) طبيعة العقد، مثلا قصير الأجل.

(F) الرقم التسلسلي للملف على مستوى الوكالة.

(G) رمز العملة المستعملة في تسديدEUR.USD .....الخ

(H) تاريخ فتح ملف التوطين.

الخطوة الثانية : تقوم بموجبها الوكالة البنكية بتسليم الفاتورة الموطنة للمستورد لاستخدامها في جمركة السلعة المستوردة ومن ثم خصم عمولة التوطين من حسابه لدى الوكالة.

ب/ فتح التوطين بالنسبة للمصدر:

لا تختلف مراحل فتح ملف التوطين الخاص بعملية التصدير عن تلك التي تم شرحها بالنسبة لعملية الاستيراد حيث يتقدم المصدر بطلب فتح ملف توطين للتصدير لدى وكالته البنكية و يقدم العقد التجاري الذي يربطه بالمتعامل الأجنبي، و في

حال استيفاء هذه الشروط تقوم مصلحة التجارة الخارجية في البنك بفتح ملف التوطين متبعة في ذلك نفس الخطوتين السابقتين حيث نميز:

الخطوة الأولى :و فيها يتم تسجيل ملف التوطين تحت رقم خاص يحمل نفس البيانات السابقة التي تم شرحها من خلال الشكل رقم (02-03) غير أن الإختلاف الأبرز هو في الخانة (B) حيث أن طبيعة العملية هي توطين للتصدير (DOMICILIATION EXPORTATION) من حسابه لدى وكالته البنكية.

ثانيا :مرحلة تسيير ملف التوطين

أ/ بالنسبة للمستورد:

تمتد مرحلة تسيير ملف التوطين لعملية التصدير بنفس المراحل السابقة الذكر في عملية الإستيراد من خلال متابعة كل المعلومات و الوثائق الخاصة بالعملية من خلال إعداد بطاقة مراقبة خاصة بالوكالة.

ب/ بالنسبة للمصدر:

يتم تسيير ملف التوطين لعملية التصدير بنفس المراحل السابقة الذكر في عملية الإستيراد من خلال إعداد بطاقة المراقبة من طرف مصلحة التجارة بالوكالة الموطنة.

ثالثا :مرحلة تصفية ملف التوطين

تسمح مرحلة التصفية من مراقبة و التأكد من السير الحسن لعملية الإستيراد أو التصدير و مطابقتها للقوانين و التشريعات التي سطرها بنك الجزائر.

أ/ بالنسبة للمستورد:

تتطلب عملية تصفية ملف التوطين للاستيراد توفر الوثائق التالية:

الفاتورة النهائية الموطنة، الشهادة الجمركية (D 10) أي النسخة البنكية منها، نسخة من الوثيقة الإحصائية مؤشرة من طرف مصلحة التجارة الخارجية.

وفي حال توفر هذه الوثائق يعتبر الملف موطنا، حيث يتم خلالها التأكد من أن قيمة البضاعة المستوردة مطابقة لقيمة البضاعة الموطنة و ابهمركة، ونميز حالتين:

(VNT) = (VD) في هذه الحالة تتم تصفية الملف.

(VNT) > (VD) أو العكس أي (VNT) < (VD) و في إحدى هاتين الحالتين يرسل إشعار للمستورد بتقديم تفسير للفرق الحاصل خاصة في حالة وجود فائض في السداد.

ب/ بالنسبة للمصدر:

تتطلب عملية تصفية ملف التوطين للتصدير توفر الوثائق التالية:

- ✓ أصل العقد التجاري الموطن.
- ✓ الفاتورة النهائية الموطنة
- ✓ وثيقة جمركية (D 11) أي النسخة البنكية منها.

- ✓ نسخة من الوثيقة (104) وهي وثيقة الاقتطاع بالعملة الصعبة و هنا نميز نوعين من الملفات إما أن يكون كاملا بتوفر الوثائق السابقة الذكر أو ناقصا فيرسل إشعار للمصدر بإكمال ملفه.

و كخطوة ثانية يتم إعداد الميزانية و التأكد من أن القيمة الصافية المحصلة مطابقة لقيمة البضاعة الموطنة و المحركة، و نميز حالتين إما أن تتساوى القيمتين أي (VNT) = (VD) فتتم تصفية الملف و إما أن تفوق إحداهما الأخرى فيرسل إشعار للمصدر بتقديم التبريرات اللازمة للخلل الحاصل.

كمرحلة أخيرة تتعلق بعملية التوطين تقوم بها مصلحة التجارة الخارجية حيث تقوم بجرد الملفات و فرزها و تعرض نتائج العملية ضمن تصريح يرسل لبنك الجزائر على مدار السنة و على النحو التالي:

ج / بالنسبة لملفات التوطين الخاصة بعملية التصدير:

التصريح الأول :بتاريخ 28 فيفرى يتضمن الملفات التي تم فتحها في الثلاثي الثالث من العام الماضي.

التصريح الثاني :بتاريخ 31 ماي يتضمن الملفات التي تم فتحها في الثلاثي الرابع من العام الماضي.

التصريح الثالث :بتاريخ 31 أوت يتضمن الملفات التي فتحت في الثلاثي الأول من العام الجاري.

التصريح الرابع :بتاريخ 30 نوفمبر يتضمن الملفات التي فتحت في الثلاثي الثاني من العام الجاري.

وللإشارة فإن التصريح الخاص بملفات التوطين المرسل إلى بنك الجزائر يتضمن التفاصيل التالية:

- ✓ العدد الإجمالي للملفات المفتوحة استيراد أو تصدير خلال السداسي أو الثلاثي.
- ✓ العدد الإجمالي للملفات المصفاة
- ✓ العدد الإجمالي للملفات غير المستعملة و التي تم إلغاؤها.
- ✓ الملفات غير المصفاة بسبب نقص التسديد أو الزيادة في التسديد لوجود فرق ناقص أو الفرق زائد بين (VD) و(VNT)

المبحث الرابع: الخطوات المتبعة في سير عملية الاعتماد المستندي

سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة مراحل سير الاعتماد المستندي محل الدراسة و كذا شبكة سويفت و دورها في تطور تقنية الاعتماد المستندي و في الأخير محاولة تحليل النتائج و مناقشتها.

المطلب الأول: مراحل سير حالة الإعتماد المستندي محل الدراسة

تتم عملية فتح الإعتماد المستندي بناء على طلب محرر وفق نموذج على مستوى وكالة بنك القرض الشعبي الجزائري، وتتكون عملية سير فتح الإعتماد المستندي في البنك من مرحلتين هامتين هما:

أولا: فتح الإعتماد المستندي

المرحلة الأولى :تقديم الطلب والوثائق المرفقة به:

يقوم العميل المستورد بتقديم طلب فتح الإعتماد المستندي من البنك مرفقا بملف كامل وشامل لكل الوثائق وهي:

ملف الطلب : ويتضمن الوثائق التالية:

- ✓ طلب خطي.
- ✓ 06 فواتير شكلية بالملة الصعبة.
- ✓ سجل تجاري ،التصدير و الإستيراد.
- ✓ إعفاء ضريبي (وثيقة).
- ✓ فاتورة نموذجية للعتاد.
- ✓ طلب يقدم من طرف المستفيد وهو التوطين.
- ✓ وجود رصيد كاف للعملية بالإضافة إلى 5% من مبلغ الفاتورة تحسبا لتغيرات سعر الصرف.
- ✓ يتم إيداع الملف في الوكالة الجهوية ثم يرسل إلى المديرية العامة في القرض الشعبي الجزائري من أجل الدراسة ليتم القبول أو الرفض وتنتهي هذه المرحلة بعد:
- ✓ التفاوض في شروط الإتفاقية (التحويل).
- ✓ يعطى أمر فتح الإعتماد المستندي بعد موافقة البنك .
- ✓ بعد الموافقة من طرف البنك يشعر أو يعلم بنك المصدر ويرسل له الوثائق عن طريق البريد أو جهاز الحاسب الآلي.
- ✓ يشعر البنك المصدر عميله.

المرحلة الثانية:

بعد الإنتهاء من المرحلة الأولى و إشعار البنك المصدر يقوم هذا الأخير بتحضير السلعة المطلوبة وعند حصوله على وثائق النقل والوثائق الملحقة من المستورد يقوم بإعداد الفاتورة النهائية للبضاعة حسب شروط العقد.

ثانيا: وثائق الإعتماد المستندي

وهي الوثائق التي يتم إرسالها إلى المصدر وهي:

أ/ الوثائق الرئيسية:

- ✓ وثائق النقل) نقل جوي، نقل بري، بحري...الخ).
- ✓ وثيقة التأمين.
- ✓ الفاتورة الشكلية وهي الفاتورة الأولية.

ب/ الوثائق الثانوية (الملحقة): وتكون حسب متطلبات السلعة نذكر منها:

- ✓ شهادة التفتيش والرقابة والفحص.
- ✓ الشهادة الطبية للتأكد من سلامة البضاعة.
- ✓ شهادة المنشأ تثبث مكان وضع البضاعة ومواطنها.

بعد الإنتهاء من إعداد الفاتورة من طرف المصدر يقوم ب:

- ✓ إرسال البضاعة بعد تحصيله على وثائق النقل.
- ✓ يقوم البنك المصدر بتحصيل الوثائق من المصدر.
- ✓ يقوم البنك المصدر بعد التحقيق من الوثائق بطلب تحويل الأموال من بنك المستورد.

بعد مراجعة بنك المستورد للوثائق المرسلة من المصدر (تخص) السلعة والتحقيق منها يستدعي المستورد من أجل الدفع.

- ✓ يقوم المستورد بإصدار أمر لبنكه بالدفع إلى بنك المصدر للحصول على السلعة.
- ✓ عند حصول المستورد على السلعة حسب الشروط المطلوبة يتحقق البنك المستورد من وصول السلعة بوثيقة الجمارك ثم يقوم بتحويل الأموال إلى المصدر و إذا كان هناك حالة غش يذهب العميل إلى قسم خاص بمراقبة السلعة ولا تحول الأموال إلا بعد تسوية الوضعية.

الفاتورة الشكلية التي يتم تقديمها من طرف طالب الإعتماد والتي تحتوي على المعلومات التالية:

- ✓ إسم المؤسسة الطالبة لفتح الإعتماد ، عنوان الشركة، تاريخ تحرير الفاتورة.
- ✓ إسم العميل : نوع البضاعة المستوردة، رقم البضاعة، كميتها.
- ✓ سعرها بالعملة الصعبة، سعرها بالعملة المحلية.

ويرتبط تطور ونمو الإعتماد المستندي بتطور شبكة سويفت العالمية.

المطلب الثاني: شبكة سويفت و دورها في تطور تقنية الاعتماد المستندي

تتمثل شبكة سوفيت في الشركة العالمية للاتصالات المالية ما بين البنوك و يعبر عنها اختصارا ب (SWIFT) .

أولا :كلمة سويفت SWIFT : هي إختصار لإسم الشبكة

Télécommunications Society For Wordperfect Interbank Financiel و قد تأسست في 03 ماي 1973 بواسطة مجموعة مكونة من 239 بنكا من أوروبا والولايات المتحدة وكندا، ويقع مركزها الرئيسي في بروكسل وتخضع للقانون البلجيكي و هي مؤسسة لا بهدف للربح بوصفها مؤسسة تعاونية . وتقتصر عضويتها على البنوك وحدها و يبلغ عدد البنوك فيها حوالي 4000 بنك و مؤسسة مالية تنتمي إلى أكثر من 90 دولة.

ومن مهامها الشرعية هو تحسين التسديدات المالية و ذلك من خلال معالجة العمليات المالية عن طريق جهاز الإعلام الآلي و هي معمول بها منذ 09 ماي 1977 ، وقد انضمت الجزائر إلى شبكة سوفيت بتاريخ 02 ديسمبر 1992 حيث نجد البنوك الجزائرية مرتبطة بالشبكة.

ثانيا: الوصف التقني لسويفت

هي عبارة عن شبكة إلكترونية للتنقلات الخاصة، مستأجرة للإدارات التي لها إحتكار الإتصالات المدارة بأجهزة الإعلام الآلي مخصصة للبنوك الأعضاء في الشركة (الشبكة) ويضمنون تسييره، الواقع فإن شبكة سويفت مبنية على تبادل الرسائل التي تسمح للمراسلين التحاور مباشرة، هذه الشبكة تسمح بتوجيه ومراقبة الرسائل و تحويل الزبائن التي اعتادت أن ترسلها على الوسائل التقليدية.

شبكة سويفت تشمل ثلاثة مراكز إتصالات مزودة بأجهزة الإعلام الآلي، مركز إتصالات كولير (الولايات المتحدة)، مركز اتصال Zoter Wood (الأراضي المنخفضة)، مركز اتصال بروكسل.

و منذ 09 مارس 1978 أصبحت تحويلات الزبائن من بنك إلى بنك موجة يومية ومطبقة من طرف إجمالي البنوك المنظمة في شبكة سويفت، في سنة 1981 عمليات الحافظات وتأكيد المعاملات الدولية (عمليات صرف، اقتراض) إستطاعت أن تحقق العمليات الأخرى القابلة للتنفيد وهي التحصيلات المستنيدية، فتح الإعتمادات المستندية، و أوامر تأكيد بيع وشراء المستندات ومجموعة الوسائل التي تخص الأمر بالسحب و القرض و كشف الحساب، ونطاق شبكة سويفت لم يتوقف عن النمو منذ سنة 1977 .

ومن مزاياها:

أ/ الأمن: أول ميزة تقدمها شبكة سويفت بالنسبة للإعتمادات المستندية في كون أن لديها وسائل معالجة المعلومات التي تتدخل في مختلف مستويات الشبكة مجهزة ببرامج مكملة لكشف وتصحيح الأخطاء.

- ✓ الوسائل المتبادلة بين المذكرات ومراكز المعالجة مكتوبة بواسطة الحاسوب.
- ✓ مفتاح سري يسمح بفحص هوية مراسل الرسالة.
- ✓ تماثل الرسائل وإعطاؤها مفتاح خاص يقضي على مخاطر الفهم السيئ التي يتهاون بها.

ب/ السرعة: وهي الميزة الثانية التي تمتاز بها شبكة سويفت بالنسبة للإعتمادات المستندية وكل المعاملات الأخرى حيث أن مدة تبليغ الرسالة العادية يتطلب 20 دقيقة و الرسائل الإستعجالية تتطلب 05 دقائق و هي أهم بكثير من توجيه الرسائل عن طريق الوسائل التقليدية.

ج/ قلة التكلفة: ثالث ميزة لشبكة سويفت تتمثل في إنخفاض التكاليف ويمكن إستعمالها إذا كان المرسل إليه مرتبط بالشبكة و بسبب نزعته لابد من أن توضع تحت تصرف المستعمل 24/24 هذا الهدف محقق إلى حد كبير لأن معدل وجودها الفعلي يساوي تقريبا 99.5% ، أما العيب الوحيد لهذه الشبكة هو عدم الإيصال بالإستيلام و بالتالي فالإتمام الجيد لعملية الإرسال يتوقف على مدى قيام المكلفين بعملهم.

المطلب الثالث : عرض النتائج و مناقشتها

إن عملية عرض النتائج ومناقشتها تتطلب استخدام أدوات وطرق مختلفة، لتسهيل حل إشكالية الدراسة والمتمثلة في عمليات تمويل التجارة الخارجية في ظل التحول إلى إقتصاد السوق ، لذا سنحاول في هذا الجزء عرض طريقة النتائج المتحصل عليها وتحليلها وتفسيرها بالاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة وتلخيصها لتسهيل عملية قراءة النتائج المتحصل عليها .

أولا : عرض النتائج

تعاقدت الشركة **X** المتواجدة في البويرة مع شركة **Haining Haobo Plastic rebrer technology Itd** الكائن مقرها في قرية شانق فينق في مدينة يونهو تاون في الصين على شراء مواد أولية ،بعد إبرام العقد التجاري بين الطرفين تتجه الشركة المستوردة إلى بنكها للبدء بعملية الإعتماد المستندي الذي أولى عملياته مرحلة التوطين الذي قد تطرقنا إليه سابقا.

أ/ الفاتورة الشكلية: وهي فاتورة أولية تحتوي على معلومات أولية خاصة بالسلعة يرسلها المصدر الأجنبي إلى المستورد وتحتوي على المعلومات التالية:

- ✓ إسم المستورد: الشركة X.
- ✓ عنوان المستورد: البويرة .
- ✓ الفاتورة الأولية: 2015/03/14 .
- ✓ إسم الفاتورة : X .
- ✓ كمية ونوعية السلعة: مواد أولية بمختلف أنواعها.
- ✓ طريقة الدفع: الإعتماد المستندي غير قابل للإلغاء.
- ✓ إسم المورد :haining haobo plastic-rubrer technology ltd .
- ✓ نقل السلعة إلى مقره إلى غاية مخازن المستورد.
- ✓ بلد المنشأ: الصين.
- ✓ ميناء الشحن: الصين .
- ✓ ميناء التفريغ: ميناء الجزائر.
- ✓ بنك العميل: القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة ، الجزائر.
- ✓ بنك المورد: البنك الصيني – haining sub-br.zhejiang province pr.
- ✓ توقيع وختم المصدر.

يقوم البنك بالتأكد من الفاتورة الشكلية، كما يقوم بالتأكد من قيمة الدينار الجزائري مقابل الدولار. "شهادة الضريبة للتوطين البنكي على عملية الاستيراد، وهي لازمة للشركة نظرا لملكيتها للسجل التجاري ،وتتوفر على المعلومات التالية :

- ✓ إسم الشركة : .X .
- ✓ رأس المال : X .
- ✓ العنوان : البويرة
- ✓ الرقم التعريفي الإحصائي: X .
- ✓ كود السلعة : X.
- ✓ رقم الحساب البنكي للمستورد: X.
- ✓ اسم ولقب وعنوان المسير : X.
- ✓ طبيعة المنتوج المستورد : pvc ceiling
- ✓ مبلغ الفاتورة : 4810936.
- ✓ قيمة البضاعة : 897000000.
- ✓ رقم الفاتورة الشكلية : facture proforma .
- ✓ بنك التوطين: cpa bouira.
- ✓ تعيين الوكالة: الصين.
- ✓ كود الوكالة : moutant devises.
- ✓ المستفيد الأجنبي: haining haobo plastic-rubrer technology ltd .
- ✓ عنوان المستفيد الأجنبي: قرية شانق فينق في مدينة يونهو تاون في الصين.
- ✓ ختم و توقيع المستورد.
- ✓ ختم و توقيع مديرية الضرائب .

كما تقوم الوكالة بقبض مبلغ 10000 دج من المستورد كعمولة وتفرضها عليها مديرية الضرائب .

ب/ طلب التوطين

وهو إستمارة يقوم بتحريرها المستورد وتحتوي على المعلومات التالية:

- ✓ اسم المستورد وعنوانه ورقم حسابه.
- ✓ رقم السجل التجاري.
- ✓ طبيعة البضاعة : مواد أولية مختلفة.
- ✓ قيمة البضاعة.
- ✓ رقم الفاتورة الشكلية وتاريخها.
- ✓ الممون : haining haobo plastic-rubrer technology ltd
- ✓ بنك الممون :البنك الصيني haining sub-br.zhejiang province pr
- ✓ التعريفة الجمركية: X.
- ✓ طريقة الدفع:الإعتماد المستندي.
- ✓ شروط التسليم: CFR
- ✓ مكان التخليص الجمركي: port d'Alger
- ✓ ختم وإمضاء المستورد.

تقوم الوكالة بدراسة طلب التوطين وبعد الموافقة عليه يتم إعطاء ملف التوطين رقم استدلالي.

ج/ مرحلة فتح الإعتماد المستندي

كمرحلة ثانية تقوم الشركة X بتقديم طلب فتح اعتماد مستندي للاستيراد إلى الوكالة البنكية المواطنة – وكالة البويرة –

- ❖ طلب فتح الإعتماد المستندي : وبه المعلومات التالية:
  - ✓ إسم المستورد وعنوانه ورقم حسابه.
  - ✓ نوع الاعتماد(اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد) .
  - ✓ إ سم وعنوان بنك المصدر.
  - ✓ إسم المستفيد.
  - ✓ قيمة الإعتماد بالأرقام والأحرف.
  - ✓ صالح إلى غاية 2015/04/15.
  - ✓ طريقة تحقيق الاعتماد: محقق بالدفع بالاطلاع.

- ✓ نوع شروط التسليم إلى غاية ميناء الوصول المتفق عليه.

الوثائق المطلوبة من المصدر:

- ✓ الفاتورة التجارية (6 نسخ).
- ✓ سند الشحن (3 نسخ) .
- ✓ شهادة المنشأ.
- ✓ شهادة المطابقة.
- ✓ وصف السلعة.
- ✓ رقم الفاتورة الشكلية وتاريخها.
- ✓ ميناء الشحن :ميناء الصين.
- ✓ ميناء التفريغ: ميناء الجزائر .
- ✓ تاريخ الشحنة : 2015/03/30.
- ✓ الشحنات الجزئية غير مسموح نها .
- ✓ التعريفة الجمركية: X .

الجدول رقم (02-01): يمثل العمولات التي يتقاضاها القرض الشعبي الجزائري حسب طبيعة العمليات

طبيعة العملية	العمولات خارج الرسم على القيمة المضافة	
1/ عمليات الإستيراد **Opération à L'importions**	1.1 التوطين Domiciliation	1500 دج+ 17% TAXE
	1.2 إعتماد مستندي للاستيراد: Credoc à l'importions (مستندات مقابل الدفع أو القبول)	
	أ/ عمولة فتح الإعتماد المستندي	عمولة ثابتة 3000 دج+مصاريف التلكس+مصاريف SWIFT 2000 دج
	ب/ عمولة التعديل أو إلغاء الإعتماد	عمولة ثابتة 1000 دج+مصاريف SWIFT
	ج/عمولة التسوية	عمولة ثابتة 2%
	د/ عمولة التعهد Commission de engagement	حد أدنى 3000 دج+ مصاريف SWIFT ‰1.5
	د.1 إعتماد مستندي عند الإطلاع بتغطية مالية...كلية 100%	‰2.5+مصاريف SWIFT 2000 دج
	د.2 إعتماد مستندي بتغطية مالية جزئية 25 - 99%	‰4.5+ مصاريف SWIFT 2000دج
	د.3 إعتماد مستندي بتغطية مالية جزئية < 25% ----------	‰6.25+ مصاريف البنك المرسل + مصاريف SWIFT 2000 دج
	د.4 إعتماد مستندي معاد تمويله و اعتماد مستندي مع الدفع المؤجل	1‰+ مصاريف SWIFT
	3.1 التسليم أو التحصيل المستندي للإستيراد: (مستندات مقابل الدفع أو القبول)	عمولة الضمان ‰6.25 حد أدنى 5000 دج
	أ/ عمولة تحويل	‰2.5 حد أدنى 2000 دج+ مصاريف SWIFT
	ب/ عمولة تحصيل	1000 دج
	ج/ عمولة القبول	1000 دج
	4.1 عمليات التحويل: Operation de transfert أ/ تحويل حر بواسطة الاقتطاع من حساب الدينار. ب/ التحويل الحر بواسطة الاقتطاع من حساب العملة الصعبة.	حد أدنى 1000 دج+ مصاريف SWIFT 2000دج
2/ عمليات التصدير **Opération à l'exportation**	2.1 التوطين Domiciliation	1500 دج للملف + taxe
	2.2 إعتماد مستندي للتصدير Credit à l'export	مصاريف مختلفة Frais divert
	2.3 تسليم أو تحصيل مستندي للتصدير Remdoc à l'export تسليم مستندي مقابل القبول أو الموافقة.	1‰ حد أعلى 2000 دج للملف

المصدر: وثيقة بنكية من القرض الشعبي الجزائري رقم 2003/06 في 2003/08/07.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن العمولات المستعملة في الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي بالنسبة للاستيراد تختلف اختلافا جذريا وشاسعا عنها بالنسبة لتلك المستعملة في التصدير، فهي أعلى بكثير من تلك المطبقة على هاته الأخيرة، والهدف من هذا كما نعلم هو تشجيع وترقية ن طاق أو قاعدة الصادرات لجلب العملات الصعبة والتي تستعمل فيما بعد في تمويل الواردات، وهذا يوضح أو يفسر الاهتمام الكبير الذي توليه السلطات الجزائرية – أي البنوك بشكل خاص –للصادرات خاصة غير النفطية منها.

"بعد تقديم الوثائق المطلوبة سابقا تقوم الوكالة بسحب المبلغ من حساب الشركة مع تحويله إلى الدينار الجزائري بإضافة % 10 من المبلغ كمؤونة لتغطية الفرق عن العملة وتكون كالتالي :

4810936×77.5480= 373078465 دينار جزائري وهي قيمة البضاعة بالدينار بالإضافة إلى 10**%**

بالإضافة إلى عمولة فتح الاعتماد وهي عمولة ثابتة تقدر ب **3000 :دج.**

بالإضافة إلى عمولة **Swift وتقدر ب 1500**

.بالإضافة إلى الضريبة **6181,32** .

.يصبح المبلغ الإجمالي **2719903,69**

بعد موافقة الوكالة البنكية على طلب فتح ملف الإعتماد المستندي للاستيراد يتم إعطائه الرقم المرجعي .

بعد استكمال كل الإجراءات المتعلقة بفتح الإعتماد المستندي تقوم الوكالة البنكية بإرسال وثيقة عن طريق شبكة **Swift** إلى مديرية العمليات مع الخارج على مستوى المديرية المركزية للبنك القرض الشعبي الجزائري في الجزائر العاصمة والتي تتولى بدورها دراسة هذه الوثيقة .

فبعد إرسال القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة إلى المديرية العامة بالعاصمة النموذج يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري بالعاصمة بفتح الإعتماد لصالح المصدر .

د/ تنفيد الاعتماد المستندي وتسويته

تقوم المديرية العامة بالعاصمة لبنك القرض الشعبي الجزائري بإبلاغ الوكالة عن فتح الاعتماد في بنك المصدر الذي بدوره يبلغ المصدر بفتح الاعتماد لصالحه وهذا بعد التأكد من مطابقته للشروط المتفق عليها لكي يتمكن من تحضير المستندات المطلوبة من قبل المستورد ضمن الآجال المحددة و يبدأ في تحضير البضاعة، إن عملية نقل البضائع من مقر المصدر إلى مقر المستورد تكون عادة وفق عدة حالات متعارف عليها دوليا ونذكر . منها بعض الحالات المعمول في القانون الجزائري :

- ✓ نقل المستورد للبضاعة من ميناء الشحن
- ✓ نقل المستورد للبضاعة من ميناء الوصول
- ✓ نقل المصدر للبضاعة من مقره إلى غاية مخازن المستورد

عند القيام بتسليم البضاعة الناقل يتحصل مقابل ذلك على الوثائق التالية:

- ✓ الفاتورة النهائية مع نسختين لها
- ✓ سند الشحن الأصلي مع ثلاث نسخ: وهو عبارة عن نستند منجز حسب وسيلة النقل المستعملة يعترف فيها صاحب المركبة بأنه شحن السلعة من اجل نقلها وتسليمها لصاحبها.
- ✓ شهادة التسجيل الصناعي
- ✓ شهادة المنشأ: وتحتوي على المعلومات التالية: المصدر وعنوانه، المنتج وعنوانه، المستورد وعنوانه، بلد المنشأ، تطبيق التراكم مع دول أخرى، تفاصيل الشحن، ملاحظات، وصف السلعة، الوزن، رقم وتاريخ الفاتورة، إقرار وتعهد المصدر، توقيع وختم الجهة المصدرة، تصديق الجهة الحكومية المختصة.
- ✓ شهادة مراقبة جودة البضاعة.
- ✓ شهادة الإثبات.
- ✓ شهادة المطابقة وهي مقدمة من طرف المصدر.

يقدم المصدر السندات المطلوبة لبنكه الذي يقوم بدوره بمراجعتها ومطابقتها مع الشروط المتفق عليها ثم يرسلها للمديرية العامة بالجزائر العاصمة التي بدورها تفحصها لتقوم بإعداد وثيقة لبنك القرض الشعبي الجزائري لغرض شراء العملة (الدولار) التي تغطي قيمة هذه الوثيقة ،وتعرف هذه الوثيقة ب FORMUL 4 وهي تحتوي على:

- ✓ إسم المستورد وعنوانه.
- ✓ إسم المصدر وعنوانه.
- ✓ مبلغ الصفقة.
- ✓ رقم التوطين.

تقوم المديرية العامة بإرسال ملف الإعتماد المستندي ووثيقة شراء العملة،ومبلغ الفاتورة إلى بنك الجزائر حيث يقوم بتحويل قيمة العملية من الدينار إلى الدولار وبعدها يتم تحويل هذه القيمة إلى حساب بنك القرض الشعبي الجزائري لدى بنك المصدر ويقوم هذا الأخير بتحويلها إلى حسابه والتي تبين أن البنك المصدر قد استلم كافة مستحقاته .

ترسل المديرية العامة للمستندات المطلوبة ونسخ من وثيقة شراء العملة إلى وكالة البويرة ثم عند وصول هذه المستندات تقوم بمطابقتها بالشروط المتفق عليها ، بعد ذلك تشعر المستورد بوصولها فيقوم هذا الأخير بمراجعتها ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في العقد، و يضع بنك القرض الشعبي الجزائري ختم التوطين . في الفاتورة النهائية ويمضي المستورد على وثيقة رفع التحفظ أي أن المستندات المطلوبة كاملة.

في حالة زيادة سعر الصرف يقوم الزبون بزيادة المبلغ لصالح البنك وفي حالة العكس يقوم البنك بإرجاع المبلغ الفائض لزبونه وذلك بعد أخد البنك أتعابه والرسم على القيمة المضافة.

يتوجه العميل إلى الميناء لأجل استلام سلعته التي يكون قد تم الاتفاق على موعد الاستلام ومن ثم يقوم بنك بإصدار وثيقة تبليغ على أن كافة العمليات قد تم التكفل ن ناحية تواريخها والمدة الزمنية ومن هنا تكون قد تمت التسوية النهائية للصفقة بين الشركة X ووكالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة عن طريق الإعتماد المستندي خاص بالتصدير.

ثانيا: مناقشة النتائج

يعتبر بنك القرض الشعبي الجزائري من بين أهم البنوك الناشطة في الساحة الدولية والوطنية على إعتبار أن معظم أنشطته تتولى مهام عديدة من بين تلك المهام قيامه بمختلف عمليات تمويل التجارة الخارجية ،وكما تم سرد مختلف النتائج المتوصل إليها من الدراسة الميدانية من ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة إستطعنا أن تستخلص أن الوكالة البنكية تعتمد على تقنية أكثر إنتشارا في عمليات تمويل التجارة الخارجية وهي تقنية الإعتماد المستندي ، التي تبدأ من مرحلة التوطين إضافة إلى مختلف الوثائق التي يقدمها العميل للبنك إلى فتح الحساب مرورا إلى تنفيد وتسوية العمليات التجارية بين بنك المصدر وبنك المستورد وكالة المقابلة مع المكلف بمصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة يقول أن الوكالة تستقبل ما يقارب 50 ملف بحيث تكون تلك الملفات مطابقة للشروط المعمول نها بين الوكالة البنكية والمستورد ،في حين أن الملفات المرفوضة 10 ملفات لم تكن مطابقة للمواصفات المذكورة ،ففي حين تلك الدراسة التي قام الباحث المتمثلة في عملية إستيراد مواد أولية مختلفة لم تكن أية عراقيل إدارية بين بنك المصدر أو المستورد أو عراقيل من ناحية المنتج ووصوله إلى الميناء وتحصل المستورد على بضاعته والبنوك على مستحقاته مروا بتحصل المصدر على كافة حقوقه ،إن الإعتماد المستندي في الوكالة البنكية يعتبر الطريقة السهلة والوحيدة التي يتم التعامل فيها نظرا للامان والضمان المطبقان ، ،وباعتبار عملاء البنك القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة مستوردين من الدرجة الأولى فإن نسبة استعمال تقنية الإعتماد المستندي في حالة التصدير أقل من نسبة استعمالها في حالة الإستيراد، إذ يتضح جليا أن هذه التقنية مثالية في التجارة الدولية لأنه يهدف إلى ضمان الأمان للمستود أكثر من المورد.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النقاط و التي سندرجها ضمن خلاصة هذا الفصل بشكل استنتاجات نراها كخلاصة شاملة لما جاء ضمنه:

1. تتعامل البنوك في إطار تقنية الإعتماد المستندي بالمستندات فقط، وتتمثل هذه المستندات بالأساس في مستندات الأسعار و الكميات، مستندات خاصة بشحن البضاعة و أنواعها، مستندات التأمين ، كما أن هناك مستندات أخرى يحددها المتعاقدون بحسب الاتفاق بينهم.
2. أجرت غرفة التجارة الدولية آخر صياغة للمصطلحات التجارية الدولية سنة 2010 ودخلت حيز التنفيذ بدءا من أول جانفي 2011 على أن هذه الأخيرة لا تعتبر بالضرورة قانونا إلزاميا إنما تخضع لرغبات الأطراف المتعاقدة.
3. تعمل مصطلحات التجارة الدولية على تحديد التزامات جميع الأطراف المتعاقدة في إطار تقنية الإعتماد المستندي، كما تتحدد بموجبها جميع الجوانب التطبيقية لسير أي تبادل تجاري عن طريق تقنية الإعتماد المستندي.
4. يعتبر القرض الشعبي الجزائري من أبرز البنوك التجارية في الجزائر، كما أ ن له دورا بارزا في تنمية التجارة الخارجية الجزائرية من خلال إجراءاته لتقنية الإعتماد المستندي على مستوى وكالاته بالتنسيق مع المديرية العامة للمعاملات مع الخارج.
5. تخضع جميع عمليات الاستيراد و التصدير إلى عملية التوطين المصرفي الذي تقوم به الوكالة البنكية تحت رقابة بنك الجزائر بهدف التحكم في التدفقات و انسياب الأموال من و إلى الجزائر وكذلك بما يخدم رقابة بنك الجزائر على الصرف الأجنبي.
6. تتمثل شبكة سوفيت (SWIFT) في الشركة العالمية للإتصالات المالية ما بين البنوك ، هدفها الرئيسي هو تحسين التسديدات المالية و ذلك من خلال معالجة العمليات المالية عن طريق أجهزة الإعلام الآلي، و هي بالأساس مبنية على تبادل الرسائل المتعلقة بأوامر تحويلات الزبائن المالية وبدأ العمل بها بتاريخ 09 ماي 1977 ، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الشبكة بتاريخ 02 ديسمبر 1992حيث نجد كل البنوك الجزائرية مرتبطة بها.

الخاتمة

الخـــاتـــمـــة

لقد تناولنا من خلال هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية و التي تمحورت بالأساس حول مدى فعالية إستخدام تقنية الإعتماد المستندي بإعتبارها آلية للتمويل البنكي في تسهيل و ضبط المبادلات التجارية الدولية خلال الفترة محل الدراسة بالجزائر و التي حددت من 2005 إلى 2012 وذلك بالنظر لعدة أسباب أهمها أن تقنية الاعتماد المستندي تخضع بالأساس في سيرها لما يسمى بالأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة العالمية.

إنطلاقا من إشكالية الدراسة و حتى نتمكن من مناقشتها قسمت الدراسة إلى فصلين ، وكخلاصة رئيسية لما تم التوصل إليه ضمن هذه الدراسة، وبعد أن أقرت الحكومة الجزائرية في قانون المالية التكميلي 2009 إلزامية إستخدام الإعتماد المستندي و إلغاء التحويل الحر، أكدت على أنها تهدف إلى تقليص الواردات بالدرجة الأولى ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم فعالية تطبيق الإعتماد المستندي و التي ترجع حسب رأينا إلى عدم مراعاة السلطات العمومية لآراء الخبراء.

فالمستورد حاليا يدفع عمولات للبنوك الجزائرية لتقوم بالتحويلات المالية لكل عملية و يقوم بتجنيد موارد مالية بالدينار تحول من قبل البنك إلى عملة صعبة، و تقع على عاتقه عمولات البنك الأجنبي الذي يقوم بعمليات التصدير، كما يعاني من عدم وصول المنتوج إلا بعد إستيفاء كل الإجراءات، و بالتالي فإن المستورد هو الخاسر الأكبر في المعادلة، مع مضاعفة أعبائه المالية و تضييعه للوقت لدى لجوئه إلى فتح إئتمان لإستيراد أي قطعة غيار أو مادة أولية، فالمدة ستتراوح مابين 45 يوما و شهرين لتسوية ملف الإستيراد، إبتداء من فتح الإئتمان لدى البنك إلى غاية تسلم المادة

و تسوية إجراءات الجمارك.

أما من جانب المصدر فهو يلاحظ بأن البنوك لا تقوم ببذل جهد كبير، لأن هذه الأخيرة تلاحظ أن أولوية المتعامل ضمان سرعة قصوى في معالجة الملف و إن دفع أعباء مالية أكبر، كما أن الإجراءات الجديدة المعتمدة مثل رفع قيمة الإستيراد بالتحويل الحر إلى أربعة ملايين دينار غير مؤثرة لأن القيمة زهيدة جدا ، وعليه تكمن سلبيات تعميم الإعتماد المستندي في الجزائر لغرض ضبط التجارة الخارجية في آليات تسديد الواردات بالأساس فيما يلي:

- إرتفاع قيمة العمولات حيث يعتبر المستوردون أن التدابير أثرت سلبا على المؤسسات الجزائرية لفائدة البنوك خاصة الأجنبية منها و المونين الأجانب.
- أما تمديد المدة التي تستغرقها عمليات الإستيراد فإن الإعتماد المستندي تنجر عنه إجراءات تتطلب فترة للمصادقة و الإشعار و التأكيد على العملية أطول من المعتاد.

كما أن المؤسسة الجزائرية تجد صعوبة كبيرة في التوفيق بين متطلبات توفير المنتوج في السوق بأسعار تنافسية

و إجبارية تجنيد موارد مالية معتبرة لفتح إعتمادات إئتمانية لدى البنوك لاستيراد المواد الأولية و المدخلات و قطع الغيار، فالمعادلة صعبة للغاية لأن المتعامل مضطر لفتح إعتماد و إنتظار ما بين 40 يوما كأدنى حد و ثلاثة أشهر لإستيلام السلع، و عليه فإن تعميم الإعتماد المستندي يعني ضمنيا بأن كل المؤسسات الجزائرية ليست لديها القدرة على التسديد و لا تحترم إلتزاماتها ، لذلك يتم تفضيل الأجنبي بدرجة أولى.

كرأي خاص لا نقف ضد تعميم تقنية الإعتماد المستندي لأنه يسمح بتوضيح مسار عمليات التجارة الخارجية

و لكنه بالمقابل يرهق المؤسسة الجزائرية كثيرا، ناهيك عن الممارسات التمييزية محليا و التي جعلت المؤسسة الجزائرية تفقد حصصا سوقية معتبرة خلال سنوات قليلة.

وعليه فالإعتماد المستندي يعتبر وسيلة للدفع لكنها لن تشكل بمفردها وسيلة لضبط التجارة الخارجية (مبادلات التجارية) حيث تقليص الواردات وزيادة حجم الصادرات.

إختبار فرضيات الدراسة:

- تمحورت الفرضية الأولى حول المخاطر التي قد تعرقل سير العلاقات و المبادلات التجارية الدولية ، أما الفرضية الثانية فتمحورت حول سير تقنية الإعتماد المستندي وفقا للقواعد و الأعراف الدولية وتم التوصل بالدراسة إلى وجود جملة من المخاطر و العوائق التي تقف كحائل في طريق السير الحسن لهذه المبادلات ومن بين هذه المخاطر توجد مخاطر سياسية، تجارية و مالية...إلخ.
  كما تم التوصل من خلال دراستنا أن القواعد و الأعراف الدولية عملت على الحد من المخاطر المذكورة في الفرضية الأولى من خلال إبرازها لإلتزامات و مسؤوليات المستوردين، المصدرين، من جهة وحتى البنوك التجارية من جهة أخرى، ما يؤكد إثباتنا لصحة الفرضيتين الأولى الثانية.

- في ما يخص الفرضية الثالثة فتؤكد من خلال إيضاح أن الإعتماد المستندي هو أداة تمويل ودفع في المعاملات التجارية الدولية، إلا أن المتعاملين الاقتصاديين لا يتفهمون في غالب الأحيان بأن الإعتماد المستندي ليس إلا وسيلة من وسائل الدفع لا تحل مجمل المشاكل الناتجة عن العملية التجارية والمشروطة في عقد الإعتماد المستندي والقواعد التجارية الدولية.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

- الإعتماد المستندي تقنية بنكية، تصدر من البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب من عميله المستورد لفائدة المصدر في بلد آخر، حيث يتعهد المستورد بدفع قيمة فاتورة البضائع المرسلة إليه من طرف المصدر عن طريق وساطة بنكية.
- تتعامل البنوك التجارية من خلال تقنية الإعتماد المستندي بالمستندات كمبدأ أساسي بالإضافة إلى مبدأ الإستقلالية كما أنها تلعب دور الوسيط بين المستورد و المصدر.
- تتوفر تقنية الإعتماد المستندي على عدة أنواع، وهو ما يمنحها مرونة في التعامل على اعتبار أن كل نوع يتماشى مع معطيات معينة تناسب الوضعية المالية أو التجارية للمتعاملين وهو ما ساعد على إتساع نطاق إستخدام هذه التقنية على الصعيد الدولي.
- بالرغم من أن تقنية الإعتماد المستندي تميزها الثقة و الأمان في التعامل على أنها تتضمن عدة مخاطر كالسرقة و تعرض البضاعة للتلف و مشاكل أخرى بسبب النقل مما يستوجب الحرص و إتخاذ الإحتياطات اللازمة.
- واقع قطاع التجارة الخارجية الجزائرية يوحي بمدى سيطرة قطاع المحروقات على إجمالي الصادرات بينما الصادرات خارج المحروقات فهي لم تحقق ما هو مرجو منها إطلاقا، وذلك نتيجة لكون الإقتصاد الجزائري إقتصاد ريعي يعتمد بالأساس على العائدات النفطية.
- تتميز كل من الصادرات و الواردات الجزائرية بالتركز السلعي من حيث الهيكل، أما من حيث التوزيع الجغرافي فتعد السوق الأوروبية أهم الأسواق بالنسبة للصادرات الجزائرية حتى في تموين السوق الجزائرية بمختلف السلع، أما بالنسبة للتجارة الخارجية الجزائرية للخدمات فهي تبقى في وضع ركودي و متدهور و ذلك نتيجة لعدم تهيئة هذا القطاع للمنافسة.
- القرض الشعبي الجزائري يعتبر أحد أهم البنوك التجارية في الجزائر و ذلك من خلال الدور البارز الذي يلعبه في تنمية التجارة الخارجية الجزائرية.
- التوطين البنكي إجراء مصرفي مفروض على كل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية الهدف منه رقابة الدولة على الصرف بتفويض من بنك الجزائر.
- يتحكم في سير تقنية الإعتماد المستندي على مستوى القرض الشعبي الجزائري الأصول و الأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية وكذا مصطلحات التجارة الدولية وهو ما يتجسد جليا من خلال الحالة المدروسة.
- تقدم شبكة سويفت عدة مزايا أهمها السرعة و الدقة في نقل المعلومات لذلك نجد أن أغلب العمليات المتعلقة بتقنية الإعتماد المستندي تتم عبر هذه الشبكة.

توصيات الدراسة

بعد إبرازنا لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي نرى أنها مهمة وذلك على النحو الموالي:

- لابد على الأطراف المتعاقدة ضمن تقنية الإعتماد المستندي من الدراسة الجيدة للأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية و كذا التقنيات و الآليات المنتهجة في عملية منح القروض البنكية كونها تعتبر إحدى سبل تغطية قيمة الإعتماد المستندي.
- على أي متعامل إقتصادي سواء كان مستورد أو مصدر أن يختار نوع الإعتماد المستندي الذي يناسبه حتى يضمن أقل التكاليف و أقل المخاطر في ظل السرعة في التنفيذ.
- إعطاء المستندات المتعلقة بأي عملية ضمن تقنية الإعتماد المستندي الأهمية اللازمة باعتبارها المستندات الرئيسية للدفع.
- إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري و مواكبته للتطورات التكنولوجية العالمية يعتبر ضرورة ملحة و مطلبا أساسيا في ظل إقتصاد السوق .
- ضرورة فسح انهال للبنوك التجارية للمشاركة في تسيير الصفقات الدولية و نشر الثقافة المصرفية لدى المتعاملين الإقتصاديين في الجزائر.
- في ما يتعلق بقطاع التجارة الخارجية فترقيتها تتطلب دون شك منح جملة من الحوافز الجبائية و دعم الإنتاج و مراقبة الجودة .
- بالنسبة لقطاع الخدمات فلا بد من النهوض به من خلال الإهتمام بالقطاع السياحي الذي يشكل أهم موارد قطاع الخدمات .
- ضرورة تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية مع القوانين و الإصلاحات المحلية و الدولية من خلال التأطير الجيد للمنظومة المصرفية .
- وضع القوانين بما يحتم على المتعاملين الإقتصاديين إستخدام تقنية الإعتماد المستندي مما يكفل للدولة الرقابة على الصرف و الحد من عمليات نهريب العملة و تبييض الأموال .
- على البنوك التجارية الجزائرية أن ترفع من و وتيرة العمل خاصة فيما يتعلق بالإعتمادات المستندية المبرمة ضمن صفقات المواد الأولية كون تأخيرها يعرقل عملية الإنتاج مما يشكل عائقا على الإنتاج الوطني .

آفاق الدراسة

إنطلاقا من موضوعنا هذا يمكن أن تتبادر إلى الذهن جملة من الإقتراحات التي تندرج ضمن نفس إطار البحث تكون بمثابة إنطلاقة لدراسات أخرى نبرزها على النحو التالي:

- الإعتماد المستندي و استخداماته في ظل التجارة الإلكترونية.
- تنمية الصادرات خارج المحروقات و أثره على نمو التجارة الخارجية الجزائرية.
- واقع عمليات التمويل التجارة الخارجية على أداء المؤسسات الأجنبية.
- أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي

ختاما نرجوا أن نكون قد أوفينا هذا الموضوع حقه وقد ساهمنا من خلال هذه الدراسة و لو بقسط ضئيل في إزالة بعض الغموض للمتسائل حول دور الإعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية، وأخيرا فهذا العمل يضل جهدا بشريا ننهيه بما قاله الراغب الأصفهاني:

" لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال لو غير هذا لكان أفضل و لو زيد هذا لكان يستحسن ولو نقص هذا لكان أصوب و هذا من أبلغ العبر "

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1. أحمد غنيم، **الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي (أضواء على الجوانب النظرية و النواحي التطبيقية)**، الطبعة السابعة، شباب الجامعة للطباعة و النشر، مصر.
2. أحمد غنيم، **دور الإعتمادات المستندية في عمليات الإستيراد و التصدير**،2002 .
3. السيد عبد المولى ، **الوجيز في التشريعات الإقتصادية** ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991.
4. جمال يوسف عبد النبي، **الإعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2001.
5. حسن دياب، **الإعتمادات المستندية التجارية "دراسة مقارنة"**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1999.
6. رشاد العصار، عليان شريف ، حسام داود ، **التجارة الخارجية** ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2000.
7. رعد حسن الصرف، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر و التوزيع، 2000.
8. سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم** . الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية للنشر، مصر، 1993.
9. سعيد عبد العزيز عثمان، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، كلية التجارة الإسكندرية، 2003.
10. صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات و الأفراد**، دار الوسام للطباعة و النشر، لبنان،1998 .

11. عوض علي جمال الدين، **الإعتمادات المستندية (دراسة للقضاء و الفقه المقارن و قواعده الدولية سنة 1983)**، دارالنهضة العربية، بيروت، 1993.

12. قليني جورجيت صبحي، **مبدأ الاستقلال في الإعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، القاهرة،1992.

13. مازن عبد العزيز فاعور،**الإعتماد المستندي و التجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

14. ماهر شكري، **العمليات المصرفية الخارجية**، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

15. محمد سيد عايد ، **التجارة الدولية** ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 2001.

16. محمد محمود . **القواعد والعادات الموحدة للإعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى ، طبع معهد الدراسات المصرفية، مصر ،2000 .

17. محمود يونس، **أساسيات التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.

18. موسى سعيد مطلا و آخرون ، **التجارة الخارجية** ، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001.

19. هاني دويدار، **النظام القانوني للتجارة**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1997.

ثانيا: المذكرات و الرسائل :

1. عبد القادر شاعة، **الإعتماد المستندي أداة دفع و قرض دراسة الواقع في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006 .

2. عطاب عبد الله زيادي، **أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الإعتماد المستندي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، مالية و بنوك، ورقلة، جوان 2014.

3. موساوي آسيا، **" النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية"**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، نقود مالية و بنوك، جامعة الجزائر، دفعة 2002/2001 .

ثالثا: الملتقيات:

1. كتوش عاشور، **دور الإعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات النامية، جامعة الشلف، 21-22 نوفمبر 2006.

التقارير و الأنظمة القانونية:

1. المادة 35 من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

2. المادة 36 من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

3. المواد رقم (17) (29) (30) ،الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، منشور رقم 6 .

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Eric caprioli, ,**le crédit documentaire**, librairie de la cour de cassation 27 place dauphine, paris 1992.

2. M.BENNAMAR, **Technique du commerce international ,** deuxième édition , édition techniple , paris 1996.

3. S.kessasnaet A.ouameur, **opération de commerce extérieur**, 1997.

4. Sylvie Graumann , **Guide pratique du commerce international** ,troisième édition ,édition litec , paris ,1992.

المواقع الإلكترونية:

1. Ar.Wikipidia.org/wiki
2. Chambre de commerce international.
3. Falsafa.1talk.net.12553.topic
4. /http://www.bank-of- algeria.dz
5. /http://www.douane.gov.dz